

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# جريمة القتل الخطأ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب:

قياسة تامر علاء الدين

تحت إشراف:

أ. بوعزيز شهرزاد

لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب     | الرتبة العلمية | الصفة        |
|-------------------|----------------|--------------|
| عبادة سيف الإسلام | أستاذ محاضر    | رئيسا        |
| بوعزيز شهرزاد     | أستاذة محاضرة  | مشرفا و مقرا |
| بوصيدة امجد       | أستاذ محاضر    | مناقشا       |

السنة الجامعية: 2024/2023

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ۚ وَمَنْ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا  
أَنْ يَكْفُرُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ  
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَاءُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ  
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

[ النساء : 92 ]

# شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

الشكر لله تعالى على نعمه التي لا تحصى والتي من بينها توفيقه لي سبحانه  
وتعالى على إتمام هذه الدراسة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة بوعزيز شهرزاد التي  
كان لي الشرف الكبير بأن تتولى الإشراف على هذه الدراسة وعلى ما بذلته  
من جهود صادقة وما قدمته من آراء وتوجيهات قيمة سديدة كان لها الأثر  
البالغ في الخروج بهذه الدراسة.

كما أتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل من  
الأستاذ محبادة سيف الإسلام والأستاذ بوسيدة احمد على تفضلهما بقبول  
مناقشة هذه الدراسة.

وودون أن أنسى شكر أستاذتي الذين رافقوني طيلة مساري في الماجستير  
وأخص بالذكر الأستاذة دوج نصيرة، الأستاذة بن يوسف فاطمة الزهراء،  
الأستاذة مبروك ليندة، الأستاذة منصف فيلاي، وغيرهم من الأساتذة الكرام،  
وإذا أشكر زملائي وأصدقائي من قريبي ومن بعيد على دعمهم لي .

# إهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما ومنحهما الصحة

والعافية

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد أسرتي....

إلى زملائي وأصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع

# مقدمة

### مقدمة:

أنزل الله شريعته حتى يقوم الناس بالعدل، وأمرنا بإتباعها والحكم بما جاءت به، فلا تستقيم حياة الإنسان ولا تستوي، إلا بإقامة شرع الله والحكم بين الناس بالعدل، وكانت من بين الكليات الخمس التي جاءت بهم الشريعة الحفاظ على النفس البشرية، ففي ديننا الحنيف يعتبر صون النفس وحمايتها أسمى المقاصد العامة التي يبتغيها الإسلام فقد جاء في قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لولِيه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إنه كان منصوراً" سورة الإسراء الآية 33.

فالإنسان بطبعه خُلِقَ عجولاً تصدر منه الكثير من الأخطاء، وأعظم هذه الأخطاء وأكثرها إثماً هو القتل بغير حق، ولو تتبعنا بدايات خلق البشرية لوجدنا أن أول جريمة وقعت منذ خُلقت البشرية هي جريمة القتل، حين قام قابيل بقتل أخيه هابيل لقوله تعالى: "فطوبى له نفسه قَتَلَ أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين" سورة المائدة الآية 30، ولقد شهد القتل عبر التاريخ مفاهيم وتطورات كبيرة فأحياناً يعتبر جريمة في حق المجني عليه، وأحياناً أخرى يأتي كقصاص من الجاني على الجريمة التي ارتكها، وبتحول القوانين وظهور الأنظمة القضائية تم الاعتراف بأشكال مختلفة من القتل بما في ذلك القتل العمد والذي تصاحبه نية إجرامية لارتكاب الجريمة، وهناك ما يعرف بالقتل غير العمد أو الخطأ والذي يكون ناتجاً عن أفعال غير مقصودة، حيث يعتبر في هذا الإطار عامل النية له دور كبير في تحديد ما إذا كانت جريمة القتل تكيف على أنها قتل عمد أو خطأ، ويتم الكشف عن ذلك من خلال معاينة الظروف المحيطة بالحادث وكذا أدق التفاصيل لتحديد ما إذا كان هناك إهمال أو تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الحادث، وفي جريمة القتل الخطأ على رغم من كون الجريمة وقعت عن طريق الخطأ ولم تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكابها إلا أنه وحرصاً من المشرع الجزائي في الحفاظ أرواح الناس والرغبة في سلامتهم وصحتهم حفاظاً

على النظام العام فيتم معاقبة مرتكبي الجريمة، وتتنوع الصور التي ترتكب فيها جريمة القتل الخطأ بين وقوع الجريمة بصورة مباشرة أو نتيجة الإهمال والرعونة سواء في المجال الطبي أو المترتبة عن حوادث المرور وغيرها من الحالات الأخرى.

### أولاً- أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في إبراز موضوع القتل الخطأ وإعطاءه الاهتمام الكافي وذلك لانتشاره في وقتنا الحاضر بشكل رهيب خاصة في مجال حوادث المرور والأخطاء الطبية.

كما تبرز أهمية الدراسة على الصعيد العلمي والعملية فيما يلي:

#### - من الناحية العلمية:

تتضح أهمية الدراسة من الناحية العلمية من خلال كونها تعمل على الإحاطة بموضوع جريمة القتل الخطأ من كل الجوانب، كما تساعد على التعرف على الخصوصيات التي تنفرد بها هذه الجريمة على خلاف الجرائم الأخرى، وبيان الأحكام التي تطبق عليها وأهم النصوص القانونية التي عالجتها.

#### - من الناحية العملية (التطبيقية):

تبرز الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة من خلال:

- مساعدة القضاة ورجال القانون وذلك من خلال تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة لها.

- على اعتبار أن الجرائم غير العمدية تقع كأثر للتقدم العلمي لا سيما في المجال الطبي وفي مجال المرور.

### ثانيا - إشكالية الدراسة

تعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم الوارد ذكرها في العديد من القوانين مما أدى إلى اختلاف أحكامها وتطبيقاتها، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات و بعض القوانين المكملة له؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أخرى:

- 01- ما مفهوم جريمة القتل الخطأ؟
- 02- ماهي الأركان المتطلبة لقيام جريمة القتل الخطأ؟
- 03- فيما تتمثل العقوبات المرصودة لجريمة القتل الخطأ طبقا لقانون العقوبات؟
- 04- ماهو أساس المسؤولية الجزائية في جرائم القتل الخطأ المرتكبة في حوادث الطرق؟
- 05- على أي أساس يتم تقدير الخطأ الطبي كتطبيق من تطبيقات القتل الخطأ؟

### ثالثا - المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على **المنهج التحليلي**، والذي يظهر في تحليل النصوص القانونية، سواء ما تعلق منها بقانون العقوبات، أو القوانين الخاصة والمتمثلة في قانون 11/18 المتعلق بالصحة، وقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها عبر الطرق، وكذلك اعتمدنا **المنهج الوصفي** والذي يظهر جليا من خلال التعريفات المقدمة لجريمة القتل الخطأ، وكذا حوادث المرور والخطأ الطبي، وأيضا من خلال الإحاطة بأركان جريمة القتل الخطأ والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى الاستعانة **بالمناهج المقارن** كلما تطلبت ضرورة البحث العلمي ذلك في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة

من بينها عند تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى، وعند المقارنة في العقوبات، ومواضع أخرى بين المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

### رابعاً - أسباب اختيار الموضوع

الدافع الرئيسي لاختيارنا دراسة موضوع جريمة القتل الخطأ يرجع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية:

#### - الأسباب الذاتية:

- الرغبة في معالجة موضوع له وجود عملي، وله ارتباط في مجال تخصصنا في القانون الجنائي.

- كون هذا الموضوع قليلاً ما يدرس بشكل مستقل، حيث أنه نجد أن معظم الدراسات فيه تدرسه على أعقاب جريمة القتل العمد، فسعينا من خلال هذه الدراسة بغية إثراء المكتبة بموضوع مهم في التشريعات الجنائية على الرغم من كون الدراسات فيه قليلة جداً.

#### - الأسباب الموضوعية:

- الانتشار الرهيب لهذا النوع من الجرائم خاصة في مجال حوادث المرور، والمجال الطبي، وحوادث العمل... الخ، رغم العقوبات المفروضة على مرتكبيها.

- نظراً لجسامة فعل القتل حتى وإن كان عن طرق الخطأ، فالقتل الخطأ لا يقل خطورة عن القتل العمد حتى وإن غابت النية الإجرامية، فالنتيجة المترتبة في الأخير هي إزهاق روح إنسان، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان الجاني قاصداً فعله أم لم يقصده.

- الاطلاع على مجموع النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة، خاصة أن هذه الجريمة من خصوصياتها أيضا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمعالجتها في قانون العقوبات فقط، بل تطرق إليها في مواضع مختلفة في القوانين الخاصة.

- نقص الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

- إثراء هذا الموضوع وإعطاءه قيمة أكبر.

### خامسا- أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة فيما يلي:

- بيان الجانب النظري لجريمة القتل الخطأ من خلال تعريف هذه الجريمة وإبراز مواطن التشابه ومواطن الاختلاف بينها وبين جرائم القتل الأخرى كالقتل العمد، والضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

- بيان المعالجة التشريعية لهذه الجريمة من خلال إبراز الأركان العامة التي تقوم عليها جريمة القتل الخطأ والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي هذا الأخير باعتباره يمثل خصوصية تمتاز بها جريمة القتل الخطأ عن الجرائم الأخرى، إضافة إلى الركن المفترض والذي يعد ركن خاص لا يتطلب إلا في بعض الجرائم ذات الخصوصية وبما فيها جريمة القتل الخطأ.

- التعرف على العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لمرتكبي الجريمة، سواء بالنسبة للعقوبات الأصلية أو التكميلية، إضافة لظروف التشديد التي تلحق بهذه الجريمة.

- التطرق لأهم مجالين يرتكب فيهما القتل الخطأ بشكل كبير وهما حوادث المرور و الأخطاء الطبية.

### سادسا - صعوبات الدراسة

مثل أي باحث فقد واجهنا في مسيرة بحثنا هذا بعض الصعوبات وأهمها قلة ونقص المراجع المتخصصة في الموضوع، حتى أن الكتب و المراجع العامة لم تتعامل الموضوع بشكل مستفيض مثل ما فعلت مع القتل العمد، وإنما تكتفي بإعطاء لمحة فقط عن الموضوع مما دفعنا لاستعمال مراجع عامة عديدة بقصد الإلمام بقدر كافي من المعلومات، إضافة إلى أنه من الصعوبات التي واجهتنا وأهمها ضيق الوقت الذي لم يمكنني من إعطاء هذه الدراسة حقها ومما حال دون البحث عن كل المراجع المتوفرة.

### سابعا - خطة الدراسة

تماشيا مع منهجية البحث، قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين؛ إذ تطرقنا في (الفصل الأول) إلى الإطار النظري لجريمة القتل الخطأ والذي بين فيه مفهوم جريمة القتل الخطأ من خلال (المبحث الأول)، ثم تناولنا أركان الجريمة في (المبحث الثاني)، وبعد ذلك تعرضنا إلى العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ وذلك في (المبحث الثالث).

أما بالنسبة (للفصل الثاني) فخصصناه لدراسة الإطار التطبيقي لجريمة القتل الخطأ وقد قسمناه إلى مبحثين؛ قمنا بدراسة حوادث المرور في إطار (المبحث الأول)، ومن ثم تناولنا الخطأ الطبي وذلك من خلال (المبحث الثاني).

لنختم دراستنا بحوصلة حول الموضوع تضمنت مختلف النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري لجريمة القتل الخطأ

الفصل الأول:

الإطار النظري لجريمة القتل الخطأ

تعتبر جريمة القتل من الجرائم الماسة بحياة الإنسان والتي عرفت منذ الأزمنة السابقة؛ حيث نجد أن جميع الأنظمة القانونية المعاصرة قد عالجتها ونظمتها في إطار نصوصها الداخلية وذلك من خلال نوعين من الجرائم: جريمة القتل العمد كأصل عام، هذه الأخيرة التي يفترض فيها توافر القصد الجنائي، أي أنها جريمة عمدية يقصد مرتكبها الوصول إلى نتيجة، إلا أنه استثناء يوجد القتل الخطأ وهو نوع آخر من أنواع القتل في صورته غير العمدية، والذي تكون فيه النتيجة التي حدثت قد تمت دون أن يكون لمرتكبها نية الوصول إليها، بمعنى وقعت نظراً لحدوث خطأ خارج عن إرادته، أي دون وجود قصد جنائي عند ارتكاب الوقائع.

ومن هذا المنطلق ولتحديد الإطار النظري لجريمة القتل الخطأ كان لابد من دراسة مفهوم هذه الجريمة في (المبحث الأول)؛ من خلال التطرق إلى تعريفها ومن ثم تمييزها عن جرائم القتل الأخرى، بالإضافة إلى تحديد أركان هذه الجريمة في (المبحث الثاني)، لنخرج بعد ذلك إلى دراسة العقوبات المقررة عند ارتكاب جريمة القتل الخطأ وذلك من خلال (مبحث الثالث) فنتطرق في البداية إلى العقوبات في صورتها غير المشددة، ومن ثم نمر إلى التعرف على العقوبات في إطار التشديد.

## المبحث الأول:

### مفهوم جريمة القتل الخطأ

القتل غير العمد أو الخطأ يكون عند قيام شخص بإزهاق روح شخص آخر دون أن يكون للفاعل نية في القيام بذلك، فهذه الجريمة هي من جرائم التقصير التي يرتكب فيها الجاني سلوكه ولا يتوقع أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى حدوث نتيجة إجرامية ضارة.

وبناء على هذا عمدنا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ حيث تطرقنا في (المطلب الأول) لتعريف جريمة القتل الخطأ وتوضيح المقصود بها من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية، أما في (المطلب الثاني) فتناولنا تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى؛ وذلك من خلال تمييزها عن جريمة القتل العمد ومن ثم تمييزها عن جريمة الضرب المفضي للوفاة.

## المطلب الأول:

### تعريف جريمة القتل الخطأ

لتحديد المقصود بجريمة القتل الخطأ ينبغي علينا تعريفها بداية من الناحية اللغوية وهذا من خلال (الفرع الأول)، ثم التطرق بعد ذلك إلى تعريفها من الناحية التشريعية وهذا يكون في إطار (الفرع الثاني)، لنصل في الأخير إلى تعريف جريمة القتل الخطأ من الناحية الفقهية في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### التعريف اللغوي لجريمة القتل الخطأ

بداية حتى نصل إلى تعريف جريمة القتل الخطأ من الناحية اللغوية، وجب علينا أن نتطرق في أول الأمر إلى تحديد المقصود بكلمة الجريمة لغة وهذا في (الفقرة الأولى)، ثم نمر إلى تحديد تعريف لغوي أيضا للقتل في (الفقرة الثانية)، لنعرج في الأخير إلى تعريف كلمة الخطأ في (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: الجريمة

إن مصطلح الجريمة يراد منه معاني متعددة منها: الذنب: فيقال فلان أجرم واجترم فهو مجرم بمعنى أذنب وهو بتالي مذنب، ونجد: الجنائية: فلان أجرم جريمة، أي جنى جناية، كذلك هناك مصطلح المجرمون: والذي يعني الكافرون<sup>1</sup>، ومصطلح الجريمة يمكن تحديد المقصود منه من جهتين، فبوجه عام: هي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية، أما بوجه خاص: فهي تفيد معنى الجنائية<sup>2</sup>.

والجريمة: مشتقة من جرّم، يُجرّم، جرّماً، والجرم هو التعدي والذنب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> /مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط: مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 262.

<sup>2</sup> /شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص118.

<sup>3</sup> /جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن أبي القاسم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1882، ص604.

الفقرة الثانية: القتل

مصطلح القتل له من الناحية اللغوية عدة معاني فنجد إزهاق الروح: فنقول: قَتَلَهُ، يَقْتُلُهُ، قَتْلًا وَيَقْتُلًا، أي أزهاق روحه وأماته، أما بالنسبة لمصطلح القاتل: فهو اسم فاعل، جمعه، قَتَّالٌ وَقَتَّلَةٌ، وعليه فالقَتْلُ: هو فعل يحصل به زهوق النفس، كما يعني أيضا إزالة الروح من الجسد كالموت، ونجد في هذا الخصوص: القتل العمد: هو ما تعمده القاتل ضربا بالسلاح أو غيره، أما القتل الخطأ: فالفاعل فيه يكون غير متعمد كالحادث ونحو ذلك<sup>1</sup>، كما يوجد مصطلح أقتله: بمعنى عرضة للقتل، استقتل: بمعنى استمات، تقتل حاجته: تأنى والمرأة في مشيتها تننت، اللعن: ويطلق القتل ويراد به اللعن، كما في قوله تعالى " قتل الإنسان ما أكفره"<sup>2</sup>، ومعناه لعن الإنسان<sup>3</sup>.

الفقرة الثالثة: الخطأ

للخطأ معاني عديدة، من الناحية اللغوية نبرز أهمها: خَطِيءٌ: خَطَأً، وَخَطُئًا: أذنب، أو تعمد الذنب، أخطأ: خَطِيءٌ، وَغَلِطَ بمعنى حاد عن الصواب ويقال أخطأ فلان: بمعنى أذنب عمدا أو سهوا، خَطَأُهُ: تَخْطِئُهُ، وَتَخْطِئِيًّا، نسبه إلى الخطأ وقال له أخطأت، وهناك الخطاء: وهو كثير الأخطاء أو الخطايا<sup>4</sup>، خطأ: الخطأ وهو ضد الصواب، والخطئ: أي الذنب، المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، ونجد أيضا الخاطيء: وهو من تعمد ما لا ينبغي<sup>5</sup>، أخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الهدف: لم يصبه، كما فسر الخطأ بأنهما

<sup>1</sup> /المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، لبنان، 1987، ص 715.

<sup>2</sup> /سورة عبس، الآية: 17.

<sup>3</sup> /مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1287.

<sup>4</sup> /شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 242.

<sup>5</sup> /محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، مصر، 1920، ص 179-180.

لم يتعمد، أما الخطء فهو ما تعمد فيقال خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، وأخيراً نجد كلمة الخطيئة: بمعنى الإثم والذنب<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### التعريف التشريعي لجريمة القتل الخطأ

على غرار التشريعات الأخرى لم يعرف المشرع الجزائري القتل الخطأ بطريقة مباشرة، وإنما أورد لنا تعريفاً له بشكل غير مباشر وذلك من خلال ذكره للصور التي تقوم من خلالها جريمة القتل الخطأ، وهذا بموجب نص المادة 288 من قانون العقوبات<sup>2</sup> التي نصت على "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونه أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

حيث يُستشف من خلال قراءة نص المادة أنها أبرزت لنا صوراً إذا حدث القتل بفعلها يعد فاعلها قد ارتكب جريمة قتل خطأ وهذه الصور هي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة<sup>3</sup>.

والأمر ذاته بالنسبة للتشريعات العربية<sup>4</sup> عند تطرقها لجريمة القتل الخطأ حيث نجد قانون العقوبات المصري الذي نص عليها في المادة 238 منه على ما يلي: "من تسبب

<sup>1</sup> جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم ابن منظور، المرجع السابق، ص 1192، 1193.

<sup>2</sup> الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30.

<sup>3</sup> المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> تنص المادة 411 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 المعدل على ما يلي: "من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين

خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...<sup>1</sup>.

ونفس الأمر بالنسبة للتشريعات الغربية ومنها المشرع الفرنسي الذي لم يعرف جريمة القتل الخطأ؛ حيث تطرق إليها في إطار المواد (6-221) والمادة (1-6-221) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت المادة 6-221 على مايلي: "إن واقعة التسبب في ظل الشروط ووفقاً للتمييز المنصوص عليه في المادة 3-121 عن طريق الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال أو الإخلال بالتزام الحيطة أو السلامة التي يفرضها القانون أو الأنظمة فإن وفاة شخص ما يعتبر قتل غير عمد يعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45.000 يورو..."<sup>2</sup>.

والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، كما تنص المادة 154 من قانون الجزاء الكويتي "من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفریط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

<sup>1</sup>/ المادة 238 من قانون العقوبات المصري.

<sup>2</sup>/Art 221-6 du code pénal français:« le fait de cuser, dans les condition et selon les distinctions prévues A l'article 121-3, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou sécurité imposée par la loi ou le règlement la mort d'autrui constitue un homicide involontaire Puni de trois ans d'emprisonnement et de 45.000 euros d'amende... ».

الفرع الثالث:

التعريف الفقهي لجريمة القتل الخطأ

من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف جريمة القتل الخطأ من الناحية الفقهية لدى فقهاء القانون الوضعي الجنائي.

بداية من الجدير بالذكر أن غالبية فقهاء القانون الجنائي في إطار معالجة الجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالضبط عند التطرق لجريمة القتل الخطأ فهم لا يقدمون تعريفاً واضحاً لهذه الجريمة؛ وإنما يكتفون بذكر نص المادة القانونية الخاصة بجريمة القتل الخطأ، ثم المرور مباشرةً بعد ذلك إلى تحليل أركان هذه الجريمة، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من أن نجد بعض التعريفات الفقهية لهذه الجريمة وإن كانت تتفق معظمها في المضمون ومن بينها:

أولاً- هناك فريق يرى أن القتل الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة أو الانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العملية أو الفنية ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان من الممكن درؤها<sup>1</sup>؛ أي أنه القتل الذي يرتكبه الجاني بغير أن يقصد إحداث الموت، ولكنه يكون في وسعة تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> / عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص: في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 209.

<sup>2</sup> / أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1924، ص 366.

ثانياً - يوجد فريق ثاني تقريبا لديه نفس وجهة النظر وهي أن جريمة القتل الخطأ أو كما يسمونها بجرائم الإهمال هي تلك الجريمة التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل، أي أنه لم يقصد وقوعها رغم أن الضرر الحاصل منها نتيجة لسوء تصرفه وإهماله<sup>1</sup>.

والفرق بين التعريفين، أنه في التعريف الأول تناول أن القتل الخطأ قد يقع بسلوك سلبي كما قد يقع بسلوك إيجابي، كما شمل صور الخطأ غير العمد التي قد ترتكب الجريمة بفعلها، وفي التعريف الثاني قدم لنا تسمية يطلقها بعض الفقه على جريمة القتل الخطأ وهي جرائم الإهمال.

ولهذه الجريمة تسميات متعددة منها: جريمة القتل غير العمدية، جريمة القتل غير المقصود، جريمة القتل الخطأ<sup>2</sup>.

وانطلاقاً مما سبق يمكننا تعريف جريمة القتل الخطأ بأنها: إحداث وفاة إنسان حي بغير عمد؛ أي عن طريق الخطأ وذلك بتوافر صورة من صورة الخطأ الجزائي المنصوص عليها بموجب المادة 288 من قانون العقوبات وهي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

### المطلب الثاني:

#### تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى

بغية الإحاطة أكثر بمفهوم جريمة القتل الخطأ وتوضيح معالمها وإزالة الغموض عنها وأيضاً من أجل إبراز ذاتيتها، كان لا بد علينا من تمييزها عن جرائم القتل الأخرى المشابهة لها،

<sup>1</sup> / عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الإرشاد بغداد، العراق، 1970، ص 74-75.

<sup>2</sup> / صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 09.

وعليه تطرقنا في بداية الأمر إلى تمييزها عن جريمة القتل العمد وهذا من خلال (الفرع الأول)، ومن ثم نعرض إلى تمييزها عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة من خلال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمد

تعتبر جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة، والضرر الناتج عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه من جهة أخرى، حيث عرفه الفقه الجنائي بأنه إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان آخر<sup>1</sup>.

وعليه سنقوم بالتمييز بين جريمة القتل الخطأ وجريمة القتل العمد بالتطرق بداية إلى أوجه التشابه من خلال (الفقرة الأولى)، ومن ثم المرور إلى أوجه الاختلاف في (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: أوجه التشابه بين الجريمتين

جريمة القتل الخطأ باعتبارها من الجرائم الماسة بحياة الإنسان عموما، وأيضا كونها تكيف ضمن جرائم القتل خصوصا؛ فنجدها تتشابه في جوانب عديدة مع جريمة القتل العمد، هذه الأخيرة التي تعتبر هي الأصل في جرائم القتل، ويظهر ذلك من خلال الركن المفترض والركن المادي كما يلي:

---

<sup>1</sup> / طباش عزالدين، القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص 01.

### أولاً- من حيث الركن المفترض في الجريمة

فكل من الجريمتين تشتركان في الركن المفترض والذي هو محل الجريمة؛ حيث يتمثل في صفة المجني عليه والذي يجب أن يكون إنسان حي، وهذا بصرف النظر عن جنسيته أو لونه أو نوعه أو سنه أو أهليته أو حالته الصحية أو العقلية<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك فالقتل الخطأ يشترك مع القتل العمد في محل الاعتداء وهو حق الإنسان في الحياة الذي يتطلب أن يكون المجني عليه إنساناً على قيد الحياة وقت إتيان المتهم فعله<sup>2</sup>.

واستناداً إلى ما سبق فلا بد من أن يكون المجني عليه إنساناً، فلو وقع الاعتداء على حيوان<sup>3</sup> فلا يعد بفعله هذا مرتكباً لجريمة القتل<sup>4</sup>، كما يتعين ثبوت حياة المجني عليه وقت اقتراف الجاني فعله<sup>5</sup>، فلو اعتدى على إنسان ميت قاصداً قتله من دون أن يعلم أنه ميت فإن عمله لا يعد جريمة قتل<sup>6</sup>.

### ثانياً- من حيث الركن المادي في الجريمة

كما أن عناصر الركن المادي في كل من القتل العمد والقتل الخطأ واحدة وهي: سلوك يأتيه الجاني بإطلاق الرصاص، ونتيجة إجرامية وهي إزهاق روح إنسان، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية وهي الوفاة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>/محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 368.

<sup>2</sup>/فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 92.

<sup>3</sup>/وضع المشرع تجريم خاص بالاعتداء الواقع على الحيوان وذلك في نص المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup>/علي غسان أحمد، جريمة القتل الخطأ: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 76.

<sup>5</sup>/جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، لبنان، 2015، ص 269.

<sup>6</sup>/علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 76.

<sup>7</sup>/ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، العراق، ص 201-

وهكذا يتبين أن الجاني في كل من جريمة القتل العمد والقتل الخطأ يأتي فعلا يؤدي إلى وفاة شخص آخر<sup>1</sup>، وهذه الأخيرة (الوفاة أو إزهاق الروح) تشكل عنصر النتيجة باعتبارها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي في جريمة القتل<sup>2</sup>.

وتفسيرا لذلك فالنتيجة واحدة في كل من القتل العمد والقتل الخطأ وهي إزهاق روح إنسان حي<sup>3</sup>، وجدير بالذكر أن إزهاق الروح قد يتحقق فوراً إثر القيام بالنشاط المادي، فيتحقق الموت مباشرة وقد يتأخر تحققه فترة من الوقت ولا عبرة بين المدة التي تتقضي بين السلوك والنتيجة<sup>4</sup>، مادامت رابطة سببية قائمة بين النشاط والنتيجة؛ بحيث يكون النشاط هو الذي تسبب في حدوث النتيجة، أو بمعنى آخر أن ترتبط النتيجة بالنشاط ارتباط العلة بالمعلول والسبب بالمسبب<sup>5</sup>.

ثالثاً- كل من جريمة القتل الخطأ وجريمة القتل العمد يكيفان ضمن النظام القانوني المتعلق بجرائم القتل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> / عبد الله بن سلوى علي، جريمة القتل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص 29.

<sup>2</sup> / منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام: (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 97.

<sup>3</sup> / محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 147.

<sup>4</sup> / مصطفى بن سليمان الغلام، الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل م د في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2019، ص 180.

<sup>5</sup> / أحمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، 2020، ص 115.

<sup>6</sup> / صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 15.

### الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

بالرغم من وجود تشابه بين الجريمتين؛ فإن هناك جوانب أخرى تختلف فيها جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمد ومن بينها:

#### أولاً- من حيث الركن المادي

تختلف جريمة القتل العمد عن جريمة القتل الخطأ من حيث طبيعة السلوك ومن حيث الشرع كما يلي:

#### أ- طبيعة السلوك الإجرامي

تقوم جريمة القتل العمد بالسلوك الايجابي فقط ماعدا حالة واحدة فقط وهي حالة الحرمان المتمثلة في منع الطعام عن قاصر لا تتجاوز سنه 18 سنة<sup>1</sup> بقصد إحداث وفاته؛ وقد نصت على هذه الحالة المادة 271 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، بينما يمكن أن ترتكب جريمة القتل الخطأ بالسلوك الايجابي والسلبي ، وهذا طبقا لما يتضح من خلال صوره المنصوص عليها في المادة 288 والمتمثلة في: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

<sup>1/</sup> تجدر الإشارة إلى أنه سن القاصر المحددة في نص المادة سابقا هي 16 سنة، لكن المشرع الجزائري بموجب آخر تعديل لقانون العقوبات (قانون رقم 06/24) قد رفع السن إلى 18 سنة.

<sup>2/</sup> تنص المادة 271 فقرة 04 من قانون العقوبات على مايلي: "وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جنائية القتل أو شرع في ارتكابها"

ب- الشروع في الجريمة<sup>1</sup>

فالشروع يكون فالجرائم العمدية وغير متصور في الجرائم غير العمدية<sup>2</sup>، وذلك كون أنه يشترط أن يكون قصد الفاعل منصرفاً إلى إتمام الجريمة لا إلى مجرد الشروع فيها؛ فمن يشرع في القتل العمد يجب أن يكون قصده منصرفاً إلى إحداث الوفاة، وعليه تم استبعاد الشروع من الجرائم غير العمدية فهذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها لأن فاعلها لم يكن يريد أساساً ارتكابها والحصول على نتائجها<sup>3</sup>، كما أن القول بالشروع في الجرائم غير العمدية من شأنه أن يهدد حريات الناس ويعرضهم بصفة دائمة للمسؤولية الجزائية، لأن أخطاء الناس مهما بلغ حرصهم كثيرة ومتكررة ويصلح كل منها أن يكون موضوعاً للشروع في جريمة غير عمدية<sup>4</sup>.

ثانياً- من حيث الركن المعنوي

يظهر الاختلاف بين الجريمتين في الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي والخطأ غير العمدية؛ ففي جريمة القتل العمد تتصرف إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه عند ارتكاب النشاط الإجرامي، مع علمه أنه يوجه نشاطه إلى إنسان حي<sup>5</sup>، فهذه الجريمة

<sup>1</sup>/الشروع أو المحاولة عرفته المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري: "كل المحاولات لارتكاب جنابة تبتدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".  
<sup>2</sup>/ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 265.

<sup>3</sup>/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا ص 133.

<sup>4</sup>/ عمار حميد جلاب العتابي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، الناصرية، العراق، 2016، ص 42.

<sup>5</sup>/ علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 76.

يشترط فيها توافر القصد الجنائي وذلك كون أن هذا الأخير له دور كبير في إثبات جريمة القتل العمد<sup>1</sup>.

وعليه فإن جريمة القتل العمد تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة<sup>2</sup>؛ فتتجه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، وبعبارة أخرى إتيان الفاعل لسلوكه عن إرادة واعية واتجاهها لارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها<sup>3</sup>، كما تتطلب جريمة القتل العمد إضافة إلى وجود القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، وجود أيضا القصد الخاص وهو أن ينوي ويقصد إزهاق روح الضحية أي قتله، وهو ما يتجلى من كلمة "عمدا" الوارد ذكرها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا يعني أن الجاني يقوم بالفعل ويريد النتيجة<sup>4</sup>.

وعلى خلاف ذلك فالقتل الخطأ يحدث من غير قصد ولا تعمد لإزهاق روح إنسان فهو الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة<sup>5</sup>؛ أي أن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة الخطأ<sup>6</sup>، ومثالها حالة ما إذا أطلق شخص عدة أعيرة نارية في الهواء تعبيرا عن فرحه بزواج أحد أقاربه فأصابته طلقة أحد المدعويين

<sup>1</sup> / شايب عدة، القصاص والدية بين العقوبة والتعويض (دراسة شرعية قانونية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/2022، ص 31.

<sup>2</sup> / محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> / عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 334.

<sup>4</sup> / جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 175.

<sup>5</sup> / عبد الله بن سلوى علي، المرجع السابق، ص 29-30.

<sup>6</sup> / محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، مصر، ص 89-90.

وقتلته<sup>1</sup>، أو حالة من يقوم بتنظيف مسدسه وأثناء ذلك تتطلق منه طلقة فتقتل أحد الأشخاص فلا يسأل عن جريمة قتل عمد وإنما يسأل عن جريمة قتل خطأ وذلك لانتهاء القصد الجنائي<sup>2</sup>.

وهكذا يتبين أن جريمة القتل الخطأ تختلف عن القتل العمد؛ لأن في هذا الأخير الجاني يريد الفعل ونتيجته عكس القتل الخطأ الذي لا يريد فيه إلا الفعل دون النتيجة<sup>3</sup>؛ بحيث أن فعل الجاني الإرادي قد ترتب عليه وفاة المجني عليه التي لم يردها ولكن كان بوسعها تجنبها<sup>4</sup>.

### ثالثاً-الاختلاف من حيث عقد العزم

فالقتل العمد قد يقترن بسبق الإصرار أو التردد وهو بذلك يختلف عن القتل الخطأ؛ حيث لا يعقد الجاني فيه العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو شخص يتصادف وجوده أو مقابله، ومثال ذلك الشخص الذي يصطاد طيراً فيصادف إنساناً ماراً فيقتله عن طريق الخطأ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> / علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص: (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 79-80.

<sup>2</sup> / زماكو محمود حاجي محمد، دور وتطبيقات المصلحة في الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، قبرص، 2021، ص 47.

<sup>3</sup> / طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 24.

<sup>4</sup> / جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 270.

<sup>5</sup> / محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر، العدد 04، سبتمبر 2020، ص 07.

رابعاً-الاختلاف من حيث العقوبة

فالعقوبة في القتل العمد هي السجن المؤبد، في حين العقوبة في القتل الخطأ هي الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>1</sup>.

خامساً-الاختلاف من حيث الاشتراك

ففي القتل العمد لا تقتصر العقوبة على الفاعل المباشر فقط، وإنما تطال أيضاً كل من ساهم في تنفيذها مساهمة مباشرة أو حرض على ارتكابها وهذا طبقاً للمادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على الاشتراك، كما تشمل العقوبة أيضاً كل من شارك فيها مشاركة غير مباشرة<sup>2</sup>، وتفسيراً لذلك فمتى تعدد الجناة في قتل الضحية فإنهم يعتبرون فاعلين أصليين إذا ساهموا جميعاً بأفعال أصلية ليست ثانوية تطبيقاً لمعيار الشروع، أما إذا لم يساهم أحدهم مباشرة بفعل أصلي واكتفى بدور ثانوي كالاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها طبقاً لما تنص عليه المادة 42 من قانون العقوبات فإنه يعتبر شريكاً<sup>3</sup>؛ ولعل من المفيد أن نشير في هذا الإطار إلى أنه لا يكون الشخص شريكاً إلا بتوافر القصد الجنائي القائم على عنصري الإرادة والعلم؛ فيجب حتى تقوم الجريمة في حق الشريك أن يكون الشخص عالماً بكل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة فإذا كان جاهلاً أو وقع في غلط فلا يكون شريكاً<sup>4</sup>.

في حين أنه في جريمة القتل الخطأ فالاشتراك في الجريمة غير متصور لأنه لا يمكن أن ينسب لإنسان الاتفاق أو التحريض أو المساعدة العمدية على حدث غير مقصود أصلاً منه

<sup>1</sup> / المادتين 263-288 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> / محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup> / مصطفى بن سليمان الغلام، المرجع السابق، ص 81.

<sup>4</sup> / عبد الكريم جعدان، الحق العام في عقوبة جريمة القتل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2015/2014، ص 84 .

أو ممن تحقق هذا الحدث نتيجة لسلوكه<sup>1</sup>، فالاشتراك في الجريمة عموماً يتطلب توفر القصد الجنائي لدى الشريك على مساعدة الفاعل الأصلي في إكمال الجريمة؛ لذلك اعتبر الشريك في جريمة القتل الخطأ فاعلاً أصلياً على الرغم من اتخاذ فعله مظهر المساعدة على خطأ صادر من شخص آخر<sup>2</sup>.

#### سادساً - الاختلاف من حيث ظروف التشديد

فالظروف المشددة التي من شأن توافرها أن يغلظ في العقوبة المحكوم بها، فهي في القتل العمد تتمثل في: سبق الإصرار والترصد، اقتران القتل بجناية، ارتباط القتل بجنحة، القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية<sup>3</sup>

في حين أنه في القتل الخطأ توجد ظروف أخرى خاصة به غير تلك المرصودة للقتل العمد؛ حيث يجب التمييز في هذا الإطار بين نوعين من الظروف، ظروف ورد نكرها في قانون العقوبات وبالضبط نصت عليهم المادة 290 منه وتتمثل في: حالة السكر، محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك عن طريق الفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى، وهما ظرفان عامان يمكن قيامهما في جميع حالات القتل والجرح الخطأ<sup>4</sup>، كما نص قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم<sup>5</sup> على نفس هذين الظرفين وأضاف أيضاً ظروف مشددة أخرى في حالة وقوع القتل نتيجة حادث مرور ومن بينها: السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة، الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام

<sup>1</sup>/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، ص 898.

<sup>2</sup>/ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup>/ المواد 256-257-262-263 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup>/ عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 51.

<sup>5</sup>/ القانون رقم 14/01، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017.

الأولوية القانونية، عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الاتجاه الممنوع، سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة<sup>1</sup>، إضافة إلى أنه قد تكون هناك ظروف أخرى في القوانين الخاصة تطبق على القتل الخطأ في حال ارتكبت الجريمة في أحد المجالات.

### الفرع الثاني:

#### تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة

قبل التطرق إلى تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة، فإنه من الضروري تعريف جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة وتوضيح بعض النقاط.

وعليه فقد اعتاد الشراح تسمية هذه الجريمة بجريمة الضرب المفضي إلى الوفاة أو الموت، مع أنها لا يمكن أن تقع بالضرب فقط وإنما بأفعال أخرى<sup>2</sup> من بينها الجرح<sup>3</sup> أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي<sup>4</sup>، وهذه الجريمة تعد صورة من صور الجرائم المتعدية

<sup>1</sup> المواد 68-69 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: (الجرائم الواقعة على الإنسان)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 300.

<sup>3</sup> الضرب: هو الاعتداء الذي لا يترك أثراً ظاهراً، ويقضي فعل الضرب ملامسة جسم المجني عليه إما مباشرة كاللكم أو بصورة غير مباشرة كاستعمال عصا في ضرب المجني عليه، كما يتحقق الضرب أيضاً عند الضغط على جسم المجني عليه من غير أن يرتب ذلك قطع أو تمزيق، انظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 116.

\* الجرح: هو مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى تمزيق أنسجته ويستوي أن يكون التمزيق سطحيًا أو عميقًا أو يؤدي إلى انتزاع جزء من الجسم، وذلك باستعمال أي وسيلة، انظر: عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 171.

<sup>4</sup> المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

القصد، والتي يتحمل الجاني فيها عبء النتيجة المحتملة لفعله المتعمد نظرا لجسامة هذه النتيجة<sup>1</sup>، وتماشيا مع ما تم ذكره فجريمة الضرب المفضي للوفاة هي المثال الدقيق للجرائم المتعدية القصد فنجد أن الجاني كان يقصد من وراء فعله إحداث نتيجة معينة ولكن تحدث نتيجة أخرى أشد جسامة لم يقصد إليها<sup>2</sup>.

وعليه لتمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة سنتطرق بداية إلى أوجه التشابه بين الجريمتين في (الفقرة الأولى)، ومن ثم نمر لأوجه الاختلاف في (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: أوجه التشابه بين الجريمتين

تتشابه كل من جريمة القتل الخطأ وجريمة الضرب المفضي إلى الوفاة في بعض النقاط سنتناولها على النحو الآتي:

أولا- في كليهما يأتي الجاني بفعل إيجابي<sup>3</sup> يؤدي من خلاله إلى وفاة شخص آخر<sup>4</sup>؛ وعليه ففي القتل الخطأ يكون السلوك الإيجابي كما في حالة إطلاق رصاصة واحدة من بندقية على طير فأصابت شخص ما<sup>5</sup>، أما بالنسبة لجريمة الضرب المفضي للوفاة فالسلوك الإيجابي فيها متى يقصد الجاني مجرد الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، ولكن النتيجة تتجاوز قصده الذي هو الضرب أو الجرح... الخ، فيقع الموت الذي هو نتيجة غير

<sup>1</sup> / محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> / جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد (في القانون المصري والمقارن)، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 9-10.

<sup>3</sup> / يجدر بنا التنبيه إلى أن القتل الخطأ يقع بالفعل الإيجابي، لكنه يقع أيضا بالفعل السلبي؛ حيث أن أغلب صور الخطأ غير العمدي المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري إذا وقع القتل الخطأ بفعلها يكون السلوك سلبي ومن بينها نذكر: عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة... .

<sup>4</sup> / صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>5</sup> / علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 123.

مقصودة أصلا في هذه الحالة<sup>1</sup>، ومثاله: ما ذهبت إليه المحكمة العليا<sup>2</sup> في قرار لها أين قضت بأنه "يعد ضربا أو جرحا عمديا، مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، رمي حجر على شخص معين بقصد الأذى الجسدي أو العقلي والتسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة"<sup>3</sup>.

كما قضت أيضا محكمة النقض المصرية في أحد القضايا أين سأل الجاني عن ضرب مفضي إلى الوفاة حالة الاعتداء على آخر بالضرب أثناء مشاجرة بينهما وهما على متن سفينة فسقط المجني عليه في الماء وغرق<sup>4</sup>.

ثانيا-تتشترك جريمة القتل الخطأ مع جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة في انعدام نية القتل كما سبق وبيناها؛ إذ أنه في جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة يندم اتجاه إرادة الجاني في إحداث الوفاة، وفي جريمة القتل الخطأ يندم القصد الجنائي فيه كليا<sup>5</sup>.

ثالثا-لقيام المسؤولية الجنائية في كليهما لا بد من رابطة سببية تربط فعل الجاني بالنتيجة الإجرامية<sup>6</sup>؛ حيث تعد علاقة السببية عنصرا أساسيا من عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا انتفت وتبين أن ما أصاب المجني عليه من أذى بدني لا يرتبط بفعل المتهم بعلاقة سببية

<sup>1</sup> / عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر 1959، ص 159.

<sup>2</sup> المحكمة العليا: هي جهة نقض وطعن فباعتبارها محكمة قانون فهي تفصل في الطعون في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم والمجالس القضائية، ليس باعتبارها جهة تقاضي وإنما جهة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وهذا عملا بحكم المادة 179 من الدستور، انظر: عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 109.

<sup>3</sup> /القرار رقم 638145 بتاريخ 2010/01/21، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2010، ص 325.

<sup>4</sup> / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 167.

<sup>5</sup> /محمد عبد اللطيف أهل، جريمة القتل الخطأ في التشريع الفلسطيني: (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2018، ص 47.

<sup>6</sup> / صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 17.

فقد انتفى الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا يكون هناك محل متابعة جزائية عن هذا الأذى<sup>1</sup>.

رابعاً - الشروع في كلا الجريمتين غير متصور؛ وتوضيحاً لذلك فالقتل الخطأ الشروع فيه غير متصور لأن إرادة الجاني لا تتجه لإحداث نتيجة معينة، وإنما تتحقق النتيجة بسبب إهماله وخطئه، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الضرب المفضي إلى الوفاة؛ حيث أن نية الجاني لم تتجه لإحداث الوفاة وإنما اتجهت لمجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه دون أن يقصد إزهاق روحه<sup>2</sup>.

وإذا أردنا أن نشرح هذه الفكرة بطريقة مختلفة نوعاً ما فالقتل الخطأ هو جنحة والقانون لا يعاقب على الشروع في الجرح إلا بناء على نص صريح، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، كذلك الأمر بالنسبة للضرب والجرح فهو أيضاً جنحة وبالتالي كما قلنا سابقاً لا يعاقب على الشروع فيها، غير أنه بالنسبة لجريمة الضرب والجرح إذا ترتبت عنها الوفاة دون قصد إحداثها ففي هذه الحالة يتغير الوصف القانوني للجريمة وتصبح جنائية وبالتالي فالجنائية بحسب نص المادة 30 من قانون العقوبات<sup>4</sup> يعاقب على الشروع فيها دون الحاجة لوجود نص يصرح بذلك، ولكن لم يتغير تكييف هذه الجريمة إلا بسبب تحقق النتيجة وهي الوفاة وبالتالي لا يتصور منطقياً الشروع فيها فهي جريمة تامة.

<sup>1</sup>/ بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1- الجزائر، 2015/2014، ص 110.

<sup>2</sup>/ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام: (النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي)، 2005، ص 237 - 238.

<sup>3</sup>/ تنص المادة 31 من قانون العقوبات على مايلي: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..."

<sup>4</sup>/ تنص المادة 30 من قانون العقوبات على مايلي: "كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال... تعتبر كالجناية نفسها..."

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

على الرغم من وجود نقاط تشابه بين الجريمتين، إلا أن هذا لا يمنع من اختلافهما في نقاط أخرى يتم إبرازها على النحو الآتي:

أولاً- من حيث وجود القصد الجنائي من عدمه

وفي هذا المقام تتميز جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة عن جريمة القتل الخطأ؛ من حيث أن الأولى تنشأ عن فعل جنائي متعمد موجه إلى المجني عليه يتجه فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه، أما الثانية وهي القتل الخطأ فإن الجاني لا تتصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه؛ وإنما تترتب الوفاة على توجيه إرادته توجيهاً خاطئاً<sup>1</sup>.

ثانياً- تدمج جرائم الضرب المفضي للموت في أغلب التشريعات ضمن جرائم الإيذاء العمدية، بينما تكيف جريمة القتل الخطأ على أنها جرائم قتل<sup>2</sup>.

ثالثاً- من حيث العقوبة

ففي جريمة القتل الخطأ العقوبة السالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والعقوبة مالية تتراوح من 100.000 إلى 500.000 دج<sup>3</sup>، أما في جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة فتكون العقوبة السالبة للحرية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>/عباس الحسني، المرجع السابق، ص 70-71.

<sup>2</sup>/صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup>/المادة 288 من قانون العقوبات. المعدلة بالقانون رقم 24-06.

<sup>4</sup>/المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 24-06.

رابعاً - الاختلاف من حيث ظروف التشديد

فجريمة القتل الخطأ نجد أنه هناك ظروف تشديد منصوص عليها في قانون العقوبات وهي تتمثل في: حالة السكر، محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن<sup>1</sup>، وظروف أخرى نص عليها قانون المرور رقم 14/01 المعدل والمتمم (سبق ذكرها عند التمييز بين جريمة القتل الخطأ والقتل العمد)<sup>2</sup>، بينما في جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة فظروف تشديدها هي سبق الإصرار والترصد، حمل السلاح، الضحية هو أحد الوالدين الشرعيين، الضحية قاصراً لا تتجاوز سنه 18 سنة، الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين<sup>3</sup>.

المبحث الثاني:

أركان جريمة القتل الخطأ

سنقوم من خلال دراستنا لهذا المبحث بالتطرق إلى أركان جريمة القتل الخطأ، والتي تعد الفيصل في تحديد هذه جريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، ومنه فأركان الجريمة عموماً يمكن تعريفها على أنها تلك الشروط الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة والتي بدونها مجتمعة لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا مسؤولية جنائية<sup>4</sup>.

وبالتالي فالجريمة باعتبارها واقعة قانونية فلا يمكن تصور وجودها من دون أركان تقوم عليها فهم يعتبرون النواة الأساسية التي على أساسها يكون للجريمة وجود، لكن هذه الأركان

<sup>1</sup> المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادتين 68-69 من الأمر 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 29 جويلية 2009.

<sup>3</sup> المواد 265-266 مكرر - 267-271-272 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 38.

قد يتصل بها أو يسبقها شروط أولية أو كما يطلق عليها البعض المفترضة والتي بطبيعتها تسبق حتى وقوع الجريمة وهي ليست مطلوبة في كل الجرائم، بل نوع من الجرائم ذات الخصوصية فقط؛ وهذا ينطبق على جريمة القتل الخطأ، وعليه فسنطرق من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى تحديد هذه الأركان، وهذا يقتضي تقسيمه إلى أربع مطالب، فنستهلها بالركن الشرعي (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق للركن المفترض من خلال (المطلب الثاني)، لننتقل بعدها إلى تحديد الركن المادي في (المطلب الثالث)، أخيرا نختتمها بالركن المعنوي في (المطلب الرابع).

### المطلب الأول:

#### الركن الشرعي لجريمة القتل الخطأ

اختلفت نظرة فقهاء القانون الجنائي للركن الشرعي<sup>1</sup> للجريمة؛ فمنهم من يدرجه ضمن أركان الجريمة، وهناك من يكفي بأن للجريمة ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي دون وجود الركن الشرعي، وعلى العموم فالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يدخل الفعل في دائرة التجريم ويضع له العقاب، حيث أنه من خلال هذا النص يمكن إعمال مبدأ الشرعية الذي لا يمكن الحديث عنه في ضوء غياب النص القانوني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>/ يقصد بالركن الشرعي في التشريع الجنائي الإسلامي وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، حيث توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل و يعاقب على إتيانه، ولكن وجود هذا النص لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرّمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، و أن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المجرم، انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، لبنان، ص 111-112.

<sup>2</sup>/ عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص

واستنادا إلى ما سبق فلا يمكن اعتبار القتل الخطأ جريمة إذا لم يرد نص صريح ينص على تجريمها وهذا عملا بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"<sup>1</sup>، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد جرم القتل الخطأ في إطار قانون العقوبات من خلال المادتين 288 و 290 وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تعرضه لجريمة القتل الخطأ سواء صراحة أو ضمنا من خلال بعض القوانين الخاصة كقانون المرور وقانون الصحة...، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### في إطار قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات؛ وبالضبط في القسم الثالث المعنون بـ: "القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" من الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان: " الجنايات والجرح ضد الأشخاص" والذي يندرج ضمن الباب الثاني المسمى " الجنايات والجرح ضد الأفراد"، إذ نصت المادة 288 من هذا القانون على: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

وتشدد العقوبات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر إذا كان الجاني مرتكب الجريمة في حالة سكر، أو إذا حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن طريق الفرار أو تغيير حالة الأماكن وهذا بحسب ما جاءت به المادة 290 من نفس القانون والتي جاء نصها على النحو الآتي: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و

<sup>1</sup>/ تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري كيف جريمة القتل الخطأ على أساس أنها جنحة من خلاله ذكره لعبارة حبس.

### الفرع الثاني:

#### في إطار القوانين الخاصة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الحديث عن بعض القوانين والأكثر شهرة في معالجة القتل الخطأ في قوانينها وهي قانون المرور (الفقرة الأولى)، وقانون الصحة (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: قانون المرور

تعتبر حوادث المرور المجال الخصب والأكثر حصاد لجرائم القتل الخطأ وهذا راجع إلى سوء القيادة لدى السائقين إضافة إلى الإهمال وعدم الاحترار وغيرها، ولذلك فمن البديهي أن نجد المشرع قد ضمن حوادث المرور عبر الطرقات نصوص قانونية بغية منع وقمع السائقين من السياقة المتهورة والتسبب في ارتكاب جرائم كالقتل والجرح الخطأ، وفي هذا الصدد نجد المادة 65 من قانون المرور 14/01 قد نصت على أن: "يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق"، كما تنص المادة 66 من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج، كل سائق

ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات. في حالة العود<sup>1</sup>، تضاعف العقوبة<sup>2</sup>.

ونفس الأمر نجده في الأمر رقم 03/09 الذي جاء معدلا للقانون رقم 14/01 فالمادة 67 منه أحالت السائق الذي ارتكب جريمة القتل الخطأ إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات، إلا أنه عدل في ظروف التشديد إذ تنص المادة 68 من هذا الأمر على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج"، بالإضافة إلى وجود ظروف تشديد أخرى لحقت بقانون المرور عبر تعديلاته المختلفة ورد النص عليها في المواد 69، 69 مكرر، 73 من قانون المرور 14/01.

كما أن هذا الأمر قد حذف حالة العود من المادة 65 التي عدلت بالمادة 67 ونص عليها في مادة خاصة بها، حيث تعمم على جميع الجرائم المرتكبة في حوادث المرور وهي المادة 91 من قانون 14/01.

<sup>1</sup>/ يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 406.

<sup>2</sup>/ قانون المرور 14/01 قبل التعديل.

الفقرة الثانية: قانون الصحة

نجد أن القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة<sup>1</sup> نص في الباب الثامن منه المعنون بـ: (أحكام جزائية) وبالتحديد في المادة 413 منه على ما يلي: "باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقاً لأحكام المواد 288 و 289 و 442 (الفقرة 2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة<sup>2</sup>، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".

بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة الأخرى التي تنص على العقاب على القتل الخطأ من بينها قانون رقم 21/23 المتعلق بالغيابات والثروات الغابية؛ حيث تنص المادة 141 منه على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه، وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم... وإذا أدى هذا الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص يعاقب الفاعل بالحبس

<sup>1</sup> القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

<sup>2</sup> تنص المادة 165 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة على ما يلي: "يقصد بمهني الصحة، في مفهوم قانون الصحة، كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها.

ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش".

من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الركن المفترض لجريمة القتل الخطأ

الركن المفترض في جريمة القتل والذي هو محل الجريمة يتمثل في ضرورة أن يكون المجني عليه إنسانا حيا، ويترتب على هذا الوضعيات التالية:

- قتل الحيوان يعتبر مخالفة يعاقب عليها بنص المادة 443 قانون العقوبات<sup>2</sup>.
- قتل الجنين قبل ولادته لا يعد قتل وإنما إجهاضا معاقبا عليه بموجب نص المادة 304 وما يليها من قانون العقوبات<sup>3</sup>.
- إذا وقع الاعتداء على شخص ميت أصلا يعتبر تشويهاً لجثة معاقبا عليه بنص المادة

<sup>1</sup> / القانون رقم 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغايات والثروات الغائبة، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

<sup>2</sup> / تنص المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، و في أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرفانا أو ماعزا أو أي دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماكا موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،

- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول"

<sup>3</sup> / تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج..."

153 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، حيث يفترض أن يكون الضحية حيا وقت ارتكاب الجريمة، فلا يقع القتل إلا على إنسان حي<sup>2</sup>.

كما يستوجب في القتل أن يكون المجني عليه من الغير، فإذا وقع القتل على النفس

سيعتبر انتحارا وهو فعل غير معاقب عليه في التشريع الجزائري<sup>3</sup>.

سواء كان هذا الغير أجنبي أو ذكر أو أنثى أو طفل أو شاب أو شيخ ولا عبرة هنا أيضا بالسن ولا بالمركز الاجتماعي، ولا بالصحة ولا بالمرض<sup>4</sup>، فتقع ولو كان المجني عليه مصابا بمرض عقلي أو بمرض لا شفاء له<sup>5</sup>، فالمشرف على الموت وبما أنه مازال لديه نفس حياة يتنفسه يمكن أن يكون موضوع جريمة قتل إذ لا يزال شخص حي، إضافة إلى ذلك فقد تقع جريمة القتل على أحد المحكومين بالإعدام وهو في طريقه لتنفيذ العقوبة بغير أن يؤثر ذلك على قيام الجريمة كاملة<sup>6</sup>.

يتضح مما سبق أن جريمة القتل الخطأ لا تقع إلا على شخص حي أي إنسان على قيد الحياة، وإذا كان قد فارق الحياة قبل وقوع الاعتداء عليه فليس ثمة جريمة قتل<sup>7</sup>، وعليه

<sup>1</sup> تنص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 11.

<sup>3</sup> عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، المرجع السابق، ص 09.

<sup>4</sup> فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 31.

<sup>5</sup> طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص: (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، مصر، 2018/2019، ص 12.

<sup>6</sup> طارق أحمد ماهر زغلول، و آخرون، دروس في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2021/2020، ص 11.

<sup>7</sup> محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1959، ص 95.

ينبغي علينا تحديد لحظة بداية الحياة (الفرع الأول) ولحظة نهايتها (الفرع الثاني)، ومن ثم التطرق لمعالجة مسألة لهما أهمية في دراسة الركن المفترض لجريمة القتل الخطأ وهي مسألة وقوع القتل على ميت (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### تحديد لحظة بداية الحياة (لحظة الميلاد)

تحديد لحظة الميلاد لها أهمية قانونية إذ على أساسها تفترق جريمة الإجهاض عن جريمة القتل<sup>1</sup>، فالإجهاض لا يقع إلا على جنين لم ينفصل بعد عن رحم أمه، بينما القتل لا يقع إلا على مولود جاوز مرحلة الجنين وانفصل عن الرحم<sup>2</sup>، وبناء على ذلك فمن المستقر عليه لدى فقهاء القانون الجنائي أن الميلاد يفصل بين مرحلتين أساسيتين من الحياة الإنسانية:

**المرحلة الأولى:** هي الحياة الإنسانية داخل الرحم، وفي هذه المرحلة يرتبط الجنين عضوياً وفسولوجياً بأمه<sup>3</sup>، فإذا وقع الفعل عليه قبل بدء عملية الولادة وأدى إلى موته في رحم أمه فهنا يعتبر الفعل جريمة إجهاض<sup>4</sup>.

<sup>1/</sup> والتميز بين جريمة القتل وجريمة الإجهاض له أهمية قانونية كبيرة، ولعل أبرزها أنه في جريمة القتل فهي معاقب عليها سواء كانت عن عمد أو عن خطأ مع اختلاف في العقوبة، في حين لا يتصور العقاب على جريمة الإجهاض إلا إذا كانت عمدية.

<sup>2/</sup> سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص: ( الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، الجرائم الواقعة على الأموال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020، ص 237.

<sup>3/</sup> طارق سرور، المرجع السابق، ص 14.

<sup>4/</sup> أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ص 24.

المرحلة الثانية: هي مرحلة انفصال الجنين عن الأم ليصبح إنساناً متكاملًا ومستقلًا<sup>1</sup>، وعليه فإذا وقع الفعل بعد انتهاء عملية الولادة بانفصال المولود نهائيًا عن جسم أمه، إذ تعتبر الجريمة قتلًا عمدًا أو خطأ بحسب طبيعة الركن المعنوي المصاحب لهذا الفعل<sup>2</sup>.

ولكن التساؤل الذي يطرح هو حول الفترة التي تتوسط بين بداية عملية الولادة وبين تمامها، فهل يعد المولود فيها إنسانًا حيا أم جنينًا؟ أو بعبارة أخرى: متى تبدأ شخصية الإنسان الحي في نظر القانون الجنائي؟

في القانون المدني تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وهذا حسب نص المادة 25 من القانون المدني الجزائري والتي جاء نصها على النحو الآتي " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"<sup>3</sup>، وهنا لا يثور أي إشكال على اعتبار أن القانون المدني كما هو معروف يتعلق أساسا باكتساب الحقوق و فقط، ولكن الإشكال الذي يطرح حول بداية شخصية الإنسان الحي في نظر القانون الجنائي، بمعنى في نظر القوانين التي تجرم الاعتداء على حق الحياة وتضع العقوبات لها وأيضا الإجراءات التي تسري عليها.

وللإجابة على هذا الطرح اختلف الفقه؛ حيث انقسم إلى اتجاهين:

**الفقرة الأولى: الاتجاه المحدد للحظة الميلاد ببداية عملية الولادة**

يرى هذا الاتجاه أن لحظة الميلاد تكون ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها<sup>4</sup>، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه

<sup>1</sup>/ طارق سرور، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup>/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup>/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

<sup>4</sup>/ محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014، ص 18-19.

عملية الولادة مادام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة<sup>1</sup>، بحيث تكون هي اللحظة التي يغدو فيها أهلاً للتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي والتي قد تقع عليه أو تصيبه أو تكون سلامته الجسدية هدفاً لها<sup>2</sup>، وتفسيراً لما سبق فإنه لا يشترط لبدء الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل أن يخرج المولود بأكمله من رحم أمه وينفصل عنها انفصلاً تاماً<sup>3</sup>؛ بل أن حياة الإنسان تبدأ مع بداية خروج المولود من الرحم حتى ولو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف في وضعه الطبيعي<sup>4</sup>، ويترتب على ذلك أنه إذا ارتكب الطبيب أثناء إجراء عملية الولادة خطأً جسيماً أدى إلى وفاة المولود فإنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ، بينما لا يسأل مطلقاً إذا اعتبرنا المولود ما يزال جنيناً في هذه الفترة وذلك لأن جريمة القتل الخطأ لا ترتكب إلا على إنسان حي<sup>5</sup>.

#### الفقرة الثانية: الاتجاه المحدد للحظة الميلاد بتمام عملية الولادة

ذهب هذا الرأي إلى اعتبار أن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة التي ينفصل فيها الجنين تماماً عن الرحم<sup>6</sup>، بحيث يكون مستقلاً عن جسم أمه<sup>7</sup>؛ وذلك بمجرد تمام ولادته وخروجه حياً وبحالة كاملة من جسم أمه؛ وحينها يعتبر قتل هذا الطفل ارتكاباً لجريمة القتل<sup>8</sup>، أما ما قبل تمام الولادة يسمى الكائن البشري وهو في بطن أمه جنيناً، فإن وقع الاعتداء على حياته في

<sup>1</sup> / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 13-14.

<sup>2</sup> / كامل السعيد، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> / مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 07.

<sup>4</sup> / سمير عالية، المرجع السابق، ص 237.

<sup>5</sup> / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 25.

<sup>6</sup> / علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 25.

<sup>7</sup> / كامل السعيد، المرجع السابق، ص 33.

<sup>8</sup> / علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 25.

هذه المرحلة سمي الفعل إجهاضًا وقد عاقب عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، وبناء على ذلك فالجنين الحي في رحم أمه أو في طريق ولادته وإن كان قد تنفس فلا يعتبر إنسانا ولا يصلح بالتالي ليكون محلا لجريمة القتل<sup>2</sup>.

وهناك رأي لفقهاء الشريعة الإسلامية ولكنه يدور في نفس الصدد؛ حيث يرون أن بداية الحياة تكون بتمام ولادة الجنين حيًا بأن يستهل صارخًا، وفي واقع الأمر تبدو أن فكرة الاستهلال بالصراخ أوضح لأنها تدل على انفصال الجنين عن أمه حيًا بدون شك فتثبت له أحكام الحي، وعندئذٍ يعد كل اعتداء على حياته قتلاً بالمعنى القانوني الكامل<sup>3</sup>، وفي هذا الإطار فإنه لا يشترط في المولود حتى يكون محل حماية القانون الجنائي أن يكون قابل للحياة<sup>4</sup>؛ فإذا كان مصابا بنقص في تكوينه أو مريضا بمرض خطير سيفضي به سواء بعد لحظات أو بعد ساعات إلى الوفاة فرغم ذلك يبقى جديرا بحماية القانون له<sup>5</sup>.

وقد سايرت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه الفقهي الثاني؛ حيث ذهبت إلى أن الجنين لا يمكن اعتباره من الناحية الجزائية شخصا<sup>6</sup>، وهو ما يستخلص من قرارها الصادر في 2001/06/29 الذي جاء فيه: "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقتضي التفسير الضيق للقانون الجزائي يتعارض مع تطبيق ما هو مقرر في قانون العقوبات لقمع الغير

<sup>1</sup> جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 39-40.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 40-41.

<sup>4</sup> ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 132.

<sup>5</sup> أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 25-26.

<sup>6</sup> كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أيضا في قرار آخر صادر بتاريخ 1998/11/03 إلى أنه "إن كانت وفاة الجنين نتيجة للحادث فإن الطفل الذي ولد ميتا لا يتمتع بالحماية الجنائية بعنوان الجرائم ضد الأشخاص" مضيئة في تعليل قرارها بأنه "كي يكون هناك شخص جدير بالحماية الجنائية يجب أن يكون ثمة كائن حي، أي جاء إلى الحياة ولم يموت بعد، و أنه لا يمكن أن يكون هناك قتل شخص إلا إذا كان المجني عليه طفلا خفق قلبه عند ولادته وتنفس"، انظر: غمار شرقي، القتل والجرح الخطأ في ضوء قانون المرور الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018، ص 204.

خطأ على حالة الطفل القادم إلى الحياة الذي تحكم مركزه القانوني نصوص خاصة بالجنين"<sup>1</sup>.

وفضلا عن ذلك يوجد أيضا قرار آخر يدعم نفس الاتجاه؛ حيث قضت محكمة فيرفيرس الجنائية (Verviers) بأن: "القتل غير العمد لا يمكن أن يرتكب إلا ضد شخص واحد. يكتسب الجنين شخصية فقط عندما ينفصل تمامًا عن والدته، ويولد حياً وقابلاً للحياة. لا يمكن أن يكون موضوع القتل الخطأ"<sup>2</sup>.

#### الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائري

موقف المشرع الجزائري من إحداث الوفاة أثناء عملية الولادة، تكيف جريمة إجهاض لعدم وجود نص صريح يقرر خلاف ذلك<sup>3</sup>، وفي هذا المقام نجد قول لنجيمي جمال في مؤلفه جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري: "إذا أراد المشرع أن يحمي حياة الجنين حماية خاصة في هذه اللحظات بحيث تختلف عن حماية الجنين وعن

<sup>1/</sup> Le principe de la légalité des délits et des peines, qui impose une interprétation stricte de la loi pénale, s'oppose à ce que l'incrimination prévue par l'article du Code pénal, réprimant l'homicide involontaire d'autrui, soit étendue au cas de l'enfant à naître dont le régime juridique relève de textes particuliers sur l'embryon ou le fœtus».Cass ,crim., 25 juin 2002, n° 00-81.359,FP-PF, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069402/>

<sup>2/</sup>Le tribunal correctionnel de Verviers a ainsi décidé qu' « un homicide involontaire ne peut être commis que sur une personne. Le fœtus n'acquiert une personnalité que lorsqu'il est complètement séparé de sa mère, né vivant et viable. Il ne peut être l'objet d'un homicide involontaire », Justine deprest, l'homicide involontaire d'un enfant à naitre, mémoire de master en droit , faculté de droit et de criminologie(drt) ,université catholique de louvain, 2013/2014, p 17.

<sup>3/</sup> بوعزيز شهرزاد، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023، ص 05.

حماية الإنسان الكامل فليضع نصًا صريحًا بذلك أو يلحق مرحلة ما قبل الولادة مباشرة بمرحلة الولادة التامة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### تحديد لحظة نهاية الحياة

تنتهي الحياة بالوفاة<sup>2</sup> ويظل الإنسان الحي متمتعًا بحماية القانون حتى يلفظ نفسه الأخير<sup>3</sup>، والوفاة تعني توقف العمليات الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس، والدورة الدموية، والقلب، والجهاز العصبي المركزي، فيصبح من غير الممكن أن تعود هذه الأجهزة للعمل بشكل تلقائي<sup>4</sup>، ومن هذا المنطلق فتحدد لحظة الوفاة ذا أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي، حيث يشترط لتوافر أركان جريمة القتل أن يكون محل الجريمة إنسان حي؛ فنجد أن تحديد لحظة الوفاة يفصل في مدى توافر أو عدم توافر هذه الجريمة<sup>5</sup>، ومن جهة أخرى لها أهمية في المجال الطبي؛ فمن خلال تحديد لحظة الوفاة يمكن البت في مدى مشروعية رفع أجهزة

<sup>1</sup> / نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 30.

<sup>2</sup> / الوفاة أو الموت المقصود هنا هو الموت الطبيعي أو الحقيقي وليس الموت الاعتباري أو الحكمي، وهذا الأخير يقره القانون نزولاً على حكم الضرورة و الاعتبارات العملية كما هو الحال بالنسبة للمفقود أو الغائب إذا طال مدة فقده أو غيبته، ومع ذلك فإن كلا من المفقود والغائب لا يعتبر ميتاً بالنسبة لجريمة القتل، فإذا ما عثر عليه أحد ورثته فبادره بالقتل خشية أن يؤدي ظهوره إلى اضطراب أموره فإنه يرتكب جريمة قتل يعاقب من أجلها بعقوبة القتل، انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 29.

<sup>3</sup> / جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول: (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1967، ص 45.

<sup>4</sup> / رجاء محمد وعبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 99.

<sup>5</sup> / أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 26.

الإنعاش أو استمرارها عن المريض الذي توقف قلبه أو رئتاه أو مخه عن العمل، كما يمكن البت في مدى مشروعية تشريح جثته<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد ثار جدال بين الفقهاء والأطباء يناقش فكرة تحديد لحظة الوفاة، أين ظهر معيارين اجتمعت عليهم الآراء الفقهية هما: المعيار التقليدي (الفقرة الأولى) والمعيار الحديث أو كما يسمى بالموت الدماغى (الفقرة الثانية)<sup>2</sup>.

### الفقرة الأولى: المعيار التقليدي

يحدد هذا المعيار موت الشخص بالتوقف النهائي للقلب والرئتين؛ أي توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل توقفا تاما<sup>3</sup>، فالحياة وفقا لهذا المعيار تنتهي متى توقفت أجهزة الجسم عن مباشرة أعمالها تماما، خاصة جهاز القلب وجهاز التنفس<sup>4</sup>، والمخ والدورة الدموية<sup>5</sup>، ويسمى هذا بالموت الإكلينيكي<sup>6</sup> أو الموت العضوي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 14-15.

<sup>2</sup> بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 06.

<sup>3</sup> بوالزيت ندى، إشكالات تحديد لحظة الوفاة في نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 136.

<sup>4</sup> سامح السيد أحمد جاد، المرجع السابق، ص 10.

<sup>5</sup> طارق سرور، المرجع السابق، ص 14.

<sup>6</sup> وهناك من يسميه بالموت الظاهري وأيا كانت التسمية فجميع هذه المسميات تتفق في المضمون، وعليه فوفقا لهذا المعيار فالوفاة تحدث بمجرد تأكد الطبيب من توقف القلب و الرئتين عن العمل، وأساس اعتبار الإنسان قد مات بمجرد توقف القلب والرئتين عن العمل أنه بمجرد هذا التوقف يصاب المخ هو الآخر بصورة تلقائية بالتوقف خلال بضع دقائق، وعندئذ يتحول جسم الإنسان الذي ينبض إلى جثة، وهو ما أشار إليه الدكتور (Gerin): [ إن طريقة التثبت من الوفاة تعتمد على تقرير التوقف التام النهائي للنشاط القلبي، اعتمادًا على أنه في حالة توقف النشاط أو الأعمال الدورانية المستمرة لأكثر من عشرين دقيقة، تصاب الخلايا العصبية وتتعرض لإختلالات تخريبية بحيث لا يعد هناك أية إمكانية لاستعادة الحياة]. وهو نفس ما ذهب إليه د. فيصل شاهين من أن توقف القلب يتبعه توقف أجهزة البدن عن العمل ولكنها لا تموت كلها دفعة واحدة، و إنما تموت تباغًا، فإذا حدث توقف القلب لأي سبب كان عند شخص غير متوفي دماغيا، فإن ذلك يتبعه توقف خلايا الدماغ وموتها بعد دقائق معدودة، ثم يتبعه توقف خلايا الكلية والكبد والبنكرياس والأعضاء الأخرى بعد

ويلاحظ في هذا الصدد أنه يعتمد فيه الطب للإعلان عن الوفاة على تشخيص توقف التنفس والدورة الدموية، فإذا عاين الطبيب توقف التنفس والدورة الدموية نتيجة توقف دقات القلب يصرح بوفاة المعني<sup>2</sup>.

ولكن هذا المعيار أصبح غير كافي وغير مطابق للواقع، فتوقف القلب عن العمل وتوقف الجهاز التنفسي ليس دليلاً حاسماً على الموت الحقيقي للإنسان، لأنه من الممكن أن يتوقف قلب الإنسان عن العمل في نفس الوقت الذي تظل فيه خلايا القلب حية، وبالتالي إمكانية إعادة القلب من خلال استخدام أجهزة الإنعاش أو الصدمات الكهربائية<sup>3</sup>، وقد يحدث العكس بأن تموت خلايا المخ مع بقاء القلب والجهاز التنفسي يعملان بصورة طبيعية، وقد يستمر ذلك لساعات أو لأيام عدة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى معيار آخر لتحديد لحظة الوفاة<sup>4</sup>.

#### الفقرة الثانية: المعيار الحديث (الموت الدماغي)<sup>5</sup>

نصف ساعة إلى ساعة (شاهين، 1997، ع641، ص 5)، انظر: محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، المرجع السابق، ص 28-29.

<sup>1</sup>/ سامح السيد أحمد جاد، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup>/ ميرة وليد، تحديد زمن الوفاة و أثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 1343.

<sup>3</sup>/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 26-27.

<sup>4</sup>/ مراحي ريم، جبري ياسين، نقل الأعضاء من الموتى بين تحقق حالة الوفاة و الإنعاش الصناعي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 26، العدد 03، 2022، ص 469.

<sup>5</sup>/ الموت الدماغي: يسمى معيار الموت الدماغي أو موت خلايا المخ، وقد عرف الأطباء الموت الدماغي بأنه: " تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع المخ"، كما عرف الدكتور رؤوف محمد سلامة الميت دماغياً بأنه: " الشخص الذي توقفت فيه بلا رجعة جميع وظائف المخ بما فيها جذع المخ"، انظر: بوقرين عبد الحليم وبوناصر إيمان، الموت الدماغي للإنسان والتصرف في أعضائه بين ضرورة طبية و إشكالات قانونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 117.

فوفقا لهذا المعيار فإن لحظة موت الإنسان هي لحظة توقف المخ عن القيام بأداء وظائفه، بمعنى موت جميع الخلايا والأنسجة التي يتكون منها مخ الإنسان<sup>1</sup> وهي تعد اللحظة التي يتوقف فيها هذا الأخير (المخ) تماما عن إرسال الإشارات الكهربائية وعدم قابليته للحياة<sup>2</sup>، وهناك من يطلق عليه بالموت الكامل أو الحقيقي<sup>3</sup>، فيعد الشخص ميتا وفق هذا المعيار متى ماتت خلايا مخه نتيجة عدم تدفق الدم المحمل بالأكسجين فيدخل الإنسان في غيبوبة نهائية **coma dépassé**<sup>4</sup> يتبعه توقف نهائي لعمل المراكز العصبية، فحتى ولو ظلت خلايا

-يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء وهي:

\* المخ: وهو مركز التفكير، والذاكرة، والإحساس.

\* المخيخ: ووظيفته توازن الجسم.

\* جذع المخ: وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب، والدورة الدموية.

وتأسيسا على ذلك فإذا مات المخ أو المخيخ يمكن للإنسان أن يعيش ويبقى على قيد الحياة، ولكن إذا مات جذع الدماغ باعتباره المسؤول عن التنفس والدورة الدموية في هذه الحالة يصرح الأطباء بأن الشخص ميت دماغيا بناء على موت جذع الدماغ الذي توقف عن العمل، وتم تعويضه بأجهزة التنفس الصناعية، انظر: ميرة وليد، المرجع السابق، ص 1343.

**la mort encéphalique (ME)** est un diagnostic clinique et paraclinique médico-légal posé dans un contexte étiologique connu (accident vasculaire cérébral massif, anoxie cérébrale, traumatisme crânien grave), C'est une destruction irréversible de l'ensemble des fonctions cérébrales de l'encéphale, conséquence d'un arrêt circulatoire cérébral, chez un sujet à cœur battant, Le passage en ME est un processus, un continuum entre l'hypoxie, la défaillance énergétique, la nécrose cellulaire et la mort irréversible, d'où la nécessité d'une période d'attente et d'observation avant d'affirmer le diagnostic. Pendant cette période et sous réserve d'une réanimation adéquate, les autres organes restent au moins un temps fonctionnels.,. L'élimination de facteurs confondants, notamment l'hypothermie et l'imprégnation médicamenteuse ou toxique susceptible d'interférer avec l'examen clinique, est systématique, cf: ZAMOUR-TISSOT, R. LAFARGE, **Le diagnostic de mort encéphalique**, URGENCES 2010, Chapitre 46 , page : 508.

<sup>1</sup> بن عبد المطلب فيصل، المسؤولية الجنائية عن نقل وزرع الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونييسي، البلدة 2، الجزائر، 2019/2018، ص 100.

<sup>2</sup> سمير عالية، المرجع السابق، ص 240.

<sup>3</sup> سامح السيد أحمد جاد، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> وهي تختلف عن الغيبوبة العميقة **coma prolongé** والتي تعني بقاء خلايا الدماغ سليمة دون تلف، لكن المريض يبقى فاقدًا لكل إدراك وقدرة الاتصال بالعالم الخارجي، ففي هذه الحالة يعد الإنسان سليما ويتم ربطه بأجهزة الإنعاش الاصطناعي لإنقاذ حياته، انظر: بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 102.

قلبه حية فإذا ماتت خلايا المخ بصورة نهائية يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه وإلى الحياة الطبيعية<sup>1</sup>.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا المعيار وفقا للمرسوم رقم 1041 لسنة 1996 من قانون الصحة العامة<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائري من المعيارين

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات معيار واضح لتحديد لحظة الوفاة، إذ لا بد أن يكون المعيار طبيا، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 362 من قانون الصحة<sup>3</sup> والقرار الوزاري لسنة 2002، نجده اعتمد معيار الموت الدماغي بالنسبة لمسألة زرع الأعضاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>/ بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup>/ وقد نص هذا المرسوم بعد تعديله على ثلاثة معايير:  
- الغياب التام والكامل عن الوعي وانعدام الحركة التلقائية  
- توقف كافة ردود أفعال الجذع المخي.

- انقطاع التنفس التلقائي أي عدم إمكانية التنفس التلقائي دون أجهزة التنفس الصناعي.

كما أن المشرع الفرنسي قرر أيضا وجوب إثبات الوفاة الناتجة عن موت جذع المخ عن طريق جهاز الرسام الكهربائي electro encéphalogramme وذلك من خلال التزام الوقت الكافي لتحقيق الوفاة، كما لم يفت المشرع الفرنسي أن يقرر أيضا أن يحزر محضر الوفاة واشترط توقيع من قرر الوفاة على أن يبين هذا الأخير كل ما قام به من إجراءات و أعمال طبية و جراحية، وهذا كله في سبيل حماية الشخص و التحقق من موته فعلا وهذا ما نصت عليه المادة 376-1-2-3 من قانون الصحة العامة الصادر بالمرسوم رقم 1041/96 لسنة 1996، انظر: سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، ديسمبر 2018، ص 42.

<sup>3</sup>/ تنص المادة 362 من قانون رقم 11/18 على: "لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة، وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة، وفي هذه الحالة يمكن القيام بالزرع إذا لم يعبر الشخص المتوفي عن رفضه النزع خلال حياته..."

<sup>4</sup>/ حيث تضمن القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 2002/11/09 معايير لإثبات الوفاة لغرض انتزاع الأعضاء في المادة 02 منه كما يلي:

-انعدام تام للوعي، غياب النشاط العفوي الدماغي

- التأكد من الانعدام التام للتهوية العفوية عن طريق الاختبار hypercapnie

الفرع الثالث:

مسألة وقوع القتل على ميت

المجني عليه في جريمة القتل الخطأ هو دائماً الإنسان الحي، وتوافر حياة هذا الإنسان وقت ارتكاب الجاني فعل القتل أمر لازم، وعلى هذا فإن وقوع فعل القتل على جثة بعد أن تكون قد فارقتها الحياة لا تقوم به جريمة القتل التامة لانعدام محل القتل وهو الإنسان الحي<sup>1</sup>، ولكن هذه المسألة قد تثير لنا مسألة الجريمة المستحيلة باعتبارها صورة من صورها<sup>2</sup>.

انطلاقاً مما سبق فإن موت الضحية تزول به صفة الإنسان حي ويصبح جنازة أي جثة، والاعتداء على هذه الجثة مع العلم بحالتها قد يخضع لوصف قانوني آخر كجريمة تشويه جثة إن كان هناك تشويه<sup>3</sup> وذلك عملاً بأحكام المادة 153 من قانون العقوبات<sup>4</sup>، وعلى العكس من ذلك فإن حالة قتل جثة تشكل جريمة مستحيلة<sup>5</sup> استحالة قانونية لانعدام

- التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن إنجاز طبيين مختلفين، أنظر: بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 07.

<sup>1</sup> / علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> / بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 08.

<sup>3</sup> / نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

<sup>4</sup> / تنص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال

الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار "

<sup>5</sup> / موجز عن الجريمة المستحيلة: اختلفت الآراء حول الجريمة المستحيلة بين رأي ينادي بعدم العقاب و آخر ينادي بالعقاب أيا كان سبب الاستحالة، و رأي تصالحي عرف اتجاهين: الأول قسم الاستحالة إلى مطلقة و نسبية، بالنسبة للاستحالة المطلقة تكون إذا انعدم محل الجريمة أو إذا كانت الوسيلة المستعملة لا تصلح لإحداث النتيجة، أما الاستحالة النسبية فتكون إذا كان محل الجريمة موجود لكن في غير المكان الذي اعتقده الجاني أو الوسيلة صالحة ولكنها لم تحدث النتيجة بسبب سوء استعمالها أو انعدام المهارة، في حين نجد أن الاتجاه التصالحي الثاني: فقد قسم الاستحالة إلى مادية وقانونية، فأما الاستحالة المادية فتتضمن الاستحالة المطلقة والنسبية للوسيلة و الاستحالة النسبية لمحل الجريمة و هي معاقب عليها بالشروع، وأما الاستحالة القانونية فتقتصر على الاستحالة المطلقة لمحل الجريمة، أي إذا انعدم في الجريمة

المحل أصلاً وهو ركن في الجريمة، فمادام ليس هناك إنسان حي فلا يمكن الحديث عن القتل<sup>1</sup> بصفة عامة والقتل الخطأ بصفة خاصة.

### المطلب الثالث:

#### الركن المادي لجريمة القتل الخطأ

تمر الجريمة بمراحل حيث تبدأ بالتفكير ثم التحضير ثم بداية التنفيذ إلى حين حصول النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي<sup>2</sup>، وحتى تكون الجريمة محل للمتابعة أو الملاحقة القضائية يجب أن تكون قد انكشفت للعالم الخارجي بواقعة مادية يمكن التأكد منها موضوعياً<sup>3</sup>، واستناداً إلى ذلك فالركن المادي لجريمة القتل الخطأ يتمثل في نشاط إجرامي، ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، فإذا انتفى أي من هذه العناصر الثلاثة انتفى الركن المادي، وبالتالي انتفت جريمة القتل الخطأ وإن كان من الممكن تكييف الواقعة على نحو آخر خلاف للقتل<sup>4</sup>، ومنه فإن دراسة هذه العناصر تقتضي تقسيم المطلب إلى أربع فروع؛ السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، النتيجة الإجرامية (الفرع الثاني)، وأخيراً العلاقة السببية (الفرع الثالث).

أحد أركانها القانونية كركن الإنسان الحي في جريمة القتل، وهي غير معاقب عليها، انظر: بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 08.

<sup>1</sup>/ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup>/ جمال دريسي، شرح قانون العقوبات العام: النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020/2019، ص 74.

<sup>3</sup>/Bernard bouloc, haritini matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale, 21<sup>e</sup> édition, éditions dalloze, France, 2018, p 109.

<sup>4</sup>/ عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب و إعطاء المواد الضارة و جرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارناً بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 20.

## الفرع الأول:

### السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي أو المُجَرَّم قانوناً هو سلوك خارجي واعي وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيرتكب مكوناً ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب<sup>1</sup>، وللسلوك الإجرامي مظهرين، أحدهما سلوك إجرامي إيجابي ويطلق عليه الفعل<sup>2</sup> وهذا سنتطرق إليه في (الفقرة الأولى)، والآخر سلوك إجرامي سلبي ويطلق عليه الامتناع أو الترك<sup>3</sup> وسيتم البحث فيه في إطار (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي الإيجابي

يقع السلوك الإيجابي في جريمة القتل الخطأ إما بحركة واحدة كما في حالة إطلاق رصاصة واحدة من بندقية على طير فأصابت شخصاً ما<sup>4</sup>، وقد يتكون السلوك من عدة حركات كما في حالة قيام الجاني بإطلاق عدة رصاصات على صيد ما فيصيب إنسان حتى تزهق روحه، وهو في جميع الحالات لا يخرج عن كونه سلوكاً واحداً طالما أن الحركات تعود في الأخير إلى قرار إرادي واحد<sup>5</sup>، وأيضاً قد يتحقق السلوك ولو لم تحدث الوفاة فوراً

<sup>1</sup> عبد الله أوهائية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 226.

<sup>2</sup> معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 114.

<sup>3</sup> أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ص 168.

<sup>4</sup> سمير عالية، جريمة القتل غير المقصود في القانون والشريعة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 98.

<sup>5</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية-2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 39.

وإنما تأخر حدوثها وقتا معيناً طالما ثبتت أن هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة التي وقعت<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للوسيلة المستعملة فهي أداة التنفيذ المادي في جريمة القتل الخطأ والتي يتوصل بها الجاني إلى تنفيذ الجريمة<sup>2</sup>، ولهذا فبينما يكون الفعل واحداً في كل جريمة قتل، فإن الوسيلة تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب أداة التنفيذ<sup>3</sup>، وتستوي في نظر القانون الوسائل التي يستعملها الجاني في ارتكاب جريمة القتل الخطأ<sup>4</sup>، فلا يتطلب القانون وسيلة معينة لوقوع القتل<sup>5</sup>، أي أن الوسيلة المستعملة طالما أن القانون لم يحددها فقد تكون وسيلة مادية كاستعمال سلاح ناري، كما قد تكون أيضاً وسيلة معنوية<sup>6</sup>.

#### الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي السلبي

قد تكون الجريمة سلبية، أي تقع من مرتكبها بطريق الامتناع عن عمل معين مفروض عليه من القانون<sup>7</sup>، وعليه فالسلوك السلبي هو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفاً سلبياً من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمراً بالقيام بعمل محدد بالامتناع إرادياً عن القيام به<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>/ ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup>/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup>/ جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، المرجع السابق، ص 51-52.

<sup>4</sup>/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 38.

<sup>5</sup>/ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص: (في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 16.

<sup>6</sup>/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>7</sup>/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه التجريم والإباحة: (الجريمة-المجرم-العقوبة)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 541.

<sup>8</sup>/ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 227.

استناداً إلى ما سبق يقع القتل الخطأ بسلوك سلبي إذا امتنع الشخص عن القيام بعمل معين كان يجب عليه القيام به، وأدى امتناعه إلى نتيجة معينة هي إزهاق روح المجني عليه<sup>1</sup>، ويرى الفقه الجنائي عموماً أن الخطأ يمكن أن يتحقق بفعل إيجابي كما يمكن أيضاً أن يقع بالامتناع على حدٍ سواء، وبعبارة أخرى إنَّ لكلَّ من الامتناع والعمل صلاحية تكوين الركن المادي للجرائم غير العمدية<sup>2</sup>، ولذلك ينبغي أن يتوافر للامتناع ما يتوافر للفعل الإيجابي من ضرورة كونه إرادياً، كما أن ليس كل امتناع يكون سلوكاً إذ يشترط فيه أن يكون هناك ثمة واجب على عاتق الممتنع يحكمه القانون أو يحكمه الاتفاق<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث:

#### النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية عنصراً مهماً في تكوين الركن المادي للجريمة، التي لا يمكن أن تتحقق تامة ما لم تحصل نتيجة وهي الضرر الذي ينجم عن الفعل الإجرامي<sup>4</sup>، ولها أهمية واضحة في توجيه سياسة التجريم، إذ أن الاعتداء الواقع أو المحتمل على ما يراه المشرع جديراً بالحماية الجنائية هو علة تجريم الأفعال التي من شأنها إنتاج هذا الاعتداء<sup>5</sup>، كما عليها يتوقف تحقق الجريمة من عدمه، فعند تخلف النتيجة تنقلب الجريمة من جريمة تامة إلى شروع إذا كانت الجريمة عمدية، وانتفاء الجريمة بالكامل إذا كانت غير عمدية<sup>6</sup>، إذ أن

<sup>1</sup> / محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> / سمير عالية، جريمة القتل غير المقصود في القانون والشريعة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 103-104.

<sup>3</sup> / محمود أحمد طه، الموسوعة الجنائية-2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> / حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول: في الأحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، العراق، 1970، ص 150.

<sup>5</sup> / علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 133.

<sup>6</sup> / محمد عبد اللطيف أهل، المرجع السابق، ص 54.

وجودها يدور وجوداً وعدمياً مع النتيجة<sup>1</sup>، وبالتالي فإن وفاة المجني عليه هي ذلك الأثر الذي يترتب على النشاط الإجرامي للجاني<sup>2</sup>، كما أنها شرط مهم لاكتمال الركن المادي لجريمة القتل الخطأ<sup>3</sup> وهذا ما يميزها عن جريمة تعريض الغير للخطر.

استناداً إلى ما سبق فلكي تتحقق جريمة القتل الخطأ لا بد أن ينشأ عن نشاط الجاني الخاطئ سواء أكان سلبياً أم إيجابياً موت المجني عليه<sup>4</sup>، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة (الوفاة) يمكن أن يسأل الجاني على أساس جريمة الإصابة غير العمدية إذا كانت النتيجة هي مجرد إصابة فقط<sup>5</sup>، ولكن من غير الممكن مساءلته عن شروع في القتل وذلك لأنه لا يتصور شروع في الجرائم غير العمدية<sup>6</sup>، كما أن الوفاة (إزهاق الروح) ليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة<sup>7</sup>، فيصح أن يكون هناك فاصل زمني بين الفعل والنتيجة طالما أن علاقة السببية بينهما متوافرة<sup>8</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الرابطة السببية

إن السلوك الخاطئ والضرر الناتج واقعتان منفصلتان في مجال القانون ما لم يربط بينهما رباط سببي، يرتب حدوث أحدهما على الآخر فيجعل من السلوك سبباً ومن الحدث

<sup>1</sup> / علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> / عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص 30.

<sup>3</sup> / سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص 252.

<sup>4</sup> / واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، ص 123.

<sup>5</sup> / سمير عالية، جريمة القتل غير المقصود في القانون والشريعة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 106.

<sup>6</sup> / صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 29.

<sup>7</sup> / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 13.

<sup>8</sup> / محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص 204.

نتيجة يرتبطان معا برابطة سببية، فإن كان السلوك سببا في حدوث النتيجة، فعلاقة السببية تعتبر بمثابة العنصر المتم للركن المادي للجريمة<sup>1</sup>، والذي لا بد من توافره لتحقيق الجريمة، وإسناد النتيجة لسلوك الجاني<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية حول ماهية العلاقة السببية: "إن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه و التصوّ من أن يلحق عمله ضررا بالغير..."<sup>3</sup>.

ولرابطة السببية أهمية كبيرة في الجرائم غير العمدية، وبالخصوص جرائم القتل والإصابة غير العمدية، بحيث لا يمكن تصور وقوعها دون ثبوت إسناد الضرر إلى سلوك الجاني، مادام أن الضرر واجب وقوعه لقيام هذه الجرائم، فإذا غابت هذه الرابطة تعذر معها وجود المسؤولية الجزائية<sup>4</sup>، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في أكثر من مرة بالقول: "يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض، قرار المجلس الذي اكتفى بعرض موجز للواقعة دون بيان أركان الجحة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات وعلى الخصوص رابطة السببية القائمة بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم وبين وفاة الضحية"<sup>5</sup>.

لا يوجد أي إشكال إذا ترتبت النتيجة عن سلوك واحد قام به شخص واحد، ولكن قد تتضافر عناصر وعوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة على فعل الجاني وتساهم في

<sup>1</sup>/ غمار شرقي، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup>/ علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 137.

<sup>3</sup>/ الطعن رقم 1332 لسنة 28 القضائية، جلسة 1959/01/27، مكتب فني 10 ج 1 ق 23 ص 91.

<sup>4</sup>/ طباش عزالدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدية في جرائم العنف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/02/05، ص 96.

<sup>5</sup>/ قرار رقم 24535 بتاريخ 04 فيفري 1982، الصادر عن الغرفة الجنائية، انظر: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 17، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 149.

إحداث الوفاة ومثالها أن سائقاً أصاب أحد المارة نتيجة السرعة الفائقة في السيارة، وكان هذا الشخص مصاباً بمرض السكر الذي يضاعف أثر الجروح، وقد أهمل هذا الشخص بالعلاج مما أدى إلى وفاته متأثراً بجرحه ومضاعفاته<sup>1</sup>...، وعليه يثار التساؤل حول العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة إلى جانب سلوك الجاني، وما هو الظرف الذي يمكن فيه اعتبار سلوك أو فعل الجاني هو السبب في إحداث الوفاة؟

لقد انقسم الفقه في تفسير علاقة السببية إلى نظريات عديدة، وعليه سيتم تناول هذه النظريات في إطار (الفقرة الأولى)، ومن ثم نتطرق لموقف القضاء الجزائري منها في (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: الاتجاهات الفقهية في العلاقة السببية

وفي هذه الفقرة سنتعرض لأهم ثلاثة نظريات في العلاقة السببية وهي السبب المباشر، تعادل الأسباب، السبب الملائم.

أولاً-نظرية السبب المباشر: مقتضى هذه النظرية يتمثل في وجود اتصال مادي مباشر بين الفعل والنتيجة بشكل ينفي تدخل عوامل أخرى، بحيث أن تدخلها سيقطع حتماً ذلك الاتصال المباشر بين الفعل الأول والنتيجة النهائية، وبالتالي عدم إمكانية القول بقيام علاقة سببية بينهما<sup>2</sup>، فالعلاقة السببية تنقطع بمجرد توسط عوامل أخرى بين فعل الجاني ووفاته المجني

<sup>1</sup>/ زماكو محمود حاجي محمد، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup>/ جلاب حنان، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 54.

حتى لو كانت هذه العوامل مألوفة الوقوع<sup>1</sup>، وهذا يعني أن رابطة السببية تنشأ بين الفعل الأخير والمباشر للنتيجة بحيث تعقبه الوفاة مباشرة دون تدخل عوامل أخرى<sup>2</sup>.

ثانياً - نظرية تعادل الأسباب: هذه النظرية تعتبر أن جميع العوامل التي ساهمت في حصول النتيجة الإجرامية متساوية ومتعادلة، بحيث يمكن اعتبار كل واحد منها سبباً في وقوع الجريمة على حد سواء<sup>3</sup>، وبعبارة أخرى كل الأسباب والعوامل التي تتدخل إلى جانب فعل الجاني تعد مسببة للنتيجة متى ساهم فعله في إحداث النتيجة، بغض النظر عن دور باقي الأسباب الأخرى، وسواء كانت سابقة عن فعله أو معاصرة له أو لاحقة عليه<sup>4</sup>، كما أن هذه العوامل متعادلة من حيث قيمتها القانونية، وإن كانت مختلفة الدور من حيث القضاء، فأقلها أهمية يتعادل مع أكثرها أهمية دون أي تمييز بين ما كان من العوامل مألوفاً وما كان شاذاً، ولا تنقطع علاقة السببية إلا إذا كان العامل الأجنبي كافٍ بمفرده لتحقيق النتيجة على الصورة التي حدثت، ومستقلاً تمام الاستقلال عن سلوك الجاني<sup>5</sup>، ومن من تطبيقات هذه النظرية في مجال القضاء ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية؛ أين قضت بمسؤولية سائق سيارة عن إصابة شخص بمرض الإيدز بعد حقنه على إثر دخوله المستشفى بكمية من الدم الملوث بهذا الفيروس بسبب حالته الحرجة مما أدى إلى وفاته بهذا المرض بعد ذلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>/ بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup>/ مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص 106.

<sup>3</sup>/ عماد عبيد وفهد الكساسبة، نظرية السببية في التشريع الجزائري الأردني جريمة القتل نموذجاً، دراسة مقارنة مع التشريعين السوري و المصري، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، المجلد 16، العدد الثالث، 2016، ص 97.

<sup>4</sup>/ جمال دريسي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>5</sup>/ محمد عبد اللطيف أهل، المرجع السابق، ص 58.

<sup>6</sup>/ غمار شرقي، المرجع السابق، ص 211-212.

ثالثاً - نظرية السبب الملائم: مقتضى هذه النظرية أنه إذا تعددت أو تداخلت عوامل أخرى إلى جانب سلوك الجاني، وساهمت في إحداث النتيجة، فإن علاقة السببية لا تقوم بين الفعل والوفاة، إلا إذا توقع الجاني نتائج فعله، أو كان بمقدوره توقعها، سواء كانت النتيجة قد حدثت بسبب فعله أو لسبب آخر<sup>1</sup>، ومنه فإن هذه النظرية تميز بين العوامل المألوفة والشاذة بحيث تعتمد على معيار العلم والتوقع، فإذا كان الجاني يعلم بها أو يتوقعها فإنه يسأل عن النتيجة بغض النظر عن باقي العوامل التي ساهمت في حدوثها<sup>2</sup>. ويقاس التوقع أو الاحتمال على أساس معيار موضوعي لا شخصي، بمعنى أنه لا عبرة بما يتوقعه الجاني شخصياً وإنما العبرة بما يتوقعه الرجل العادي لو وجد في ذات ظروف الفاعل<sup>3</sup>. وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها "إذا أهمل عامل السكة الحديدية قفل تحويلة القطار إلى مخزن صهريج الغاز فدخل منها قطار بضاعة وصدم الصهريج فقتل شخصا كان ينام تحته، فإن العامل لا يسأل عن وفاة الشخص، لأن النوم تحت صهريج الغاز والاختفاء عن الأنظار من الأمور التي لا ترد بالخاطر"<sup>4</sup>.

#### الفقرة الثانية: موقف القضاء الجزائري من رابطة السببية في جريمة القتل الخطأ

بداية بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريف للرابطة السببية ولم يضع أي معيار يمكن الاحتكام إليه لتقدير هذه العلاقة، كما أن نص المادة 288 من قانون العقوبات يتسم بنوع من العمومية، هذا وأيضاً بالنسبة لمسألة تبني المشرع أي نظرية تقوم عليها الرابطة السببية في الجرائم غير العمدية لم يكن وارد، إلا أنه بالرجوع لقانون العقوبات الفرنسي القديم والذي توجد فيه المادة 319 و320 منه التي تقابل المادة 288 و289 من قانون العقوبات

<sup>1</sup>/جلاب حنان، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup>/جمال دريسي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup>/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 21.

<sup>4</sup>/الطعن رقم 261 لسنة 47 القضائية، جلسة 1930/1/30، مج عمر الجنائية ج 1 ق 384 ص 458.

الجزائري الحالي<sup>1</sup>، نجد أن محكمة النقض الفرنسية وضحت نص المادة 319 و320؛ حيث قالت أن هذه المواد تعاقب كل من تسبب في قتل أو جرح الغير برعونته أو عدم احتياظه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، ولا يشترط أن يكون هذا التسبب مباشراً، ما يشترط هو ارتباط النتيجة بالسلوك بصفة مؤكدة، وقد أخذت أيضاً بنفس الموقف بعد صدور قانون العقوبات الجديد وتعديل المواد<sup>2</sup>، وكان ذلك بأن قضت في أحد قراراتها على أن جرائم القتل غير العمدية ليس من الضروري توافر علاقة سببية مباشرة بين الخطأ غير العمدية والوفاة<sup>3</sup>، وهذا يعني تبنيها لنظرية تعادل الأسباب.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد أخذت المحكمة العليا في الجزائر في أحد قراراتها بفكرة السبب الملائم، كما أخذت بالمعايير التي طرحها أنصارها لتحديد هذا السبب كمعيار المجري العادي للأمر والتوقع، بحيث اعتبرت بأن تدخل عوامل أخرى كخطأ الغير إلى جانب خطأ الجاني لا يقطع علاقة السببية إلا إذا كان غير متوقع<sup>4</sup>، وهكذا قضت بأن: "قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها كانت تتفق والسير العادي للأمر، فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سبباً في إعفائه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> / حمدي سليمان، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2016، ص 32.

<sup>2</sup> / طباش عزالدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدية في جرائم العنف، المرجع السابق، ص 97-98.

<sup>3</sup> / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 618.

<sup>4</sup> / طباش عزالدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدية في جرائم العنف، المرجع السابق، ص 111.

<sup>5</sup> / قرار في 22 فيفري 1966، صادر عن الغرفة الجزائرية، نشرة العدالة لسنة 1966-1967، انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 148.

وهذا القرار يؤكد الطابع الموضوعي لعلاقة السببية وأن الجاني يكون مسؤولاً عن الضرر الذي كان عليه توقعه كلما كان التسلسل السببي الذي أدى إليه يتفق والسير العادي للأمر<sup>1</sup>، بحيث إذا ساهمت مع خطأ الجاني عوامل أخرى كخطأ الغير لا يقطع علاقة السببية ما دام بالإمكان توقع حصوله<sup>2</sup>.

وأمام ندرة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا التي تخص هذه المسألة، فيتعذر استبيان موقفها من معيار علاقة السببية بشكل واضح، ورغم ذلك يمكن القول أنها تميل إلى نظرية السبب الملائم وهذا بحسب ما تم استنتاجه من القرار سالف الذكر.

### المطلب الرابع:

#### الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ

لا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين لكي يكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أو أن تكون هناك جريمة، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية هناك علاقة أخرى ذات خصائص نفسية<sup>3</sup>، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها يطلق عليه الركن المعنوي<sup>4</sup>، فهو روح الجريمة<sup>5</sup>، إذ يضم الأصول

<sup>1</sup> طباش عزالدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدى في جرائم العنف، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 406.

<sup>3</sup> رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية "الخطأ غير العمدى"، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص 136.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 01.

<sup>5</sup> علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 153.

النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها<sup>1</sup>، فإذا ما استقرت فكرة الجريمة جاء دور التنفيذ<sup>2</sup>.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: **الخطأ العمد (القصد الجنائي)** إذا كانت الجريمة عمدية، **الخطأ غير العمد** أي الإهمال وعدم الاحتياط<sup>3</sup> إذا كانت الجريمة غير عمدية.

وفي الصورتين يتوافر الإثم بمجرد قيام الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة غير المشروعة إلى إرادة فاعلها، فالإرادة إذا هي العنصر اللازم في الركن المعنوي أياً كانت صورته، فلا يسأل شخص عن نشاطه والنتيجة التي تترتب عليه إلا إذا كان هذا النشاط تعبيراً عن إرادته، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية<sup>4</sup>.

وباعتبار أن جريمة القتل الخطأ هي جريمة غير عمدية، فدراستنا في هذا الركن ستنصب على الصورة الثانية والمتمثلة في **الخطأ غير العمدية**، حيث سنتناول بداية تعريف الخطأ غير العمدية وتحديد عناصره وهذا في إطار **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى معالجة صور الخطأ غير العمدية في **(الفرع الثاني)**.

<sup>1</sup>/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 518.

<sup>2</sup>/ علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup>/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 141.

<sup>4</sup>/ طيفوري زاوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية: (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 423.

## الفرع الأول:

### تعريف الخطأ غير العمدى وعناصره

يعتبر الخطأ غير العمدى هو الركن المميز لجريمة القتل الخطأ والذي يؤدي عدم توافره في حق الفاعل إلى عدم مسؤوليته عن النتيجة المترتبة عن فعله<sup>1</sup>، وهذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل، حيث سنتحدث بداية عن المقصود بالخطأ غير العمدى في (الفقرة الأولى)، ومن ثم ننتقل إلى تحديد عناصره في (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: تعريف الخطأ غير العمدى

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدى وإنما اكتفى بالنص على صورته بموجب المادتين 288 و 289 الخاصتين بجريمة القتل والجرح الخطأ، ولكن وردت عدة تعريفات فقهية للخطأ غير العمدى؛ حيث سنكتفي بتعريف فقهي واحد وهو أنه عبارة عن إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يقرها القانون وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة، فيقوم جوهره على إخلال بالتزام عام يقره يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً<sup>2</sup>، كما تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الخطأ غير العمدى بقضائها أنه: " تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها"<sup>3</sup>، وعليه فالجاني في الجرائم غير

<sup>1</sup> / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> / عبد الله أوهابينة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 342.

<sup>3</sup> / الطعن 6550 لسنة 52 ق، جلسة 1983/5/25، مكتب فني 34 ق 137، ص 674.

العمدية يقوم بنشاط مصدره الإرادة ويترتب عليه نتيجة إجرامية لم يتوقعها أو كان في استطاعته توقعها<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: عناصر الخطأ غير العمدي

سنعرض في هذه الفقرة إلى تحديد مختلف العناصر التي يقوم عليها الخطأ غير العمد:

**أولاً- عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:** إن جوهر الخطأ يكمن في أنه إخلال بالتزام عام يفوضه المشرع ألا وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وهذا يعني أن هناك واجب يقع على عاتق كل فرد في المجتمع من خلال اتخاذ الحيطة والحذر لتجنب تعريض الحقوق المحمية قانوناً للخطر<sup>2</sup>، ولا تثور أي صعوبة عندما تكون عندما تكون أساس واجبات الحيطة والحذر قواعد قانونية إذ لا يقوم شك في الالتزام بها باعتبار أن العلم بها مفترض في حق الكافة، ولكن القانون ليس هو المصدر الوحيد لواجبات الحيطة والحذر، فقد يوجد هناك مصدر عام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة<sup>3</sup>؛ والتي يتعارف عليها الأفراد عن طريق الخبرة والتجربة كلما واجهوا خطراً أثناء أداءهم لنشاط معين، فيتخذون السلوكيات الضرورية لتفاديه وتصبح تلك السلوكيات عرفاً واجبا على كل من يمارس ذلك النشاط، يضاف إليها الاستعانة بالخبرات الذهنية والفكرية<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للضابط الذي يتحدد وفقه ما إذا كان الجاني قد أخل بواجبات الحيطة والحذر فهو ضابط موضوعي قوامه الشخص المعتاد، أي من يلتزم في تصرفاته بقدر متوسط من

<sup>1</sup> / عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2011/2010، ص 62.

<sup>2</sup> / جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 275.

<sup>3</sup> / محمد عبد اللطيف أهل، المرجع السابق، ص 77.

<sup>4</sup> / طباش عزالدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، المرجع السابق، ص 172.

الحيطة والحذر فإن التزم بها فلا محل لمساءلته أما إن نزل عنها نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته<sup>1</sup>.

ثانيا- عنصر العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة: إن صدور سلوك عن الجاني يشكل إخلالا بواجبات الحيطة والحذر لا يكفي لقيام الخطأ، بل يجب أن تكون هناك علاقة نفسية بين إرادته والنتيجة المترتبة عن سلوكه، أي وجود صلة بينهما تجعل تلك الإرادة محل لوم من القانون<sup>2</sup>، وتتجسد هذه العلاقة في صورتين:

أ- صورة عدم توقع النتيجة الإجرامية (عدم توقع الوفاة): ويعبر عنها بـ: "الخطأ بدون توقع، أو الخطأ بغير تبصر، أو الخطأ غير الواعي" فالجاني وفق هذه الصورة يقدم على نشاطه دون أن يتوقع ما يحدثه نشاطه من وفاة إنسان ولم تتجه إرادته إلى ذلك<sup>3</sup>، مع أنه يستطيع أن يتوقع حدوثها وكان من الواجب عليه توقع حصولها<sup>4</sup>؛ ومثاله أن تضع الأم مادة سامة على المنضدة فيتناولها طفلها ويموت، فالأم لم تتوقع حدوث هذه النتيجة ومن ثم لم تتخذ ما يلزم لمنعها، مع أنه كان في استطاعتها ومن واجبها أن تتوقعها وأن تحول دون حدوثها<sup>5</sup>.

ب- صورة توقع النتيجة الإجرامية (توقع الوفاة): ويطلق عليه "الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر، أو الخطأ مع التوقع" ووفق هذه الصورة الجاني كان يتوقع أن الوفاة ممكنة الحدوث ولكنه اعتقد باستخفاف بأنها لن تحدث، فلم يتخذ أي احتياطات للحيلولة دون وقوعها، أو اعتقد

<sup>1</sup> / واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 124-125.

<sup>2</sup> / نسيم قريمس، جرائم القتل أو الجرح غير العمدى على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 03(خاص)، 2021، ص 129.

<sup>3</sup> / جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 277.

<sup>4</sup> / علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 161.

<sup>5</sup> / فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 95.

أنه بإمكانه تجنب حدوثها، فاتخذ احتياطا ولكنه غير كافٍ لمنع حصولها<sup>1</sup>، على الرغم من أنه كان يستطيع أن يحتاط أكثر ومثال ذلك: شخص يقود سيارته بسرعة كبيرة في طريق مزدحم ويتوقع وفاة أحد المارة فيعتمد على مهارته لتجنب وقوعها<sup>2</sup>، فتحدث الوفاة رغم ذلك بسبب عدم كفاية الحيطة والحذر.

وتقترب هذه الصورة ( الخطأ الواعي أو مع التوقع) من القصد الاحتمالي، ففي كليهما يتوقع الجاني حدوث النتيجة<sup>3</sup>، لكن تختلف عنها بعدم توافر عنصر القبول؛ والذي يعد أحد العناصر الأساسية التي تميز القصد الاحتمالي عن الخطأ الواعي<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني:

### صور الخطأ غير العمدى في القانون الجزائري

حسب نص المادة 288 من قانون العقوبات، فإن صور الخطأ غير العمدى تتمثل في خمس صور سيتم دراستها في هذا الفرع والذي سيتم تقسيمه إلى ثلاث فقرات، حيث سنتناول في البداية صورتى الرعونة وعدم الاحتياط في (الفقرة الأولى)، لنمر بعد ذلك إلى الحديث عن صورتى الإهمال وعدم الانتباه في (الفقرة الثانية)، لننتقل بعدها إلى الصورة الأخيرة هي عدم مراعاة الأنظمة وذلك في إطار (الفقرة الثالثة).

<sup>1</sup> جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 278.

<sup>2</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 42.

<sup>3</sup> صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> خالد صالح الشومري، جريمة القتل غير العمدى في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني: قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجاً، مجلة كلية القانونية الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 2، العدد التسلسلي 30، يونيو 2020، ص 657.

الفقرة الأولى: الرعونة وعدم الاحتياط

أولاً- الرعونة: يراد بها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به<sup>1</sup>؛ حيث لا يقدر الفاعل ما يفعله، ولا يدري أن فعله أو تركه الإرادي للعمل يمكن أن يترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها<sup>2</sup>، غير أن الفعل الإيجابي في غالب الأحيان يكون هو الوجه الغالب لصورة الرعونة<sup>3</sup>، كمن يطلق النار من بندقيته دون رؤية لبيد طيراً فيصيب إنساناً<sup>4</sup>.

ثانياً- عدم الاحتياط: وهي الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعله وهو يعلم أنه يمكن بخطورته أن يترتب عليه آثار ضارة ومع ذلك لا يتخذ من الاحتياطات ما يكفل درء المخاطر<sup>5</sup>، ويفترض في عدم الاحتياط أو عدم الاحتراز أن يباشر الفاعل نشاطاً يتطلب نوعاً خاصاً من المعرفة والخبرة، مما يقتضي بذل قدر من الحيطة والحذر<sup>6</sup>، وعليه فالخطأ الذي يصدر من الفاعل نتيجة قلة الاحتراز أو الاحتياط يكون الفاعل مسؤولاً جزئياً عنه، وذلك لأنه كان بإمكانه أن يحول دون حدوث النتيجة لو عمل بحذر وتبصر<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> جمال دريسي، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> نبيلة نسيب، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 19.

<sup>3</sup> وكواك الشريف، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2004، ص 66.

<sup>4</sup> محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 159.

<sup>5</sup> شريف أحمد الطباخ، جرائم الإصابة الخطأ والقتل الناتجة عن حوادث السيارات: ودعاوى التعويض في حوادث السيارات والتأمين الإجباري على السيارات وضوابط تسبب الأحكام الصادرة في جرائم القتل والإصابة الخطأ، دار المصطفى للإصدارات القانونية، مصر، ص 23.

<sup>6</sup> محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 156.

<sup>7</sup> سمير عالية، جريمة القتل غير المقصود في القانون والشريعة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 122.

الفقرة الثانية: الإهمال وعدم الانتباه

أولاً- الإهمال: يتمثل الإهمال في عدم اتخاذ الشخص موقفاً إيجابياً والقيام بما يمليه عليه القانون والقيام بالضرورات لتفادي وقوع الضرر (الوفاة في جريمة القتل الخطأ)<sup>1</sup>، تقصير الجاني في إدراك مدى ما يترتب على تصرف صادر من جانبه من نتائج في وقت يتطلب فيه بعض الحرص والحيطه<sup>2</sup>؛ مثل: الخطأ في التشخيص الناتج عن إهمال وجهل بالمبادئ الأولية الطبية ويترتب عليه وصف الطبيب علاج خاطئ للمريض<sup>3</sup>.

ومن التطبيقات القضائية للإهمال ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر في قرارها صادر في 1995/05/30 حيث قضت " من المقرر قانوناً أن كل إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للأنظمة، يفضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية.

ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية وتوفرت العلاقة السببية بينهما (...). فإن قضاة الموضوع قد أعطوا للوقائع التكييف الصحيح، وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية<sup>4</sup>.

ثانياً/ عدم الانتباه: وهو يعني عدم اليقظة<sup>5</sup> والخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما، فالفاعل في هذه الصورة يعتمد موقفاً سلبياً عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاماً مفروضاً في

<sup>1</sup> عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص 240.

<sup>3</sup> مزياي عبد الستار، المسؤولية الجنائية عن نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/2022، ص 239.

<sup>4</sup> القرار رقم 118720 بتاريخ 1995/05/30، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1996، ص 179.

<sup>5</sup> فريجة حسين، المرجع السابق، ص 110.

مسلكه الشخصي، وبالتالي حدوث النتيجة الإجرامية<sup>1</sup>؛ مثل الشخص الذي يضع طفلاً بجوار موقد نار مشتعل عليه ماء مغلي فيسقط عليه الماء ويؤدي بحياته<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة: عدم مراعاة الأنظمة

بداية يقصد بمصطلح الأنظمة التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات وحتى قواعد أخلاقيات المهنة<sup>3</sup>، ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفاً لا شرعياً في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمور العامة، ومن هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير<sup>4</sup>، وتوفر هذه الصورة يعد سبباً قائماً بذاته؛ بحيث تقوم مسؤولية الفاعل عن هذه المخالفة الناتجة عنه وإن لم تثبت معه أي صورة من صور الخطأ، فهي كافية لوحدها لمساءلة الفاعل عنها بغض النظر عن إثبات وقوع الخطأ، حيث تعد هذه الصورة من صور الخطأ هي الأقرب لما يمكن أن يرتكب من مخالفات وجنح محدثة لحوادث وجرائم السير<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup>/ علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 173-174.

<sup>3</sup>/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 86.

<sup>4</sup>/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 154.

<sup>5</sup>/ غمار شرقي، المرجع السابق، ص 175-176.

المبحث الثالث:

العقوبات المقررة عند ارتكاب جريمة القتل الخطأ

يطبق الجزاء على كل الجرائم بغض النظر عن نوعها، وإن اختلف مقداره بين جريمة وأخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة القتل الخطأ فهي على الرغم من الظروف المحيطة بها من كونها جريمة غير عمدية، لم يقصد الجاني ارتكابها بل حدثت بسبب إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي الأخرى التي سبق وشرحناها في المبحث السابق، فعلى الرغم من ذلك فجريمة القتل الخطأ تبقى كغيرها من الجرائم يرتب المشرع الجزائي المسؤولية الجزائية على ارتكابها ويقرر لها العقوبة، والتي هي موضوع دراستنا في هذا المبحث، حيث سنتطرق في البداية إلى العقوبة في صورتها العادية دون أن تقترن بظروف التشديد وهذا من خلال (المطلب الأول)؛ ومن بعدها نتناول العقوبات في إطار التشديد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

عقوبة جريمة القتل الخطأ في صورته غير المشددة (العادية)

لكل جريمة عقوبة تقابله ينص عليها المشرع الجزائي مسبقا في إطار نصوصه التجريبية، حيث تتضمن هذه الأخيرة وصف الجريمة بالإضافة إلى العقوبة المقررة تجريديا لها، كما قد يتضمن أيضا الظروف المشددة والتي من شأنها أن تغلظ من العقوبة وهذا ما ينطبق على جريمة القتل الخطأ باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبة التي قررها المشرع الجزائي لجريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات دون اقترانها بظروف التشديد، حيث سنتطرق في بداية

الأمر إلى العقوبات الأصلية في (الفرع الأول)، ثم نمر إلى الحديث عن العقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ<sup>1</sup>

بداية العقوبات الأصلية عموماً عرفها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وبالتحديد في المادة 04 في فقرتها الثانية (02) والتي نصت على مايلي: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن العقوبة الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها أي

<sup>1/</sup> عقوبة جريمة القتل الخطأ في التشريع الإسلامي: الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا عقاب إلا على فعل متعمد لقوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"، ولكن الشريعة الإسلامية أجازت العقاب على الخطأ استثناء من الأصل ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"، و أساس الخطأ في الفقه الإسلامي هو في الأصل عدم التثبت والاحتياط، ولكن لا يشترط مع هذا لمسؤولية المخطئ أن يقع منه تقصير في كل الأحوال، وإنما يشترط وقوع التقصير في الخطأ المتولد؛ وهو الذي يتولد عن فعل مباح مأذون فيه أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقد أنه مباح، ويكون بالمباشرة كمن يريد أن يرمي طائراً فيخطئ ويصيب شخصاً، ويكون بالتسبب كمن يحفر بئر في الطريق العام بإذن ولي الأمر ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة من السقوط فيها، انظر: دليلة براف، عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2، البليدة، الجزائر، العدد 5، ص 101-102، وعموماً تتمثل عقوبة جريمة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي في:

أ/ الدية: وهي عقوبة أصلية في القتل الخطأ، وقد روعي في تقديرها انعدام القصد الجنائي فاكتفى بتقدير الدية عليه وهي تتمثل في مال يعطى لأهل المجني عليه كمقابل لهذه الجريمة، حيث لا تكون إلا في حالة الخطأ، وقد جعلها الله تعالى جزاء في حالة القتل الخطأ

ب/ الكفارة: تعتبر من الأحكام الأصلية للقتل الخطأ بعد الدية وتعرف على أنها هي ما يكفر به عن الإثم من صدقة أو صيام أو إطعام وغيرها...، انظر: هدى طالب أحمد وسوسن محمد محيي، جريمة القتل الخطأ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة دجلة للإنسانيات والعلوم، كلية دجلة الجامعة، دراسات قانونية، المجلد 05، العدد 02، نيسان 2022، ص 65-66.

عقوبة أخرى، حيث تكون كافية لتحقيق معنى العقاب وهي المعول عليها في تعيين نوع الجريمة<sup>1</sup>.

وقد نظم المشرع الجزائري العقوبات الأصلية من خلال المادة 05 من قانون العقوبات، حيث أدرجها تبعا لجسامة الجريمة، وباعتبار جريمة القتل الخطأ جنحة تبعا للعقوبات المرصودة لها من خلال المادة 288 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن العقوبات التي سنتناولها بالدراسة هي عقوبة الحبس في (الفقرة الأولى)، وعقوبة الغرامة في (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: عقوبة الحبس

تنص المادة 288 من قانون العقوبات قبل التعديل على ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته .... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات..."<sup>2</sup>

ومن خلال المادة يتضح أن العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لجريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري تتمثل في عقوبة الحبس، هذه التي يمكن تعريفها على أنها عقوبة أصلية مانعة للحرية وسالبة لها يتم بموجبها وضع المحكوم عليه بها في إحدى المؤسسات المختصة باستقبال المحكوم عليهم طيلة المدة المحكوم بها عليهم أو جزء منها وفق ما تقرره أحكام الإفراج المشروط<sup>3</sup>، وعليه فلقد كان سابقا يتم الحكم على الشخص المتهم بجريمة القتل الخطأ بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حالة عدم توافر ظروف تشدد بموجبها

<sup>1</sup> / بوعياذ آغا نادية نهال، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص 125.

<sup>2</sup> / المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> / عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 377-378.

العقوبة، وإن كان الأمر يختلف بالنسبة للواقع العملي أين نجد القاضي إذا كانت جريمة القتل الخطأ دون ظرف تشديد يميل إلى الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ<sup>1</sup>.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع وضع بالنسبة للقاضي حدين للعقوبة وهما الحد الأدنى، حيث حدده بستة أشهر على الرغم من أن الحد الأدنى العام في الجرح هو أقل من 06 أشهر، فيكون المشرع بوضعه للحد الجديد والذي يعتبر حد أدنى خاص، الغاية من وضعه هي منع القاضي من النزول عنه، كما نجد كذلك المشرع قد ضيق سلطة القاضي أيضا عند وضعه الحد أقصى خاص هو 03 سنوات والذي يختلف عن الحد الأقصى العام المقدر ب05 سنوات في مواد الجرح<sup>2</sup>، وهو على هذا النحو يختلف في وضعه للعقوبة عن التشريعات العربية الأخرى من بينها المشرع المصري<sup>3</sup>، والذي اكتفى عند نصه على العقوبة السالبة الحرية لجريمة القتل الخطأ بأن لا تقل مدة الحبس عن ستة (6) أشهر فيكون بذلك حدد الحد الأدنى للعقوبة دون الأقصى، كما مكن القاضي من الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> / وقف التنفيذ هو نظام بمقتضاه يتم تعليق تنفيذ العقوبة المنطوق بها على المحكوم عليه، وذلك لفترة محدودة تعد بمثابة فترة تجربة، فإذا ما انقضت هذه المدة المحددة دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة أخرى سقط الحكم القاضي بالعقوبة واعتبر كأنه لم يكن، لكن إذا اقترف المحكوم عليه جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليها من أجلها، حينها يلغى وقف التنفيذ وينفذ العقوبة الأولى المحكوم بها عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة، انظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 471.

<sup>2</sup> / صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> / محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 552.

<sup>4</sup> / تنص المادة 238 من قانون العقوبات المصري على ما يلي: "من تسبب في موت شخص آخر بأن كان ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح و الأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

لكن الذي حدث مؤخرا أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديله الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 06/24 والذي لم يمضي عليه الكثير من نشره في الجريدة الرسمية، فالتغيير الذي جاء بها هذا القانون أنه رفع في حدي العقوبة بالنسبة لجريمة القتل الخطأ سواء فيما يتعلق بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة والتي سنتطرق إليها في الفقرة التالية، حيث رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى سنة (1) حبس، ورفع أيضا الحد الأقصى إلى خمس (5) سنوات حبس، وهذا إن كان يدل على شيء فهو اتجاه سياسة المشرع الجنائية نحو تشديد العقاب على مرتكبي جرائم القتل الخطأ وعدم التساهل معهم<sup>1</sup>.

#### الفقرة الثانية: عقوبة الغرامة

بداية يمكن تعريف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى خزينة الدولة<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات قبل التعديل بالإضافة إلى عقوبة الحبس كما سبق وشرحناها على عقوبة الغرامة كما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه... يعاقب بالحبس.... وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار"، يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد وضع للغرامة حد أدنى يقدر بـ 20.000 دج، وحد أقصى يقدر بـ 100.000 دج، ويبقى للقاضي سلطته التقديرية بين هذين الحدين، كما جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معا، مما يعني وجوب الحكم بهما معا في هذه الجريمة<sup>3</sup>، لكن بعد تعديل قانون العقوبات رفع المشرع الجزائري من عقوبة الغرامة

<sup>1</sup>/ تنص المادة 288 من قانون العقوبات بعد تعديلها على مايلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته... يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات...".

<sup>2</sup>/ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: ( نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 287.

<sup>3</sup>/ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 82.

حيث أصبح الحد الأدنى يقدر ب 100.000 دج، والحد الأقصى هو 500.000 دج طبقا لما جاءت به المادة 288 من قانون العقوبات بعد التعديل الذي طرأ عليها<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن المشرع قد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>2</sup> عند ارتكابه للجرائم مثله مثل الشخص الطبيعي، ومنه فلا يوجد ما يمنع من تحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل الخطأ أيضا، حيث تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على مايلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

<sup>1</sup> / تنص المادة 288 من قانون العقوبات المعدلة على مايلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك...يعاقب بالحبس...وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

<sup>2</sup> / من خلال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 حزيران / يونيه 2006، الذي يشدد بوجه خاص على مفهوم الخطأ الواسع النطاق " المشار إليه في الفقه الفرنسي . نحن أمام أخطاء غير مقصودة بسبب عدم الامتثال لقواعد السلامة. منذ اعتماد قانون العقوبات الجديد، شهدنا تطور المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين... هل يمكن تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجريمة نيابة عنه، حتى لو لم يتم تحديد هوية صاحب المخالفات التي تشكل جريمة القتل غير العمد؟ بعبارة أخرى، هل يمكننا أن نتساءل عن الطبيعة غير المباشرة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين؟

أكدت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، مذكرة بأن الشركة مذنبه بتهمة القتل الخطأ إثر حادث مميت في العمل تعرض له أحد موظفيها، بسبب عدم الامتثال للأحكام المتعلقة بسلامة العمال. وفي رأيها، فإن كون الجريمة قد ارتكبتها مؤسساتها أو ممثليها نيابة عن الشركة، حتى وإن لم يتم العثور على مرتكب الجريمة مباشرة، يكفي لتحميل الشركة المسؤولية الجنائية. غير أن المحكمة رأت، من ناحية أخرى، أن قرار محكمة الاستئناف ممتزج يجب نقضه، ولكن فقط فيما يخص إشهار قرارها خلال ثلاثة أشهر"

Cass.Crim., 20 juin 2006, Bull. crim. 2006 n°188, p.669, n°05-85255, disponible sur le site ;

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007074498/>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ (2024/05/24).

<sup>3</sup> / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 92.

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ

عرّف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية من خلال نص المادة 04 فقرة 03 والتي جاء نصها كما يلي: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"، وبالتالي فالعقوبة التكميلية تعتبر بمثابة عقوبة إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة<sup>2</sup>، وتتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، بغرض الوصول إلى تحقيق الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية من الجريمة في المستقبل<sup>3</sup>.

لم يخص المشرع الجزائري جريمة القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة، وبالتالي فإنه يتم الرجوع إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها من خلال نص المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي (الفقرة الأولى) ، والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي (الفقرة الثانية):

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 238.

<sup>3</sup> جمال دريسي، المرجع السابق، ص 149.

الفقرة الأولى: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 09 من قانون العقوبات على مايلي: " العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الاتصال بالضحية"<sup>1</sup>، وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى اختيارية .

أولاً- العقوبات التكميلية الإجبارية<sup>2</sup>: وهي تلك التي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها مقترنة بعقوبة أصلية وهي تتمثل في : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمصادرة<sup>3</sup>.

ثانياً- العقوبات التكميلية الاختيارية (الجوازية): وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي<sup>4</sup>، في تقدير مدى حاجة الحكم بها<sup>5</sup> وهي باقي العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات عدا تلك التي أدرجت ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية (الإجبارية)، وهي على النحو الآتي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها

<sup>1</sup> المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر نصوص المواد: 09 مكرر، 09 مكرر، 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 389.

<sup>4</sup> جمال دريسي، المرجع السابق، ص 150.

<sup>5</sup> عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 392.

مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الاتصال بالضحية<sup>1</sup>.

وفي مجال المرور نص قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم على عقوبة تعليق رخصة القيادة وإلغائها في حالة القتل الخطأ المرتكب إثر حادث مرور.

ومن بين العقوبات التكميلية السالفة الذكر والتي نجدها أكثر تطبيقاً في الواقع العملي حال ارتكاب جريمة القتل الخطأ هي: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وهذه العقوبة نجدها خاصة في مجال الأخطاء الطبية، وعقوبة سحب رخصة القيادة أو إلغائها وهذه تطبق عند ارتكاب جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور، ولذلك قمنا بتقديم شرح موجز لهاتين العقوبتين وذلك قبل المرور للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وعليه:

أ- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: تتضمن هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو حرفة أو أي عمل آخر شكّلت الجريمة التي كانت سبباً في إدانته انتهاكاً لواجبات هذه المهنة أو النشاط، أو ظرفاً مهيناً لها<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد تنص المادة 16 مكرر قانون العقوبات على مايلي: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

<sup>1</sup>/ أنظر نصوص المواد: 11، 12، 13، 16 مكرر، 16 مكرر1، 16 مكرر2، 16 مكرر3، 16 مكرر4، 16 مكرر5،

17 مكرر، 18 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup>/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 314

ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء<sup>1</sup>.

يستشف من نص المادة أن هذه العقوبة جوازية؛ بمعنى يرجع الحكم بها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أن الحكم بها يكون في الجنايات والجنح دون المخالفات<sup>2</sup>.

ب- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها: وهي عقوبة تكميلية نص عليها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات؛ بداية في نص المادة 9 منه إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى، ثم أورد لها مادة أخرى خاصة بها وهي المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة...<sup>3</sup>، وعليه ففي هذه العقوبة ينبغي التمييز بين التعليق والسحب والإلغاء<sup>4</sup>، فبالنسبة لتعليق رخصة

<sup>1</sup> المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

<sup>2</sup> ومع ذلك فقد تكون هذه العقوبة التكميلية الحكم بها على سبيل الوجوب إذا نص القانون على ذلك؛ ومثالها جرائم الإجهاض حسب نص المادتان 311 و 312 من قانون العقوبات اللتان نصتا على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات ودور الولادة وفي أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل، ويكون المنع بقوة القانون، كما نجد هذه العقوبة إلزامية في بعض القوانين الخاصة من بينها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب بموجب مادته 19 التي نصت على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في هذه المادة ومن ضمنها عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط، انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 337.

<sup>3</sup> المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى أنه سبق للمشرع الجزائري أن نص على عقوبات تعليق رخصة السياقة وإلغائها ومنع تسليمها مؤقتا أو نهائيا في قانون المرور 14/01 كعقوبات تكميلية لجنح السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر، الفرار بعد ارتكاب حادث مرور، رفض الخضوع....

كما نص القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على تدبير تعليق رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات جزاء لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ونص الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول

السياقة يقصد بها حرمان المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال فترة محددة أقصاها خمس (5) سنوات<sup>1</sup>، وبالنسبة لسحب رخصة السياقة فهي عقوبة يترتب عليها انتهاء صلاحية هذه الرخصة؛ بحيث يصبح المحكوم عليه من دون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة، وذلك بعد انقضاء مدة السحب وهي خمس (5) سنوات<sup>2</sup>، أما بالنسبة لإلغاء رخصة مع المنع من استصدار رخصة جديدة فهي أشد العقوبات التي تلحق برخصة السياقة؛ حيث يترتب عليها إبطال رخصة السياقة الحالية مع حظر المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة بصفة نهائية<sup>3</sup>، وقضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه: "تلغى نهائيا رخصة السياقة الخاصة بالسائق الذي ارتكب حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ وسبق الحكم عليه بمخالفات متعلقة بقانون المرور..."<sup>4</sup>.

وينص القانون الفرنسي كذلك على وضع إشارة على رخصة القيادة لمدة أربع سنوات تتعلق بالجريمة المرتكبة، وهو ما سيفيد كثيرا أعوان الأمن في معرفة سوابق الجاني ومن بعدها الصرامة في تنفيذ القانون في مواجهته<sup>5</sup>.

#### الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

تختلف العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي باختلاف وصف الجريمة (جناية/ جنحة مخالفة)، وباعتبار جريمة القتل الخطأ تشكل جنحة فيعاقب الشخص المعنوي بعقوبة أو أكثر

على منع المحكوم عليه من أجل السكر العمومي للمرة الثانية أو أكثر من قيادة مركبة ذات محرك، انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 343-344.

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 319.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 343.

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 319.

<sup>4</sup> القرار رقم 1078999 بتاريخ 2016/11/17، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا،

قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 422.

<sup>5</sup> نسيم قريمس، المرجع السابق، ص 136.

من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وتتمثل في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات<sup>1</sup>، ويكون الحكم بالعقوبة التكميلية وجوباً في الجرح<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### عقوبة جريمة القتل الخطأ في صورتها المشددة

تنص المادة 290 من قانون العقوبات على مايلي: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجرح في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليها وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"، يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أورد بموجب قانون العقوبات ظرفان إذا اقترنا بجريمة القتل الخطأ تشدد على إثرهما العقوبة المقررة، ومنه سنتناول بالدراسة في هذا المطلب العقوبات المرصودة لجريمة القتل الخطأ عند اقترانها بظرف من ظروف التشديد<sup>3</sup> التي نص عليها المشرع في إطار قانون العقوبات؛

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> ظروف التشديد أو الظروف المشددة يمكن تعريفها على أنها تلك الظروف والوقائع التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم، وهي ظروف محددة سلفاً في القانون توجب على القاضي الجزائي مرة بتشديد العقاب على وجه الإلزام ومرة تجيزه أي على وجه الجواز، وفي كلتا الحالتين فإن العقوبة المقررة والمقضي بها تتجاوز نوعاً ومقداراً العقوبة المقررة قانوناً للجريمة متى كانت بسيطة، انظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 462.

حيث سنتطرق في البداية إلى ظرف مرتكب الجريمة في حالة سكر من خلال (الفرع الأول)، ومن ثم نمر إلى الظرف الثاني وهو محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### مرتكب الجريمة في حالة سكر

إن السكر الناتج عن تناول المواد الكحولية، أو تناول المواد المخدرة من شأنها إحداث تأثيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، إذ تؤثران على الشعور والاختيار فيفقد الشخص القدرة على فهم وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله ويعطل إرادته في ضبط نفسه لمواجهة البواعث المختلفة<sup>1</sup>، وقد شدد المشرع في العقاب على من يرتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر ومثاله من يقود سيارته وهو في حالة سكر فيصدم شخصاً ماً ويتسبب في وفاته، وقد شدد المشرع العقاب على اعتبار أن الفاعل قد ارتكب خطأً جسيماً<sup>2</sup>؛ حيث أنه وخلال تعاطيه لمسكر أو مخدر قد ارتكب في ذات الوقت خطأً نجمت عنه الوفاة، فيكون بذلك من ناحية قد أخل بواجب الحيطة والحذر الذي يلتزم بها الناس كافة أثناء قيامهم لمختلف أعمالهم وأنشطتهم، ومن ناحية أخرى وجود إخلال آخر وهو أنه عند قيامه بذلك الخطأ كان في حالة سكر أو تخدير، وكان عليه ألا يقدم على الفعل مادام هو في هذه الحالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> / نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2015/2016/2017، ص 58.

<sup>2</sup> / بوطورة سميرة وبوطورة نوال، جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2021، ص 52.

<sup>3</sup> / جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 283.

وهناك تساؤلات تطرح في هذا الشأن لم يوضحها المشرع وإن كان منها قد أجاب عليها الفقه وهي:

- أي سكر يقصد المشرع في نص المادة 290 من قانون العقوبات هل السكر الاضطراري أم الاختياري؟
- هل السكر الذي ينتج عنه فقدان كامل للوعي والإدراك أم يكفي فقط نقص الوعي؟
- هل حالة السكر الناتجة عن تناول الخمر والمخدرات أم الحالة الناتجة عن تعاطي أي مسكرات أخرى؟

وعموما لتوافر هذا الظرف يجب توافر شرطين:

1- يشترط في الجاني تعاطيه للمسكر باختياره، وأن يترتب على تعاطيه له التأثير في وعيه وإدراكه، فلو افترضنا أنه تناول الخمر مكرها عليه وترتب على ذلك التأثير في وعيه وإدراكه فلا يتحقق الظرف المشدد، وتنتفي المسؤولية الجزائية على اعتبار أنه تعاطي الخمر كان بفعل القهر وانعدام الإرادة<sup>1</sup>.

2- أن تكون حالة السكر أو التخدير متزامنة مع ارتكاب الخطأ، الذي أدى إلى وفاة المجني عليه<sup>2</sup>، وهذا يعني أن يكون تأثر وعي وإدراك الجاني قد حدث لحظة ارتكاب الخطأ وعاصره، وبالتالي توافر رابطة السببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين وقوع الحادث المؤدي للوفاة، ولكن إذا ثبت أن السكر لم يؤثر مطلقا في وعي الجاني انتفى الظرف المشدد<sup>3</sup>، ومنه فحالة السكر المعتد بها ليست الحالة التي يفقد فيها الجاني وعيه تماما، فحتى يوصف الخطأ أنه جسيم يكفي أن يؤدي السكر إلى نقص الوعي يترتب عنه عدم

<sup>1</sup> / فريجة حسين، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> / سمير عالية، جريمة القتل غير المقصود في القانون والشريعة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> / فريجة حسين، المرجع السابق، ص 118.

المبالاة وضعف التحكم في الإرادة<sup>1</sup>، هذا ويلاحظ أن إثبات حالة السكر من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع<sup>2</sup>، ويتم التثبت من ذلك من خلال واقع الكشف أو الاختبار الطبي أو المعلمي اللازم للجاني فور ضبطه<sup>3</sup>، والمشرع الجزائري من خلال قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم وبالتحديد في المادة 19 منه قد حدد وسيلة إثبات حالة السكر أو تناول المخدرات؛ بحيث أنه في حالة وقوع حادث يقوم ضابط الشرطة القضائية بالكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، فإن كان هناك احتمال تناول الكحول أو اعتراض السائق على هذه النتائج أو حتى رفضه لإجراء الكشف، للشرطة القضائية إجراء الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى ذلك<sup>4</sup>، وفي هذا قضت المحكمة العليا بأن حالة السكر لا تثبت إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم<sup>5</sup>.

وعلة التشديد هنا هو أن الشخص وضع نفسه باختياره في حالة تضعف من قدرته على اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتنقص من ردة الفعل السريع ومن قدرته على تقدير الأمور تقديرا سليماً لتفادي تحقق النتيجة الإجرامية، كما أن سلوك الجاني يكشف عن شخصية غير مكترثة بحياة الآخرين<sup>6</sup>.

وتجدر الملاحظة بالنسبة لهذا الظرف أن المشرع قام بتحويل جريمة مستقلة وهي السكر العلني الى ظرف مشدد في جريمة القتل الخطأ، فإذا كانت إحدى الجريمتين تشكل ظرف

<sup>1</sup> / صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> / علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 227.

<sup>3</sup> / عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: (في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، مركز التعليم المفتوح، 2010/2009، ص 71.

<sup>4</sup> / نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص 138

<sup>5</sup> / القرار رقم 117033 بتاريخ 11/07/1995، نشرة القضاة، العدد 51، انظر نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وقانون المرور، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 518-519.

<sup>6</sup> / طارق سرور، المرجع السابق، ص 85.

مشددا للجريمة الأخرى، تكيف تكييفاً واحداً وخصوصاً، اعتماداً على مبدأ أحد التكييفات يستوعب الآخر وتعرف هذه الحالة بالتكييف المتعدد الحقيقي الاستيعابي **des qualifications absorbantes**، وذلك من أجل أن يفرض على مرتكب جريمة القتل الخطأ الذي يتعاطى مسكر ويقوم بالسياقة عقوبة أشد عن الذي يرتكب جريمة القتل الخطأ دون أن يكون في حالة سكر.

### الفرع الثاني:

#### محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية

وهذا أيضاً يعد ظرف تشديد تضاعف عقوبة جريمة القتل الخطأ إذا اقترنت به، وقد أوردته المادة 290 من قانون العقوبات والتي جاء نصها كما يلي: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"<sup>1</sup>.

ويستشف من نص المادة أنه إذا حاول الجاني بعد ارتكاب جريمة القتل الخطأ أن يتهرب من المسؤولية سواء كانت الجزائية حبس وغرامة أو المدنية (التعويض) وذلك عن طريق الفرار من مكان وقوع الحادث أو من خلال محاولته أن يغير حالة المكان الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي بمحو أدلة الجريمة أو غيرها من الطرق الأخرى التي من شأنها أن تبين أن الجاني حاول الإفلات من العقوبة الجزائية أو التعويضات المدنية، ففي هذه الحالة تضاعف عقوبته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>/ المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup>/ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 119.

ملاحظة: المشرع الجزائري عند مقارنته بالتشريعات العربية الأخرى كالمصري والعراقي نجده اكتفى بتحديد ظرفين في قانون العقوبات على أساسهم تشدد العقوبة على خلاف التشريعات الأخرى التي وضعت ظروف أخرى إلى جانب حالة السكر ( الضرر الجسيم، النكول عن المساعدة...) كما أنه بالنسبة لظرف التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية لم تعالجه التشريعات العربية في قوانينها.

ومع ذلك فإذا ما رجعنا إلى الواقع العملي فلا يمكن اعتبار الهروب من مكان الحادث ظرف تشديد في جميع الأحوال، فقد يكون الجاني قد فر من مكان الحادث خوفا من اعتداء ذوي الضحية عليه، فيقوم بالفرار من مكان الحادث ويذهب مباشرة لمقر الشرطة أو الدرك للتبليغ عن جريمته وتسليم نفسه للعدالة.

استنادا إلى ما سبق ذكره عن ظرفي تشديد العقوبة في جريمة القتل الخطأ، فبحسب نص المادة 290 من قانون العقوبات كلما توافر الظرفان تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 288 منه؛ وتصبح عقوبة القتل الخطأ في هذه الحالة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

## ملخص الفصل الأول

إن دراستنا لهذا الفصل اقتضت ولضرورة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة القتل الخطأ، فتطرقنا إلى تعريف هذه الجريمة من الناحية اللغوية، والتشريعية، وأيضاً الفقهية، ثم تمييزها عن جرائم القتل الأخرى وبالضبط القتل العمد والضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وبعد ذلك انتقلنا إلى دراسة أركان جريمة القتل الخطأ من خلال المبحث الثاني؛ فبدئنا بالركن الشرعي على اعتبار أنه يمثل الأساس القانوني لكل جريمة بصفة عامة ولجريمة القتل الخطأ بصفة خاصة، ثم عرجنا إلى الحديث عن باقي الأركان والمتمثلة في الركن المفترض، الركن المادي وأيضاً المعنوي، لنختم دراسة هذا الفصل بمبحث ثالث عالجن فيه العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ؛ حيث حددنا في البداية العقوبات العادية دون ظروف التشديد، وبعدها العقوبات في إطار التشديد.

## الفصل الثاني:

### الإطار التطبيقي لجريمة القتل الخطأ

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لجريمة القتل الخطأ

جريمة القتل الخطأ كغيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص فهي جريمة تمس بحياة الإنسان من خلال بعض السلوكات الإجرامية التي تؤدي إلى الوفاة كنتيجة حتمية، ولكن لهذه الجريمة بعض الخصوصيات تبرز بشكل واضح من خلال تطبيقاتها؛ فجريمة القتل الخطأ قد تقع بشكل مباشر ومثالها شخص يطلق النار من بندقيته بقصد الصيد فيصيب إنسان، كما قد تقع أيضا بشكل غير مباشر وذلك أثناء القيام ببعض النشاطات أو المهن التي يمارسها فئات من الناس، وهذا ما يتجسد لاحقا فيما يعرف بتطبيقات جريمة القتل الخطأ، حيث أن مجالاتها متعددة، فنجدها في الممارسات الطبية، الألعاب الرياضية، حوادث المرور، حالة إنفاذ القانون، وعند تنفيذ المرؤوس لأوامر الرئيس وغيرها من التطبيقات الأخرى، ولكن أكثرها شيوعا والأكثر تداولاً على ساحة القضاء تتمثل من خلال تطبيقين وهما حوادث المرور، والأخطاء الطبية، وعليه سنخصص دراستنا في هذا الفصل لمعالجة هذين التطبيقين، حيث نتحدث في (المبحث الأول) عن تطبيقات القتل الخطأ في مجال حوادث المرور، ثم نقوم بدراسة (المبحث الثاني) المعنون بتطبيقات القتل الخطأ في مجال الخطأ الطبي.

## المبحث الأول:

### تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال حوادث المرور

تعتبر ظاهرة حوادث المرور من أكبر الأخطار التي باتت تهدد أمن الإنسان في هذا العصر لما يترتب عنها من خسائر مادية وبشرية واقتصادية، وذلك من حصاد للأرواح وإصابات وإعاقات يتعرض لها مختلف شعوب العالم، والجزائر كغيرها من بلدان العالم أصبحت تعاني من هذه الظاهرة التي هي كل يوم في تزايد مستمر؛ حيث يتم تسجيل أرقام قياسية في نسبة حوادث الطرقات، وهذا ما دفع البعض في أن يطلق عليها تسمية إرهاب الطرقات، وإذا ما رجعنا إلى أسبابها لوجدنا تعود لعدم احترام قواعد قانون المرور، حتى أنه الفئات الأكثر تعرضا لحوادث المرور تبرز في الفئات الشبابية التي لا تزال تتصرف بطيش ورعونة غير مبالية لا بأرواحها ولا بأرواح الغير، وعليه فالحوادث المرورية تشكل النسبة الكبيرة من مجموع جرائم القتل الخطأ المرتكبة نظرا لخطورتها فهي على هذا النحو تعد المجال الخصب لجريمة القتل الخطأ، وهذا ما دفع بالمشرعين إلى الاتجاه نحو تشديد السياسية الجنائية المتبعة في جريمة القتل الخطأ وذلك حتى لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الحوادث أو المتسببين فيها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ظاهرة حوادث المرور كتطبيق من تطبيقات القتل الخطأ، وهذا يقتضي تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب؛ حيث نتطرق في البداية إلى البحث في مفهوم حوادث المرور من خلال (المطلب الأول)، ومن بعدها نمر إلى الحديث عن أساس المسؤولية الجزائية في حوادث المرور وذلك في إطار (المطلب الثاني)، وفي الأخير

نرجع إلى تناول الجزاءات المقررة لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور وذلك في (المطلب الثالث).

### المطلب الأول:

#### مفهوم حوادث المرور

حوادث المرور هي بشكل عام مختلف الحوادث التي تتسبب فيها المركبات والسيارات وغيرها من وسائل النقل عبر مختلف الطرق والتي يترتب عليها خسائر في الأرواح وفي الأموال، وحتى الإعاقات والأمراض النفسية التي قد يتعرض لها ضحايا هذه الحوادث... الخ. وعلى العموم فإن هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنبحث في مختلف التعريفات الواردة على حوادث المرور في إطار (الفرع الأول)، ومن ثم نمر إلى دراسة العوامل التي تؤدي إلى وقوع حوادث المرور وذلك من خلال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### تعريف حوادث المرور

سنطرق في هذا الفرع إلى التعريف بحوادث المرور، وهذا يقتضي تقسيم الفرع إلى ثلاث فقرات؛ حيث سنتحدث في البداية عن التعريف اللغوي في (الفقرة الأولى)، ومن ثم نمر إلى تعريفها من الناحية التشريعية وذلك في إطار (الفقرة الثانية)، وبعد ذلك نرجع إلى التعريف بحوادث المرور من الناحية الفقهية في (الفقرة الثالثة)، ثم القضائية من خلال (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لحوادث المرور

حوادث المرور هي مصطلح مكون من مفردتين (حوادث) و(المرور)، وبالتالي فحتى يتسنى لنا إعطاءها تعريف لغوي فهذا يقتضي تعريف كل كلمة من المصطلح على حدى.

أولاً-حوادث

**حدث:** (الحديث) الخبر قليله وكثيره و جمعه أحاديث، و(الحوادث) بالضم كَوْنُ الشَّيْءِ بعد أن لم يكن وبابه دَخَلَ و(أَحَدَثَهُ) الله (فَحَدَّثَ)<sup>1</sup>، كما يفيد معنى حدث، الحَدِيثُ: ونَقِيضُهُ القَدِيمُ، والْحُدُوثُ نقيض القُدَمَةِ، حَدَّثَ الشَّيْءُ يَحْدُثُ حَدُوثًا وَحَدَاثَةً<sup>2</sup>، الأَحْدَاثُ: أمطار أول السنة، الحَادِثُ: ما يجد ويحْدُثُ جمعه حوادث، الحادثة: مؤنث الحادث وهي النائبة وجمعها حَوَادِثُ، الحَدَثُ: الصَّغِيرُ السِّنِّ<sup>3</sup>، حَوَادِثُ الدَّهْرِ: نَوَائِبُهُ، الحادث: قيل فيه كل ما كان وجوده طارئًا على عدمه أو عدمه طارئًا على وجوده فهو حادث<sup>4</sup>.

ثانيا-المرور

**مرر:** (المرارة) بالفتح ضد الحلاوة، (الأمْرَان) الفقر والهرم، (المِرَّة) بالكسر إِحْدَى الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ، و(مَرَّ) عليه ومَرَّ به من باب ردَّ أي اجتاز، و مُرُورًا أي ذَهَبَ وَاسْتَمَرَ<sup>5</sup>، مَرَّ: الأمر أو فلان؛ مَرًّا، ومُرُورًا، ومَمَرًا: جاز وذهب ومضى، ويقال مَرَّ فلانًا، ومَرَّ به، ومَرَّ عليه: جاز عليه، أمر الشيء: صار مرًا<sup>6</sup>، أَمَرَهُ على الجسر: سَلَكَه فِيهِ، فيقال أَمَرْتُ فلان على الجسر أي سَلَكَتُ بِهِ عَلَيْهِ، أَمَرَهُ بِهِ: جَعَلَهُ يَمُرُّهُ، وَمَارَهُ: مَرَّ مَعَهُ، أَمَرْتُ الشَّيْءَ: جَعَلْتُهُ

<sup>1</sup> / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> / ابن منظور، المرجع السابق، ص 796.

<sup>3</sup> / شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 160.

<sup>4</sup> / المعلم بطرس البستاني، المرجع السابق، ص 153.

<sup>5</sup> / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 621.

<sup>6</sup> / شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 862.

يَمُرُّ أَي يَذْهَبُ، اسْتَمَرَ الشَّيْءُ: مَضَى عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةً<sup>1</sup>، يقال استمر الأمرُ أي مَضَى وَنَقَذَ<sup>2</sup>.

### الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لحوادث المرور

المشعر الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة الأخرى فهو لم يتطرق إلى تعريف حوادث المرور سواء في إطار قانون المرور عبر مختلف تعديلاته التي مرت عليه، أو حتى في القوانين والمراسيم وكذا القرارات والأوامر ذات الصلة بحوادث المرور؛ حيث لم يتضمن أي مما ذكرنا إشارة إلى تعريف بحدوث المرور، بل اكتفى بتحديد ما يطلق عليها بالعناصر المكونة لحوادث المرور والمتمثلة في: الطريق، السيارة، السائق، المقطورة، المركبة، الدراجة؛ حيث عرفهم المشعر الجزائري وذلك في قانون المرور 14/01 من خلال المادة الثانية (02) منه والتي نصت على مايلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الطريق، كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات....
- السائق، كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك،
- الراجل، كل شخص يتنقل سيرا على الأقدام...
- المركبة، كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر...
- السيارة، كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع، تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق...
- المقطورة، كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة

<sup>1</sup>/ ابن منظور، المرجع السابق، ص 4174.

<sup>2</sup>/ شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 862.

- الدراجة، مركبة ذات عجلتين أو أكثر غير مزودة بجهاز محرك ذاتي تخصص لنقل الأشخاص.

- الدراجة النارية، مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مزودة بمحرك تتجاوز سعة أسطوانته 50 سم<sup>3</sup>...<sup>1</sup>.

ولكن على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا حوادث المرور، إلا أنه قد أشار لها في مواضع مختلفة؛ فنجد المادة 08 من الأمر 15/74 قد نصت على مايلي: "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث..."<sup>2</sup>، كذلك نجد المادة الأولى (01) من المرسوم رقم 35/80 نصت على مايلي: "كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق..."<sup>3</sup>، كما أشار في إطار قانون المرور إلى معاقبة كل من يتسبب في حادث مرور بأن نتجت عنه قتل خطأ أو جرح خطأ بتحميله المسؤولية الجزائرية<sup>4</sup>.

هنالك من التشريعات العربية من تطرقت إلى تعريف حوادث المرور في إطار قوانينها المتعلقة بحركة المرور، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الأردني حيث عرف الحادث المروري من خلال المادة 02 من قانون السير والتي نصت على مايلي: "...الحادث

<sup>1</sup> المادة 02 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 ذو القعدة 1408 هـ.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 ربيع الثاني 1400 هـ.

<sup>4</sup> المادة 67 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

المروري كل واقعة غير مقصودة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما<sup>1</sup>.

أيضا نجد نظام المرور السعودي قد عرف لنا الحادث المروري في إطار مادته الثانية (02) والتي نصت على مايلي: "الحادث المروري كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد، جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة وينقسم إلى قسمين:

أ-حادث مروري بسيط: ما ينتج من أضرار أو (تلفيات) بالتملكات خاصة أو عامة، ولا ينجم عنه إصابة تتطلب علاجاً إسعافياً.

ب-حادث مروري جسيم: ما ينتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، أو جميع ذلك، والمركبة في حالة حركة...<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لحوادث المرور

بداية الحادث يعرف على أنه: عبارة عن تطور جزئي تتم معالجته ضمن إطاره ووفق منطلقه وسياقه<sup>3</sup>، كما يمكن تعريفه على أنه كل فعل مادي له تأثير سلبي على الفرد أو المنظمة، ويعبر عن شيء فجائي غير متوقع حدث على نحو سريع، وانقضى أثره فور

<sup>1</sup>/ قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.psd.gov.jo/media/o0njcye5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B1-2023.pdf>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2024/05/13.

<sup>2</sup>/ وزارة الداخلية السعودية، نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم 85، بتاريخ 1428/10/26 هـ.

<sup>3</sup>/ أديب خضور، الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 08.

إتمامه، ولا تكون له صفة الامتداد بعد حدوثه الفجائي العنيف، بل تتلاشى آثاره مع تلاشي تداعيات الحدث نفسه<sup>1</sup>.

بالنسبة لحوادث المرور فباعتبارها لها تأثيرات على جميع المجالات الاجتماعية الاقتصادية السياسية وغيرها، فقد اختلفت المفاهيم حولها كل حسب وجهة نظره، وعليه سنستعرض بعض هذه المفاهيم:

### أولاً- من وجهة النظر الاقتصادية

حادث المرور هو ذلك الحادث غير العمد الذي نتج على استخدام المركبة على الطريق العام، وترتب عنه خسائر في الأرواح والممتلكات تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الاقتصاد الوطني ويتضح المفهوم الاقتصادي في عنصر الضرر نظرا للخلل في فاقد الإنتاج وفي الإعاقات والوفيات وعنصر الوقت الضائع بسبب حوادث المرور<sup>2</sup>.

هذا التعريف اقتصر على أن حادث المرور هو ذلك الحادث الذي يقع بسبب مركبة، وواقع الأمر أن حوادث المرور قد ترتكب أيضا عند سيطرة الدراجات النارية.

كما نجد اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة لهيئة الأمم المتحدة قد عرفت الحادث المروري على أنه الحادث الذي يتطلب توافر العناصر الآتية:

✓ أن يحدث في الطريق العام.

✓ أن ينتج عنه وفاة أو إصابة شخص أو أكثر.

<sup>1</sup>/ فريد عيشوش، أزمة حوادث المرور والإستراتيجية الاتصالية للمديرية العامة للأمن الوطني(حوادث المرور لعامي 2008/2009 نموذجاً) دراسة وصفية استطلاعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2009/2010، ص 53.

<sup>2</sup>/ رحيمة حوالم، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 11، 2012، ص 104.

✓ أن تشترك فيه إحدى المركبات المتحركة على الطريق<sup>1</sup>.

### ثانيا- من وجهة النظر الإعلامية:

فحادث المرور هو عبارة عن حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من منشأة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص، وعادة ما ينتج عن حادث المرور إضرار بالممتلكات والمركبات تتفاوت من طفيفة إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة<sup>2</sup>.

ثالثا- من وجهة نظر منظمة الصحة العالمية: تعرف منظمة الصحة العالمية حادثه المرور بأنها: واقعة غير متعمدة ينتج عنها إصابة ظاهرة<sup>3</sup>.

يؤخذ على هذا التعريف أنه توسع بشكل كبير في تعريفه لحوادث المرور، فليس شرط أن كل واقعة غير متعمدة ينتج عنها إصابة هي بالضرورة حادث مرور، فهذا قد ينطبق أيضا على جريمة الجرح الخطأ، إضافة إلى ذلك فحادث المرور لا يرتب إصابات فقط بل يتعدى إلى الوفاة أيضا بصرف النظر عن الخسائر المادية، الاضطرابات النفسية التي قد يتعرض لها الضحايا .

<sup>1</sup>/ راضي عبد المعطي السيد، الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 17-18.

<sup>2</sup>/ بلحارث مليكة، بن دومة العالية، دور الإذاعة المحلية في نشر الثقافة المرورية، داخل المجتمع المحلي (دراسة تحليلية...)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2018، ص 87.

<sup>3</sup>/ الأزهاري دمانة، المسؤولية الجنائية في حوادث المرور وتكييفها الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 781.

رابعاً- من منظور فقهاء القانون: ندرج بعض التعريفات على النحو الآتي:

يعرف حادث المرور على أنه يتمثل في كل الاصطدامات التي تقع في الطرقات أو في الطريق المفتوح للسير العمومي، وقد تخلف ضحية أو عدة ضحايا من قتلى وجرحى، وكانت على الأقل سيارة واحدة متورطة فيه، كما تم تعريفه على أنه كل واقعة تحدث من جراء اصطدام سيارة بسيارة أو براكب أو بشيء آخر ويكون ذلك بسبب ممارسات وتصرفات خاطئة من طرف السائقين وينتج عنها خسائر مادية وبشرية ونفسية<sup>1</sup>.

هذا التعريف ينقصه الدقة نوعاً ما فهو صحيح أنه تضمن عنصر الطريق، الخطأ، السائق، الضحايا، ولكن حوادث المرور لا تقع عن طريق سيطرة السيارات فقط، فهناك الدراجات أيضاً، المركبات، الحافلات... الخ.

كذلك عُرِفَت حوادث المرور على أنها جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال أو جميع ذلك من جراء استعمال مركبة<sup>2</sup>، أو بعبارة أخرى هي تلك التي تنتج عنها أضرار مادية أو جسمية جراء استعمال المركبة، وتتمثل في كل واقعة ينتج عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق، وسبب المركبات أو حمولتها أثناء حركتها، ويدخل ضمن ذلك حوادث الاحتراق أثناء حركة المركبة على الطريق العام<sup>3</sup>.

هذا التعريف يلاحظ عليه أنه عرف حوادث المرور انطلاقاً من آثارها التي تنتج عنها.

<sup>1</sup> / محمد عيسى، حوادث المرور وعلاقتها ببعض أبعاد الشخصية، الملتقى الوطني حول "حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور" كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، يومي 25/24 أبريل 2013، ص 27.

<sup>2</sup> / مولاتي فاطمة، عوادي حمزة، سياسة السلامة المرورية ودورها في الوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2020/2019، ص 22.

<sup>3</sup> / بوقادوم عبد القادر، أسباب حوادث المرور حسب رأي مستعملي الطرقات في ولاية أم البواقي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، ص 08.

وما يميز هذه الحوادث هي صفة اللإرادية أو غير العمدية وأنها تقع جراء الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة أو بسبب ظروف الطريق وجميع الحوادث التي تقع على أو من المركبة وهي في حال سير تعد حوادث مرور يقوم بالتحقيق فيها رجال المرور<sup>1</sup>.

بصورة عامة يمكن القول أن حادث المرور هو اصطدام بين مركبتين أو أكثر، أو صدم شخص أو أكثر، كما قد يكون اصطدام بين مركبتين وملكية عامة أو خاصة كبنائية أو منشأة، والحادثة قد تكون له عواقب مادية فقط، وفي كل الأحوال فإن الحادث المروري يعتبر إخلال بالنظام العام<sup>2</sup>.

انطلاقاً مما أوردناه من التعريفات السابقة فإنها تتفق في 4 نقاط أساسية:

- ✓ كون حادث المرور فجائي يقع دون تدبير مسبق، ولا قصد غالباً.
- ✓ الحركة وهي تعد من أهم العناصر في هذه الحوادث.
- ✓ عنصر الخطأ هو الغالب في وقوع حادث المرور.
- ✓ والمركبة وهي العنصر المتطلب في حوادث المرور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> / سايب خيرة، جرائم الطرقات بين الثقافة المرورية وسياسة الردع (دراسة ميدانية لعينة من السائقين بولاية الشلف)، مذكرة دكتوراه L.M.D، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي البليدة-2، الجزائر، 2023/2022، ص 170-171، متاحة للقراءة فقط على الموقع الإلكتروني:

<https://fr.scribd.com/document/708995066/Doctorat-Soutenance-Un0902-Doc-Demanande-99642>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ (2024/05/19).

<sup>2</sup> / بوقاسم محمد، المخالفات والجنح المرورية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2018، ص 72.

<sup>3</sup> / خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2021، ص 15.

وعليه يمكن القول بأن حوادث المرور هي كل اصطدام لا إرادي تكون المركبة عنصر أساسي فيه ينجم عن هذا الحادث أضرار وخيمة تصل لدرجة إزهاق الروح وإصابات وذلك بغض النظر عن الخسائر المادية والاقتصادية<sup>1</sup>.

### الفقرة الرابعة: التعريف القضائي لحوادث المرور

تجدر الإشارة أنه بالنسبة للقضاء الجزائري، فإن أغلب القرارات وإن لم نقل كل القرارات الصادرة عنها في إطار قانون المرور تتناول مسألة تعويض ضحايا حوادث المرور، دون أن تتطرق إلى التعريف بحوادث المرور.

ومع ذلك يوجد بعض القرارات التي نلمح فيها إلى أن المحكمة العليا قد أشارت إلى المقصود بحوادث المرور بطريقة غير مباشرة أثناء فصلها في القضايا المعروضة أمامها، ومن بين هذه القرارات، نشير إلى قرارها الصادر بتاريخ 2017/10/19 والذي اعتبرت فيه أنه يعد من قبيل حوادث المرور عدم تخفيض السرعة في منعرج وفقدان السائق السيطرة على المركبة التي انحرفت إلى الجهة اليسرى لتصطدم بأحد الأشجار<sup>2</sup>، فهذا القرار قد وضح لنا المقصود بحدوث المرور وذلك انطلاقاً من تحديده للعناصر التي يتكون منها والتي أشرنا إليها في التعريفات السابقة وهي: السائق، المركبة، الخطأ، الحركة، الاصطدام.

يوجد قرار آخر صادر بتاريخ 2015/10/22 وهو غير واضح نوعاً ما في إشارته لحوادث المرور ومع ذلك فيستنتج منه أن الحادث المروري هو حدوث أضرار جسيمة نتيجة

<sup>1</sup> / سايب خيرة، المرجع السابق، ص 171.

<sup>2</sup> / قرار رقم 1135765 المؤرخ في 2017/10/19، الصادر عن الغرفة المدنية، موقع المحكمة العليا، المحكمة العليا، الجزائر، 2017، متوفر على موقع المحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz>، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ (2024/05/22).

سياقة السائق لدراجته النارية واصطدامها بسيارة أخرى<sup>1</sup>، هذا القرار أيضا قد تناول العناصر المكونة لحوادث المرور وهي الحركة، السائق، الاصطدام.

### الفرع الثاني:

#### العوامل المؤدية إلى وقوع القتل الخطأ في الطرقات

تتعد العوامل المؤدية إلى وقوع حوادث المرور، فمنها ما يعود إلى تهور السائقين الذي يؤدي وقوعهم في الخطأ والتسبب في حوادث المرور وهذا ما سنعالجه من خلال (الفقرة الأولى)، ومن العوامل ما يرجع إلى الحالة التي تكون عليها المركبة (الفقرة الثانية)، وهناك من يرجع أسباب حوادث المرور إلى حالة الطريق (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: العامل البشري

يعتبر العامل البشري أهم مسببات حوادث المرور، فكل الإحصائيات تشير إلى أنه يحوز على النسبة الغالبة من أسباب وقوع الحوادث المرورية، فقد سجل هذا العامل نسبة تفوق 90 بالمائة مقارنة بعامل المركبة والطريق، غير أن المتمعن جيدا لهذا الموضوع من الناحية القانونية يجد أن مفهوم العامل البشري واسع نسبيا مقارنة بمجال تحديد المسؤوليات وتطبيق الجزاءات مدنية كانت أو إدارية أو جنائية<sup>2</sup>، والعنصر البشري في حوادث المرور يتمثل بشكل كبير في السائق هذا الأخير الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون المرور

<sup>1</sup> / قرار رقم 1000098 المؤرخ في 2015/10/22، الصادر عن الغرفة المدنية، موقع المحكمة العليا، المحكمة العليا، الجزائر، 2015، متوفر على موقع المحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz>، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ (2024/05/22).

<sup>2</sup> / غمار شرقي، المرجع السابق، ص 104.

14/01 على أنه كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك<sup>1</sup>.

حيث يتحمل السائق أكبر عبء من مسؤولية حوادث المرور، كما أن الإحصائيات العالمية تؤكد أنه العامل الرئيسي في معظم الحوادث نتيجة السرعة الزائدة في قيادة السيارة والتي تصل نسبتها إلى 65 بالمائة، أو نتيجة للسلوك المروري الخاطئ، وكذلك عدم صيانة السيارة<sup>2</sup>، إضافة إلى تناول السائقين بعض الأدوية المنومة، أو بعض المسكرات كالخمور أو المخدرات وحتى التدخين أثناء السياقة، استعمال الهاتف الخليوي أثناء القيادة أو الاستماع إلى الإذاعة... إلى غير ذلك<sup>3</sup>.

ما ينبغي الإشارة إليه أن العامل البشري لا يتمثل في أخطاء السائقين فقط، بل في بعض الأحيان حتى خطأ الضحية وخطأ الغير يدخلان ضمن العامل البشري، فقد يكون السائق لم يرتكب أي خطأ من جانبه، ولكن بسبب خطأ نابع من الضحية يقع حادث المرور ونجدها كثيرا في الواقع العملي...

### الفقرة الثانية: عامل المركبة

عرف المشرع الجزائري المركبة أيضا في إطار قانون المرور بأنها كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من قانون المرور رقم 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> حقاني أحلام حنان، الجرائم المرورية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص 20.

<sup>3</sup> مرسل حفيظة، هني وسام، الجرائم المرورية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016، ص 40.

<sup>4</sup> المادة 02 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

تعد المركبة وسيلة ارتكاب الجريمة المرورية بشكل عام وحوادث المرور بشكل خاص، بحيث لا يمكن تصور حدوث هذه الجريمة بدون مركبة<sup>1</sup>، فهي الأداة التي ترتكب بها كل مخالفة مرورية مهما كان صنفها (مخالفات أو جنح)، حيث قد قرن المشرع كل الأفعال المعاقب عليها في قانون المرور بالمركبة<sup>2</sup>، فقد نص مثلاً في المادة 68 من قانون 14/01 على مايلي: "...عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل... يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات..". هنا تم اعتبار القتل الخطأ المرتكب بواسطة مركبة ذات وزن ثقيل ظرف تشديد للجريمة، أيضاً نجد نصوص المواد 74، 70، 79 في كل هذه المواد تناولت بالحديث عن المركبة أحيانا تكون ظرف تشديد، وأحيانا تخص الحديث عن سيطرة مركبة بدون رخصة<sup>3</sup>.

تكون المركبة سببا لوقوع الكثير من حوادث المرور وذلك عندما تتعدم فيها شروط الأمان والسلامة سواء في أجهزتها الأساسية أو في لواحقها، وأيضاً فيما يتعلق بحالتها من الناحية الفنية وكذا عمر المركبة وتاريخ صنعها، وإهمال السائق للصيانة الدورية لمركبته يسهم كذلك في حوادث المرور<sup>4</sup>.

على خلاف ذلك فإن ارتفاع عدد المركبات بحجم كبير مما ساهم في ازدياد حركة التنقلات قد أثر بشكل مطرد في ارتفاع حوادث المرور، هذا إلى جانب قلة المراقبة التقنية للسيارات

<sup>1</sup> / جعفر عبد الرضا عبد الخالق، الجريمة المرورية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العراق، 2016، ص 24.

<sup>2</sup> / غمار شرقي، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> / قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> / سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة على حوادث المرور (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2012/2011، ص 149.

خاصة القديمة والمتهترئة والتي بسبب الخلل الذي يتواجد في أحد الأجزاء المكونة لها يؤدي إلى وقوع حوادث المرور<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة: عامل الطريق

الطريق هو العنصر الثالث من العناصر الأساسية في جرائم المرور ككل، حيث أنه لا تقع أي جريمة مرورية إلا أثناء سير المركبة بالطريق<sup>2</sup>، هذا الأخير الذي بدوره قد عرفه المشرع الجزائري في قانون المرور بأنه كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات<sup>3</sup>، وتتفرع الطرق إقليمياً إلى طرق وطنية، ولأئية، وبلدية أيضاً<sup>4</sup>، ويدخل في مجال الطريق أيضاً كل المنشآت التابعة لها كمحاور الدوران، الجسور، الأنفاق، والمحوّلات والممهلات وغيرها، كما يعتبر جزءاً من الطريق الأشرطة الأرضية المصممة سواء بالأظلية أو الأجسام اللماعة المصممة لتوجيه سائق المركبة بمناسبة الظروف الجوية السيئة وفي الظلام<sup>5</sup>، وعليه فإذا كانت الطريق ضيقة ولا تكون قادرة على استيعاب حجم العربات المتزايد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقص التهيئة لمسارات الطرق عبر الإشارات الإرشادية والإنارة المناسبة، وعلامات التحذير والتذكير في حالة وجود أشغال أو موسم هجرة بعض الحيوانات العابرة للطرق، دون أن ننسى أيضاً الطرق السيئة وغير الصالحة للسير أثناء الأحوال المناخية السيئة كالإنزلاقات والزوابع الرملية في الصحاري وغيرها كل هذه تجعل الطريق عامل يساهم في وقوع حوادث المرور<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> غمار شرقي، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 72.

<sup>3</sup> المادة 02 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> يعقوبي فتحة، حوادث المرور وتأثيرها على الأشخاص (دراسة سوسيوقانونية)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 127.

<sup>5</sup> غمار شرقي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>6</sup> مولاتي فاطمة وعوادي حمزة، المرجع السابق، ص 29.

### المطلب الثاني:

#### أساس المسؤولية الجزائية في جريمة القتل الخطأ المترتبة عن حوادث المرور

جرائم القتل الناتجة عن حوادث المرور هي التي تتصرف فيها إرادة الجاني السلوك الإجرامي الذي هو العنصر الأساسي لركنه المادي بدون أن يهدف إلى إحداث نتيجته الإجرامية الضارة ولكنها تحدث بسبب خطئه، سواء كان إهمالاً أو عدم انتباه أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي الأخرى:

### الفرع الأول:

#### تطبيقات صورة الإهمال وعدم الانتباه في حوادث المرور

تقتضي دراسة هذا الفرع تقسيمه إلى فئتين، نتطرق في البداية إلى تطبيقات صورة الإهمال في حوادث المرور وهذا من خلال (الفقرة الأولى)، ومن ثم نمر إلى الحديث عن تطبيقات صورة عدم الانتباه في حوادث المرور وهذا في إطار (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: تطبيقات صورة الإهمال في حوادث المرور

هذه الصورة يتخذ فيها الفاعل موقف سلبي من خلال إحجامه أو امتناعه عن تنفيذ أمر ما<sup>1</sup>، والتلكؤ عن اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي، وبالتالي حدوث النتيجة الضارة<sup>2</sup>.

ومن تطبيقات صورة الإهمال فقد قضى بإدانة متهم بجريمة القتل الخطأ الناتج عن الإهمال وذلك لقيادته شاحنة بدون انتباه وبطريقة تشكل خطراً على حياة الآخرين وممتلكاتهم

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 299.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 153.

بأن تحول فجأة من اليمين إلى اليسار دون التأكد من المركبات القادمة في خط التجاوز الأمر الذي أدى إلى انحراف مركبة ثانية واصطدمت بشجرة مما ترتب عليها وقوع حادث نتج عنه وفيات وإصابات<sup>1</sup>، ويدخل أيضا في الإهمال سائق الحافلة الذي تم اعتباره مهملًا إذا استمر في القيادة والنعاس قد غلبه أو أرهقه التعب فتسبب في ارتكاب حادث رغم عدم ثبوت ارتكاب أي مخالفة لقانون المرور<sup>2</sup>، كذلك من يهمل إيقاف مركبته في المكان المناسب مما يؤدي إلى الاصطدام بها والتسبب في وفاة إنسان<sup>3</sup>، أو السائق الذي يقود سيارته بسرعة جنونية في شارع مزدحم فيصدم أحد المارة في الطريق ويقتله<sup>4</sup>، وغيرها من الأمثلة الأخرى التي ينطبق عليها الإهمال كصورة تطبيقية للخطأ غير العمدي في حوادث المرور.

#### الفقرة الثانية: تطبيقات صورة عدم الانتباه في حوادث المرور

يقصد بعدم الانتباه بشكل عام الخفة وعدم التركيز عند القيام بعمل ما وبالتالي حدوث النتيجة الضارة<sup>5</sup>.

ومن تطبيقاته في مجال حوادث المرور سائق الحافلة الذي يبدأ بالسير بها دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل الحافلة مما يؤدي إلى سقوط أحدهم ووفاته<sup>6</sup>،

<sup>1</sup> أحمد بن سعود السيابي، المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات، الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، 2013، ص 11.

<sup>2</sup> طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمد في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص 77.

<sup>3</sup> عمار حميد جلاب العتابي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> دحماني سالمة وشريات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020/2019، ص 31.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 86.

<sup>6</sup> قاسمي نجية ودريس إبراهيم، الخطأ وأثره على المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016، ص 26.

كذلك يوجد سائق الشاحنة الذي أفرغ الحمولة من النفايات الثقيلة في مكان دون أن ينتبه ويتأكد من وجود أحد الأشخاص في ذلك المكان مما تسبب في وفاة أحدهم<sup>1</sup>، أو حالة سائق الشاحنة الذي لا يغطي الرمال التي يحملها في شاحنته فيتسبب في وقوع حادث مرور<sup>2</sup>... الخ.

### الفرع الثاني:

### تطبيقات صورة كل من الرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة

#### في حوادث المرور

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة بعض الأمثلة والتطبيقات القضائية لصورتي الرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين في مجال حوادث المرور، وهذا يقتضي تقسيمها إلى ثلاث فقرات، نعالج في بادئ الأمر صورة الرعونة في (الفقرة الأولى)، ومن ثم نتطرق إلى الحديث عن صورة عدم الاحتياط وذلك من خلال (الفقرة الثانية) لنعرج في الأخير إلى صورة عدم مراعاة القوانين والأنظمة في إطار (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: تطبيقات صورة الرعونة في حوادث المرور

يقصد بالرعونة الطيش والخفة وسوء التقدير، وتتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته، وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار<sup>3</sup>، وعليه فجوهرها إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معين دون مراعاة للأصول الفنية في مواجهة مثل هذا المسلك<sup>4</sup> ومن

<sup>1</sup> / طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمد في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> / دحماني سالمة وشريات أميرة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> / علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 205.

<sup>4</sup> / قاسمي نجية، دريس إبراهيم، المرجع السابق، ص 24.

تطبيقاتها نذكر على سبيل المثال: قائد المركبة الذي يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا ويقتله<sup>1</sup>، أو الشخص الذي يقود سيارة دون أن يكون ملما بأصول القيادة، ولو كان يحمل رخصة سياقة، فيترتب على قيادته دهس أحد الأشخاص ووفاته<sup>2</sup>، فسلوك الجاني هنا يأخذ صورة الرعونة لإقدامه على عمل دون أن يقدر خطورته ولا يدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من وفاة إنسان<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية: تطبيقات صورة عدم الاحتياط في حوادث المرور

بالنسبة لعدم الاحتياط فهي التي تعني تجاهل قواعد الحيطة والتبصر وعدم تدبر العواقب<sup>4</sup>، فالفاعل في هذه الصورة يدرك المخاطر التي قد تترتب وتنتج عن فعله لكنه يستخف بالأمر ويقدم على فعله<sup>5</sup>.

ومن أمثلتها يوجد حالة السائق السيارة الذي سار بسيارته بالسرعة المحددة قانونا إلا أن الظروف الجوية تقتضي منه الانتقاص من سرعته وهو ما لم يفعله ما تسبب في وقوع جريمة قتل<sup>6</sup>، فسلوك الفاعل هنا يأخذ صورة عدم الاحتياط لأن الفاعل هنا كان يعلم بأن عليه الإنقاص من سرعته في مثل هذه الظروف، حتى لا يقع في حادث مرور إلا أنه لم يتوقع أن يسبب سلوكه وفاة إنسان، ويدخل ضمن عدم الاحتياط أيضا كذلك سائق السيارة القادم من شارع جانبي ولا ينتظر مرور السائق الذي يسير في طريق رئيسي فيصدم سيارته ويتسبب في مقتل احد الركاب<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> / عمار حميد جلاب العتابي، المرجع السابق، ص 40-41.

<sup>2</sup> / علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 172.

<sup>3</sup> / عمار حميد جلاب العتابي، المرجع السابق، ص 41.

<sup>4</sup> / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 85.

<sup>5</sup> / منصور رحمان، المرجع السابق، ص 119.

<sup>6</sup> / نسيم قريمس، المرجع السابق، ص 132.

<sup>7</sup> / دحماني سالمة وشريات أميرة، المرجع السابق، ص 30.

الفقرة الثالثة: تطبيقات صورة عدم مراعاة القوانين والأنظمة في حوادث المرور

يعود الخطأ في هذه الصورة إلى عدم انطباق السلوك الشخصي أو المهني للفاعل على السلوك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمر معلومة<sup>1</sup>، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة هي الأكثر تطبيقاً في قانون المرور. ومن تطبيقاتها حالة السائق الذي لم يحترم واجب الحيطة المتعلق بترك المسافة القانونية بينه وبين الشاحنة التي أمامه؛ بحيث انفلتت منها عجلة فجأة وبسبب قربه منها لم يستطع تجنبها وأثناء محاولته للهروب منها قام بصدم أحد الأشخاص مما تسبب في وفاته<sup>2</sup>، فهنا السائق يسأل عن مخالفته للقوانين التي تقضي باحترام مسافة الأمان، ويسأل أيضاً عن جريمة القتل الخطأ المترتبة عن هذه المخالفة وتطبق عليه العقوبة الأشد<sup>3</sup>، كما يوجد أيضاً حالة الشخص الذي يقود سيارته على الجانب الأيسر من الطريق خلافاً لما يقرره القانون فيصيب أحد المارة ويقتله فيسأل على جريمتين جريمة قتل خطأ ومخالفته للقوانين والأنظمة<sup>4</sup>، كذلك من الأمثلة الشخص الذي يتجاوز إشارة المرور (الخط الأحمر) فيصدم شخص ماراً ويقتله فما حدث إنما هو ناتج عن عدم احترامه لقانون المرور وفي هذه الحالة فهو يسأل عن جريمتين؛ الأولى مخالفة لعدم مراعاة قواعد قانون المرور، والثانية هي الجريمة التي ارتكبها في حق الشخص الذي كان ماراً<sup>5</sup>... الخ.

استناداً إلى ما سبق ذكره في هذه الصور يتضح أن الجاني في جريمة القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور، هو إنسان مقصر في حياته اليومية تجاه الغير، لأنه لم يتخذ القدر

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمد في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 272-273.

<sup>4</sup> علي غسان أحمد، المرجع السابق، ص 178.

<sup>5</sup> دحمانى سالمة وشريات أميرة، المرجع السابق، ص 31.

الواجب من الحيطة والحذر لتوقع ما قد ينتج عن سلوكه من نتائج ضارة متمثلةً بوفاة إنسان، في حين كان الحذر والانتباه باستطاعته بل كان واجبا عليه<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث:

#### الجزاءات الموقعة حال ارتكاب جريمة القتل الخطأ في قانون المرور

جريمة القتل الخطأ يعتبرها المشرع الجزائري جنحة سواء في إطار قانون العقوبات أو في إطار قانون المرور، حيث نجده يرصد لها عقوبة الحبس وهي العقوبة المحكوم بها في جرائم الجنح بشكل عام، إضافة إلى عقوبة الغرامة، هذه العقوبات هي في الحالة العادية، ولكن إذا اقترنت بظروف التشديد فإن العقوبة تشدد وهنا يلاحظ اختلاف بين كل من قانون العقوبات وقانون المرور، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب ؛ حيث نتطرق بداية إلى الجزاءات الموقعة في صورتها البسيطة والعادية (الفرع الأول)، ومن ثم نمر إلى بيان الجزاءات وذلك عند اقترانها بظروف التشديد (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>/ عمار حميد جلاب العتابي، المرجع السابق، ص 41.

## الفرع الأول:

### الجزاءات المقررة لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور في صورتها البسيطة

في هذا الفرع سنتطرق إلى العقوبات التي تطبق على كل من يرتكب جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور<sup>1</sup>، وهذا يقتضي تقسيم الفرع إلى فئتين نتناول أولاً العقوبات الأصلية المقررة للجريمة في (الفقرة الأولى)، ومن بعدها نتطرق إلى الحديث عن العقوبات التكميلية في (الفقرة الثانية)

#### الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور

عند الرجوع إلى قانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل بموجب كل من الأمر 03/09 وكذا القانون 05/17، وعند البحث عن المواد التي تعاقب على ارتكاب جريمة القتل الخطأ في إطار حوادث المرور؛ وهي بالتحديد المادة 67

<sup>1/</sup> في فرنسا تم اقتراح مشروع قانون بإنشاء جرائم القتل على الطرق، ويهدف إلى مكافحة العنف على الطرق، يتم ارتكاب هذه الجريمة في حال وقوع حادث مميت تسبب فيه سائق سيارة بعد القيادة المحفوفة بالمخاطر عمداً، ومنه تم إنشاء جرائم "القتل على الطرق" و"إصابات الطرق" الجديدة لمعاقبة السائقين الذين تسببوا دون قصد، في الوفاة أو الإصابات التي أدت إلى العجز التام عن العمل (ITT) لمدة أقل أو أكثر من ثلاثة أشهر، في بعض الظروف المشددة: (الانتهاك المتعمد لقوانين المرور، رفض اختبار الكحول في الدم، تعاطي المخدرات، القيادة بدون رخصة، المشاركة في مسابقات رعاة البقر في المناطق الحضرية..، ومع ذلك، فإن مشروع القانون لا يعدل العقوبات الرئيسية المقررة؛ بحيث ستعاقب جرائم القتل على الطرق والإصابات على الطرق بنفس العقوبات المنصوص عليها حالياً لجرائم القتل أو الإصابات غير الطوعية التي يرتكبها "السائق"، في حالة وقوع حادث مميت، تبقى العقوبات القصوى سبع سنوات في السجن وغرامة قدرها 100000 يورو إذا كان هناك ظرف مشدد واحد (مثل القيادة تحت تأثير الكحول)، و 10 سنوات في السجن وغرامة قدرها 150000 يورو في حالة وقوع حادث متعدد الظروف المشددة (مثل القيادة بدون رخصة والسرعة).

يرجى ملاحظة أنه في حالة عدم وجود ظروف مشددة، يظل تصنيف الجرائم القتل غير العمد أو الأذى غير العمد.

ويتناول النص أيضاً عقوبات إضافية وهي تلك التي يمكن أن يفرضها القاضي حالياً في حالة القتل أو الجرح غير العمدي من قبل سائق في ظروف مشددة، حيث سيتم فرضها أيضاً على الجرائم الجديدة المتمثلة في جرائم القتل على الطرق... (لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.vie-publique.fr/loi/292845-creation-dun-homicide->

[routier-securite-routiere-proposition-de-loi](https://www.vie-publique.fr/loi/292845-creation-dun-homicide-routier-securite-routiere-proposition-de-loi))، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ (2024/05/24)

منه والتي تنص على مايلي: " يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق"<sup>1</sup>.

بقراءة نص المادة سالفه الذكر يُفهم أن المشرع الجزائري يحيلنا عند العقاب على ارتكاب جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور إلى المادة 288 من قانون العقوبات، وهذه المادة كانت تعاقب على القتل الخطأ بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار؛ إلا أنه تم تعديل العقوبة في هذه المادة بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات والذي لم يمضي عليه شهرين بعد، فأصبحت العقوبة الجديدة المرصودة لجريمة القتل الخطأ بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06/24 هي الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتجاه سياسة المشرع الجزائري نحو تشديد العقاب على ارتكاب جريمة القتل الخطأ، نظرا لخطورتها وما تسببه من ضرر كبير لأهل الضحايا<sup>2</sup>، وعليه تنص المادة 288 المعدلة على مايلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعوته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 67 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> وهو نفس نهج المشرع الفرنسي حيث تم وافق مؤخرا مجلس الشيوخ يوم 27 مارس 2024 على مشروع القانون الذي يقترح خلق جريمة "القتل على الطرق" ويهدف إلى مكافحة العنف على الطرق ، حيث طالب بتغيير تكييف جريمة القتل الخطأ إذا ما اقترنت بظروف تشديد ليطلق عليها مصطلح «homicide routier»، وان كانت العقوبة المقررة تبقى نفسها وهي الحبس سبع سنوات وغرامة قدرها 100.000 يورو، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.senat.fr/leg/pp123-308.html>

<sup>3</sup> المادة 288 المعدلة من قانون العقوبات.

استناداً إلى ما سبق فالعقوبة المقررة تشريعياً لمرتكب جريمة القتل الخطأ عن طريق حوادث المرور يمكن أن نفضلها في نوعين من العقوبات:

**أولاً-العقوبة السالبة للحرية:** وهي في هذه الجريمة تتمثل في عقوبة الحبس<sup>1</sup> وهو عقوبة مقررة للجنح كأصل عام، وهو في هذه الجريمة يتراوح بين حدين؛ حد أدنى يقدر ب سنة واحدة، وحد أقصى يقدر ب 05 سنوات.

يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني عن طريق النيابة العامة بمستخرج حكم أو قرار قضائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى غاية قضاء المدة المحددة في الحكم<sup>2</sup>.

**ثانياً- العقوبة الماسة بالذمة المالية:** تتمثل في عقوبة الغرامة والتي تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ما يستشف أيضاً من نص المادة 288 أنه عند الحكم بها فلا يمكن للقاضي الاختيار بين الحبس أو الغرامة لأن المادة كانت صريحة بقولها: "...يعاقب بالحبس...وبغرامة..."، وبالتالي فالقاضي ملزم بالحكم بالعقوبتين معا دون اختيار عقوبة بدل الأخرى.

بالرغم من رفع عقوبة القتل الخطأ في التشريع الجزائري إلا أنها تبقى متواضعة مقارنة مع بعض التشريعات، فوفقاً لقانون ولاية كاليفورنيا الأمريكية يعتبر مثل هذا النوع من جرائم القتل غير العمدية بواسطة المركبات جنائية يعاقب عليها المتهم بالسجن لمدة 15 سنة، كما يواجه المتهم عقوبات إضافية بالسجن من 03 سنوات إلى 06 سنوات في سجن الولاية إذا كان من الضحايا الناجين من الحادث قد عانى من إصابة جسدية بليغة<sup>3</sup>، ما يلاحظ هنا أنه تم

<sup>1</sup> سبق التعريف بعقوبة الحبس في الفصل الأول المتعلق بالإطار النظري لجريمة القتل الخطأ.

<sup>2</sup> سعيد شنين، المرجع السابق، ص 226.

<sup>3</sup> نايف شافي المظافره الهاجري، نظام المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، دراسة في التشريعات الجنائية: الكويتي والأمريكي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، العدد 07، يناير 2023، ص 906.

اعتبار جريمة القتل الخطأ المرتكب عن طريق حوادث المرور جنائية ورصدت لها أيضا عقوبة قاسية هي السجن 15 سنة، وهو نفس نهج المشرع البريطاني والذي من خلال قانون المرور والطرق السريعة البريطاني رقم (26) لسنة 2002 رصد عقوبة 14 عاما لكل من يتسبب بوفاة شخص نتيجة قيادة المركبة برعونة وبغرامة تقدر بمبلغ غير محدد يترك تقديره للمحكمة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه يعاقب على القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور بثلاث سنوات حبس وغرامة تقدر بثلاث مئة ألف (300000) فرنك فرنسي كعقوبة أصلية ، وبعد دخول النظام المصرفي الجديد أصبحت الغرامة بقيمة خمس وأربعين (45000) أورو، كما أصبح يعتبر أن مخالفة قواعد المرور تشكل ظرف تشديد في قانون العقوبات الجديد<sup>2</sup>.

#### الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور

العقوبات التكميلية هي عقوبات تلحق العقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بها بمفردها وهي محددة بشكل عام وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

بالنسبة لجريمة القتل الخطأ فهي كغيرها من الجرائم الأخرى لا توجد خصوصية في العقوبات التكميلية، ولهذا يتم الرجوع إلى العقوبات التكميلية المقررة في المادة 09 من قانون العقوبات، غير أنه على اعتبار الجريمة التي ندرسها في هذا المبحث هي جريمة القتل الخطأ المترتب عن حوادث المرور، وبالتالي فعند الرجوع إلى قانون المرور 14/01 نجده قد نص في إطار المادة 8 مكرر منه على عقوبات تكميلية خاصة؛ حيث تنص المادة 08 على مايلي: "يمكن أن تكون رخصة السياقة محل تعليق أو إلغاء أو عدم صلاحية وفق

<sup>1</sup> / عمار حميد جلاب العتابي، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> / قيسي سامية، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005/2004، ص 115.

<sup>3</sup> / نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص 133.

الأشكال المقررة بموجب أحكام هذا القانون"<sup>1</sup>، ومنه فالعقوبة التكميلية التي جاء بها قانون المرور تتمثل في تعليق أو إلغاء رخصة السياقة، وما يلاحظ على هذه العقوبة أنها ليست بعقوبة تكميلية جديدة فقد نص عليها قبل ذلك قانون العقوبات من خلال المادتين 09 و16 مكرر<sup>2</sup>، إنما قانون المرور بنصه عليه جاء فقط ليؤكد على أنها عقوبات تكميلية خاصة بالجرائم المرتكبة عن طريق حوادث المرور، كما ينص قانون المرور أيضا من خلال المادة 92 على مايلي: "في حال ارتكاب جنحة يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون، باستثناء الجرح المذكورة في المواد 77 و79 و84 و85 و86 أعلاه، يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها طبقا للتشريع المعمول به"<sup>3</sup>.

أولا- تعليق رخصة السياقة: يتضمن قانون المرور 14/01 تعريفات لرخصة السياقة؛ حيث تنص المادة 02 على مايلي: "...رخصة السياقة: ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور...".

رخصة السياقة الاختبارية: رخصة سياقة مؤقتة بالنسبة للسنف المتحصل عليه منذ أقل من سنتين (2) ابتداء من تاريخ النجاح في الاختبارات التطبيقية"<sup>4</sup>.

بالنسبة لتعليق رخصة السياقة فهي عقوبة جوازية للقاضي حيث يمكن للجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا

<sup>1</sup> المادة 8 مكرر من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> تنص المادة 09 من قانون العقوبات على مايلي: "العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني....

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة..."

تنص المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات على مايلي: "دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة..."

<sup>3</sup> المادة 92 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> المادة 02 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

الفصل بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة، وقد حدد المشرع الجزائري مدة تعليق الرخصة في جنحة القتل الخطأ؛ حيث جعلها تتراوح بين سنتين (2) إلى أربع سنوات (4)<sup>1</sup>، وهذا خلافا لما كانت عليه قبل آخر تعديل لقانون المرور<sup>2</sup>.

كما تم توضيح الإجراءات التي يمر بها تعليق رخصة السياقة من خلال المادة 97 من قانون المرور 14/01 والتي نصت علي مايلي: "في حالة ارتكاب السائق حائز رخصة السياقة إحدى الجنح المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الفصل، يقوم العون الذي عاين المخالفة بإرسال محضر المخالفة المرتكبة مرفقا برخصة السياقة، حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة.

ترسل المعلومات الخاصة بالجنحة المرتكبة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة..."<sup>3</sup>.  
وبالنسبة لتطبيق عقوبة تعليق رخصة السياقة في الواقع العملي، فقد أصدرت محكمة باتنة (قسم الجنح) بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 20/06/2017 على المتهم (ج.س) حكما يقضي بإدانته بجنحة القتل الخطأ وعقابه بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ و30.000 دج غرامة نافذة، مع الأمر بتعليق رخصة السياقة لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم، وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف مجلس قضاء باتنة بعد الاستئناف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 98 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم

<sup>2</sup> قبل تعديل قانون المرور بموجب القانون 05/17، كانت مدة تعليق رخصة السياقة حال ارتكاب جنحة القتل الخطأ تختلف بين الحالة العادية وبعد اقترانها بظروف التشديد؛ حيث في الحالة العادية تقدر المدة ب3 سنوات بينما في ظروف التشديد ب4 سنوات، (أنظر المادة 98 من الأمر 03/09).

<sup>3</sup> المادة 97 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> سمير شعبان وعمار شرقي، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 13.

ثانياً - إلغاء رخصة السياقة: يعتبر إلغاء رخصة السياقة من العقوبات التكميلية التي أقرها قانون المرور، ويقصد بها إبطال رخصة السياقة نهائياً مع حظر المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة<sup>1</sup>.

يقر المشرع الجزائري من خلال قانون المرور 14/01 على إلغاء رخصة السياقة وذلك في حالة العود طبقاً لما تقرره المادة 98 في فقرتها الثانية التي تنص على مايلي: "في حالة العود تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة..."<sup>2</sup>، وفي حالة قامت الجهة القضائية بإلغاء رخصة السياقة، بمعنى أنها تم إلغاؤها بموجب حكم قضائي فإنه يجب على صاحب الرخصة الملغاة أن يعيدها إلى المصلحة المختصة، وهذا وفقاً لما ورد في نص المادة 98 مكرر التي تنص على مايلي: "في حالة تعليق رخصة السياقة أو إلغائها بموجب حكم قضائي، يتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية"<sup>3</sup>.

كما يتم إلغاء رخصة السياقة لمرتكب المخالفات المنصوص عليها في القسم الثاني من الفصل السادس من قانون 14/01 والتي يندرج ضمنها القتل الخطأ وذلك كعقوبة تكميلية إضافة للعقوبة الجزائية، حيث أنه في هذه الحالة فلا يمكن للمعني طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة إلا بعد انقضاء مدة 18 شهر تحسب من التاريخ الذي صدر فيه القرار بإلغاء رخصة السياقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> / زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2، الجزائر، 2020/2019، ص 112.

<sup>2</sup> / المادة 98 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> / المادة 98 مكرر من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> / تنص المادة 99 من قانون 14/01 المعدل والمتمم على مايلي: "في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل التي تتم معابنتها قانوناً خلال الفترة الاختبارية، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

وفي هذه الحالة لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر (18) شهراً، ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء".

ملاحظة: قبل تعديل أحكام الفصل السادس من قانون المرور 14/01 بموجب الأمر 03/09 ، كانت المادة 113 من القانون تنص على أنه في حالة ارتكاب جريمة القتل الخطأ عن طريق حادث مرور يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالإلغاء النهائي لرخصة السياقة هذا إضافة للعقوبات الجزائية.

### الفرع الثاني:

#### الجزاء المقررة لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور في صورتها المشددة

وهنا سيتم التطرق لعقوبة مرتكب جريمة القتل الخطأ المرتكبة عن طريق حادث مرور في حالة اقترانها بظروف التشديد، وهنا سيتم الحديث عن ظروف التشديد بداية عند ربطها بالمادة التي نصت على عقوبة الجريمة في قانون العقوبات وهي المادة 288 منه، ولكن قبل تعديلها وذلك لوجود إشكال سيتم طرحه لاحقا.

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من ظروف التشديد في جريمة القتل الخطأ منها ما هو منصوص عليه في كل من قانون العقوبات وأيضا قانون المرور (الفقرة الأولى)، ومنها من اختص بالنص عليه قانون المرور فقط (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: ظروف التشديد المشتركة بين القانونين

وهما ظرفان يتمثلان في حالة السكر، ومحاولة التهرب من المسؤولية الجزائية والمدنية، وهذا يقتضي دراستهما بشكل منفصل.

#### أولا- حالة السكر

عرف المشرع الجزائري حالة السكر في قانون المرور 14/01 من خلال المادة 02 منه والتي نصت على مايلي: "...حالة السكر: حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 في الألف (1000 ملل)..<sup>1</sup>، فبمجرد وقوع حادث مرور جسماني فإنه من الضروري الكشف عن وجود مادة الكحول لدى السائق من طرف ضباط

<sup>1</sup> المادة 02 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

أو أعوان الشرطة القضائية، وفقا لما تقتضيه المادة 19 من قانون المرور<sup>1</sup>، بواسطة جهاز مقياس الكحول أو مقياس الإيثيل<sup>2</sup> أو بواسطة جهاز إثيلوتاست<sup>3</sup> والذين يسمحان بالكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم قائد المركبة بالكحول، وبذلك التحقق الفوري بمجرد تحليل الهواء المستخرج، وعليه فإن السائق يقع وجوبا تحت طائلة الخضوع للإجراءات التي تمكن من الكشف عن نسبة الكحول في دمه، والتي على ضوءها يمكن توقيع الجزاء عليه من عدمه<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن السياقة في حالة سكر يعاقب عليها المشرع الجزائري كجريمة قائمة بذاتها وذلك طبقا لنص المادة 74 من قانون المرور 14/01؛ حيث اعتبرها جنحة يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، كما تطبق نفس العقوبة على من يقود سيارته وهو تحت تأثير مواد مخدرة<sup>5</sup>، والمشرع الجزائري

<sup>1/</sup> تنص المادة 19 من قانون المرور 14/01 على ما يلي: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضبط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

<sup>2/</sup> مقياس الكحول و مقياس الإيثيل نصت عليهما المادة 02 من قانون المرور 14/01: "...مقياس الكحول: جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج. مقياس الإيثيل: جهاز يسمح بالمقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج...".

<sup>3/</sup> أدرجه المشرع الجزائري في قانون المرور من خلال تعديله بموجب القانون 05/17؛ حيث عرفته المادة 02 منه على أنه: "كاشف تجريبي للكحول "إثيلوتاست": جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج".

<sup>4/</sup> غمار شرقي، المرجع السابق، ص 260-261.

<sup>5/</sup> تنص المادة 74 من قانون المرور 14/01 على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

اشترط في حالة السكر أن تكون على نسبة معينة، حيث حددها حسب نص المادة 02 من قانون المرور 14/01 بأن تعادل أو تزيد عن 0.20 في الألف (1000ملل)<sup>1</sup>، في حين نجد أن المشرع الفرنسي اعتبر أن قيادة المركبة في حالة السكر التي تتسم بتركيز الكحول في الدم؛ بحيث تجده يعادل أو يزيد عن 0.80 غرام في اللتر، أو بتركيز الكحول في هواء الزفير بحيث يعادل أو يزيد عن 0.40 ميليغرام في اللتر فيعاقب عليها بالحبس مدة سنتين وغرامة قدرها 4500 يورو<sup>2</sup>.

لكن إذا ارتبطت القيادة في حالة سكر مع ارتكاب جريمة أخرى، ففي هذه الحالة تصبح حالة السكر ظرف مشدد للجريمة المرتكبة وهو ما يطبق على الجريمة القتل الخطأ أيضا. استنادا إلى ما سبق فحالة السكر إذا اقترنت بارتكاب جريمة القتل الخطأ الناتج عن حادث مرور، فهنا تشدد العقوبة المحكوم بها على السائق مرتكب الجريمة.

**ثانيا- محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية:** أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء في قانون المرور بجنحة الفرار وتتمثل في الهروب بعد المشاركة في حادث مرور مادي أو جسماني، وهي تتوفر على كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولا بذلك التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه جراء الحادث المرتكب<sup>3</sup>، ومثال ذلك بأن يصدم المتهم المجني عليه بسيارته فينزف منه الدم بغزارة فيراه المتهم في هذه الحالة فيولي الأدبار مع أنه كان في استطاعته أن ينقله إلى المستشفى القريب من مكان الحادث<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> Article L234-1 du code de route français, version en vigueur de puis le 13 juin 2003.

<sup>3</sup> قيسي سامية، المرجع السابق، ص 128.

<sup>4</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 95.

وتعتبر حالة التهرب أو إفلات مرتكب حادث غير عمدي من الجرائم الشائعة خصوصا في مجال حوادث المرور، حيث تخرج هذه الواقعة غير العمدية في حالتها البسيطة من مجال المسؤولية المدنية (جبر الضرر وتعويض الخسارة) إلى مجال المسؤولية الجزائية بمجرد سلوك مرتكبها لفعل الفرار أو محاولته الإفلات<sup>1</sup>، حيث نجد أن المشرع الجزائري يعاقب عليها بشكل مستقل من خلال قانون المرور 14/01؛ حيث رصد لها عقوبة سالبة للحرية تتمثل في عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إضافة لعقوبة الغرامة التي تتراوح من 50 ألف إلى 100 ألف دينار، فتتص المادة 72 من قانون المرور 14/01 على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها"<sup>2</sup>، كما تعتبر حالة محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية ظرف تشديد في حال وقوع جريمة أسفر عنها الحادث كجريمة القتل الخطأ، وعلّة التشديد هنا أن الجاني يكون قد ارتكب خطأ إضافيا يكمن في عدم إغاثة المجني عليه الذي أصيب نتيجة سلوك الجاني فقد كان من الممكن أن هذه المساعدة قد تؤدي إلى إنقاذ حياته<sup>3</sup>.

انطلاقا مما سبق الحديث عنه حول حالتي كل من السكر ومحاولة التهرب من المسؤولية الجزائية والمدنية، وباعتبار أنهما يشكلان ظرفا تشديد تم النص عليها في كل من قانون المرور وقانون العقوبات، ونظرا لعدم وجود انسجام في العقوبات بين القانونين، وفي هذه الحالة نكون أمام فرضين:

أ- تطبيق قانون العقوبات: تنص المادة 290 من قانون العقوبات على مايلي: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة

<sup>1</sup>/ غمار شرقي، المرجع السابق، ص 270.

<sup>2</sup>/ المادة 72 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>/ قيسي سامية، المرجع السابق، ص 129-130.

سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى<sup>1</sup>، ومنه يستشف من نص المادة أنه إذا تم ارتكاب جريمة القتل الخطأ تحت تأثير حالة السكر أو محاولة الفاعل التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية بعد ارتكابه للجريمة، فإن العقوبة تضاعف؛ فبينما كانت العقوبة حسب نص المادة 288 قبل التعديل هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف، فإذا ما أضفنا ظرفي التشديد تضاعف العقوبة، وبالتالي تصبح الحبس من سنة إلى ستة سنوات وغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف في كلا الطرفين لارتباطهما في قانون العقوبات بموجب مادة واحدة هي المادة 290 منه.

ب- تطبيق قانون المرور:

بالنسبة لحالة السكر تنص المادة 68 من قانون المرور 14/01 على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر..."<sup>2</sup> فحسب نص المادة فإن عقوبة السائق الذي ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو تحت تأثير السكر شددت، فأصبحت الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف، لكنها تختلف عنها بالنسبة للعقوبة في قانون العقوبات.

بالنسبة لمحاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية حيث تم النص عليها كظرف تشديد لجريمة القتل الخطأ بموجب المادة 73 من قانون المرور 14/01 التي نصت على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة

<sup>1</sup> المادة 290 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> المادة 68 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

72 أعلاه، جريمة القتل الخطأ...<sup>1</sup>، ما يستشف من نص المادة أنها إذا ارتكب السائق حادث مرور ترتب عنه جريمة القتل الخطأ ثم حاول الفرار أو التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية فيعاقب حسب قانون المرور بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 200 ألف دينار، وهذه العقوبة بدورها تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات.

والسؤال الذي يطرح: أي القانونين نطبق؟؟

هناك ثلاثة معايير يتم الاحتكام إليها:

1- معيار الخاص يقيد العام.

2- معيار النص الأحدث.

3- معيار النص الأشد<sup>2</sup>.

فإذا ما طبقنا قاعدة الخاص يقيد العام فالقانون الذي يتم تطبيقه هو قانون المرور، على اعتبار أنه قانون خاص، خلافا لقانون العقوبات هو قانون عام، نفس الشيء إذا ما احتكنا لمعيار النص الأحدث فقانون المرور قد صدر سنة 2001، بينما قانون العقوبات صدر سنة 1966، وبالتالي يكون قانون المرور هو الأحدث.

لكن إذا طبقنا المعيار الثالث (معيار النص الأشد) فهناك نكون أمام إشكالية أيضا:

فبالنسبة لحالة السكر: نجد أن قانون العقوبات هو الأشد، من حيث الحد الأقصى لعقوبة الحبس والمقررة بخمس سنوات، في حين نجد في قانون المرور الحد الأقصى لعقوبة الحبس هو خمس سنوات، بينما يصبح قانون المرور هو الأشد من حيث الحد الأقصى لعقوبة

<sup>1</sup> المادة 73 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 97.

الغرامة والمقدرة بـ 300 ألف دج، في حين أن حداها الأقصى في قانون العقوبات هو 200 ألف دينار جزائري.

بالنسبة لمحاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية: قانون العقوبات هو الأشد، من حيث الحد الأقصى لعقوبة الحبس والمقررة بـ 6 سنوات، في حين الحد الأقصى للعقوبة في قانون المرور هو الحبس هو خمس سنوات؛ أي الأمر نفسه في حالة السكر، ولكن في الغرامة فكلا القانونين في هذه الحالة حددهما الأقصى هو 200 ألف دينار جزائري.

من وجهة نظرنا: بداية صحيح أن المشرع الجزائري قد نص على ظرفي حالة السكر ومحاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية في كل من القانونين؛ بمعنى قانون العقوبات وقانون المرور أيضا، إلا أنه عند العقاب على ارتكاب جريمة القتل الخطأ عن طريق حادث مرور نجد المادة 67 من قانون المرور تحيلنا إلى تطبيق نفس العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ العادية في المادة 288 من قانون العقوبات، فلا يوجد فيها إشكال بالنسبة للعقوبات.

ولكن بالنسبة لظروف التشديد فلا يوجد في قانون المرور ما يفيد أن المشرع يحيلنا إلى تطبيق العقوبات المشددة بفعل ظرفي التشديد في قانون العقوبات، وبالتالي فإذا ما اقترن ارتكاب جريمة قتل خطأ الناتجة عن حادث مرور مع ظرف تشديد حتى ولو كان نفس الظرف الذي أورده قانون العقوبات، غير أنه الذي يجب أن يطبق هو العقوبة التي صاحبت الظرف في قانون المرور، كما يقول الأستاذ عادل بوضياف في مؤلفه الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص: لو أراد المشرع الإحالة على ظروف تشديد المادة 290 من

قانون العقوبات لفعل ذلك، ولكنه لم يحل عليها مما يعني استبعادها في حال وقع القتل الخطأ عن طريق حادث مرور دون باقي جرائم القتل التي تقع لأي سبب كان<sup>1</sup>.

**الفقرة الثانية: ظروف التشديد الأخرى المنصوص عليها في قانون المرور فقط**

وهي ظروف متعددة تختلف فيها العقوبة حسب كل حالة، ونظرا لكونها عديدة لا يسعنا شرحها جميعا ولهذا سنكتفي بذكرها على النحو الآتي:

**أ/ ظرف السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات:** نصت على هذا الظرف المادة **68** فقرة **01** من قانون المرور 14/01، حيث يعاقب مرتكب جريمة القتل الخطأ إذا ما اقترنت الجريمة بهذا الظرف بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج<sup>2</sup>.

**ب/ سياقة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:** نصت على هذا هذا الظرف المادة **68** فقرة **02** من قانون المرور 14/01، والمادة تقول: "عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة...؛" والمقصود هنا بعبارة نفس الظروف هو أنه يعني الظروف ذاتها في المادة 68 في فقرتها الأولى وهما ظرفي حالة السكر أو تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، فإذا ما اجتمع أحد هذين الظرفين الأخيرين مع ظرف سياقة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة فالعقوبة المرصودة للسائق في هذه الحالة هي الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى مليون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> / عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 114-115.

<sup>2</sup> / المادة 68 فقرة 01 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> / المادة 68 فقرة 02 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

ج/الظروف الوارد ذكرها في المادة 69 من قانون المرور 14/01: والمتمثلة في

- ✓ الإفراط في السرعة.
- ✓ السير مع حمولة زائدة<sup>1</sup>.
- ✓ التجاوز الخطير
- ✓ عدم احترام الأولوية القانونية
- ✓ عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام
- ✓ المناورات الخطيرة
- ✓ السير في الاتجاه الممنوع
- ✓ سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية
- ✓ الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلمة الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة
- ✓ تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة

كل هذه المخالفات المذكورة إذا ارتكبتها السائق وترتب عن ذلك وقوع جريمة قتل خطأ فالعقوبة المرصودة هي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا ارتكب القتل الخطأ جراء القيام بهذه المخالفات ولكن بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي، أو نقل المواد الخطيرة، ففي هذه الحالة العقوبة تشدد إلى الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>/ هذا الظرف أضافه المشرع بمقتضى القانون 05/17 المعدل لقانون المرور 14/01.

<sup>2</sup>/ المادة 69 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

د/ سيطرة مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة القيادة، ومدة الراحة، التي تسببت في حادث مرور نجم عنه قتل غير عمدي: وهذا الظرف استحدثه المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون المرور وذلك بموجب القانون 05/17 أين أضاف المادة 69 مكرر التي نصت على الظرف ورصدت له عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج<sup>1</sup>.

كل ما سبق ذكره من الظروف هي ظروف خاصة بجريمة القتل الخطأ المرتكبة في حوادث المرور؛ بحيث أنه لا يمكن أن نجد هذه الظروف خارج قانون المرور، ولكن هناك ظرف عام هو ظرف حالة العود وهو يطبق على جميع الجرائم وقد نص المشرع الجزائري على أحكامه في قانون العقوبات، كما نص عليه قانون المرور في المادة 91 من قانون المرور 14/01 كما يلي: "في حالة العود لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف العقوبة".

### ملاحظة هامة:

سبق وأن أشرنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى أن المادة 288 من قانون العقوبات، والتي عند العقاب عن جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور فإن قانون المرور يحيلنا إلى هذه المادة التي تم تعديلها مؤخرا وذلك عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، حيث رفع المشرع الجزائري من عقوبة جريمة القتل الخطأ

<sup>1</sup>/ المادة 69 مكرر من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم.

بجديها الأدنى والأقصى وهذا ما تناولناه كما قلنا في الفرع الأول المتعلق بعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة.

ولكن عند معالجتنا للفرع الثاني والمتعلق بظروف تشديد عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون المرور، فإننا درسنا هذه الظروف طبقاً لنص المادة 288 من قانون العقوبات قبل التعديل وليس بعده وهذا راجع إلى :

\*\*\* بداية من المعلوم أن ظروف التشديد بصفة عامة تم إقرارها لترفع من مقدار العقوبة بالمقارنة مع حالتها العادية، في حين أنه بتعديل المادة 288 من قانون العقوبات أين أصبحت العقوبة السالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وعقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وبالتالي فإذا ما طبقنا هذه العقوبة على جريمة القتل الخطأ المرتكب عن طريق حوادث المرور والمقترن بظرف من ظروف التشديد لوجدنا أن هناك تساوي في الحد الأقصى للعقوبة الأصلية مع الحد الأقصى لظروف التشديد، وعليه نقترح على المشرع بعدما قام بتعديل قانون العقوبات أن يقوم أيضاً بتعديل أحكام قانون المرور خاصة ما يتعلق منها بظروف التشديد في حالة ارتكاب جريمة القتل الخطأ، وذلك حتى تتماشى مع التعديل الذي طرأ على العقوبة في المادة 288 من قانون العقوبات.

## المبحث الثاني:

### تطبيقات القتل الخطأ في مجال الخطأ الطبي

تعد مهنة الطب مهنة إنسانية نبيلة يتوجب على من يمارسها احترام سلامة جسم الإنسان والمحافظة على أرواح الناس عند أداء الواجبات المفروضة عليه<sup>1</sup>، وبالتالي فهذه المهنة (مهنة الطب) تفرض على كل من يمارسها (الطبيب) التزام قانوني وأخلاقي يبرز في بذل جهود صادقة في معالجة المرضى.

ومن هذا المنطلق فالعمل الطبي هو كل نشاط يرد على جسم الإنسان يتفق في طبيعته و كفاءته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بذلك، بغية تشخيص المرض وعلاجه، ويجب أن يهدف العمل الطبي إلى الحفاظ على صحة الإنسان<sup>2</sup>، وعموما فالطبيب باعتباره إنسان كغيره من الناس فقد يتعرض أثناء ممارسته لمهامه إلى الوقوع في أخطاء طبية مع المريض الذي يشرف عليه ويعالجه أو يجري له عملية جراحية، ولا نقول هنا أنه يتعمد إيذاء مريضه لأن هذا لا

<sup>1</sup>/إذا كان كل مساس بالسلامة الجسدية للإنسان يعاقب عليه المشرع الجنائي، فلماذا أجاز للطبيب المساس بها؟؟ تتطلب ممارسة الأعمال الطبية والجراحية المساس بسلامة جسم الإنسان ولما كان المشرع يجرم هذا المساس بالجسم فإن الأعمال الطبية تتطابق مع ذلك ورغم هذا لا يعاقب الطبيب إذا اضطر وهو يزاول مهنته إلى التعرض لأجسام المرضى بالإيذاء، ولا يعتد بحسن نيته وانتفاء القصد الجنائي لأنه يعلم أن فعله من شأنه المساس بجسم المريض ولا يستند على رضا المريض لأن القانون لا يعتد برضاء المجني عليه في جرائم الاعتداء على الجسم أو الحياة، فلا يقبل من الجاني أن يدفع بأنه ارتكب الفعل تلبية لطلب المصاب أو القتل ولكن السند في كل ذلك هو إباحة الأعمال الطبية التي يباشرها على جسم المريض فهي ليست من قبيل الاعتداء على الجسم الأمر الذي جعل الاجتهاد القضائي يعتبرها مبررة بسبب حالة الضرورة، أنظر: المستشار سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، يوم دراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2011، ص 20-21.

<sup>2</sup>/ علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 7.

يحدث إلا نادرا جدا<sup>1</sup>، وإنما الذي يقع هو نتيجة إهمال منه أو رعونة أو عدم احتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدى، مما يترتب عليه في الأخير تقادم حالة المريض والتي قد تصل إلى درجة الوفاة، فيكون الطبيب بذلك قد وقع تحت مسؤولية جزائية عن ارتكابه لجريمة القتل الخطأ، ومنه فالخطأ الطبي يعد تطبيق من تطبيقات القتل الخطأ في المجال الطبي، هذا الذي سنحاول دراسته من خلال هذا المبحث، حيث سنتطرق في البداية إلى مفهوم هذا الخطأ الطبي وهذا في إطار (المطلب الأول)، ومن ثم نمر إلى دراسة تقسيماته في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### مفهوم الخطأ الطبي

ما يميز العمل الطبي عموما هو اتسامه بالتعقيد والصعوبات وذلك راجع إلى كثرة العمليات المتداخلة مع بعضها البعض، فقد يحدث أكثر من فعل واحد في آن واحد أو من طرف عدة أشخاص مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الوقوع في أخطاء طبية، ومنه فالخطأ الطبي<sup>2</sup> هو مجموعة أفعال وأحداث يتم ارتكابها، وقد تؤدي إلى عواقب سلبية تؤثر على سلامة المريض<sup>3</sup>، والخطأ على هذا النحو هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بشكل عام، والمسؤولية الطبية بشكل خاص.

<sup>1</sup> / إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دراسة مقارنة للقوانين ( الإماراتية، المصرية، الأمريكية، اليابانية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص 11.

<sup>2</sup> / ينبغي التتويه بأن عبارة (خطأ الطبيب) تبدو شاملة وأكثر دقة من عبارة (الخطأ الطبي)، وذلك على اعتبار أنها قد ركزت على الفاعل مرتكب الخطأ، مما يترتب عليه التصاق الخطأ بشخص مرتكبه بعينه وصفته وأثناء أدائه لمهنته، ومع ذلك فقد جرت العادة على إطلاق تسمية الخطأ الطبي وما علينا إلا مجازة ما دأب عليه الفقه، انظر: راييس محمد، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2008، ص 65.

<sup>3</sup> / إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 10.

وقد أثار تحديد مفهوم الخطأ الطبي الذي تقوم عليه مسؤولية الطبيب العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة وأنه يشكل أحد أخطر الأخطاء المهنية، كونه وخلافا للأخطاء المهنية التي قد يقترفها المهنيون الآخرون، فما يميزه ويجعله أكثر أهمية هو أنه يؤثر بصورة مباشرة على صحة الإنسان وحياته، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الخطأ الطبي في (الفرع الأول)، ثم المرور إلى دراسة معايير تقدير الخطأ الطبي وهذا في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### تعريف الخطأ الطبي

سنعالج في هذا الفرع تعريف الخطأ الطبي، وذلك من خلال إيراد بعض التعريفات التي تناولته؛ حيث سنتحدث في البداية عن تعريف الخطأ الطبي من الناحية اللغوية في (الفقرة الأولى)، ومن ثم نتناول تعريفه من الناحية التشريعية وهذا في (الفقرة الثانية)، وبعد ذلك نمر إلى تعريف الخطأ الطبي من الناحية الفقهية في (الفقرة الثالثة)، ومن ثم نرجع إلى البحث عن تعريفه من الناحية القضائية أو في نظر القضاء من خلال (الفقرة الرابعة).

#### الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للخطأ الطبي

الخطأ الطبي مصطلح مكون من كلمتين: الخطأ، والطبي، لذلك سنقوم بتعريف كل منهما بصفة مستقلة.

#### أولا- الخطأ

سبق الحديث عن تعريف الخطأ عند دراستنا للتعريف اللغوي لجريمة القتل الخطأ في إطار الفصل الأول، وعليه لا داعي للإعادة حيث سنكتفي بالبحث عن تعريف لغوي للطب.

ثانيا- الطب

الطَّبُّ: علاجُ الجِسْمِ وَالنَّفْسِ، رَجُلٌ طَبٌّ وَطَبِيبٌ: عَالِمٌ بِالطِّبِّ، وَالْمُتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتَعَاطَى عِلْمَ الطِّبِّ<sup>1</sup>، طَابَهُ: داواه وعالجَه، تَطَبَّبَ: فلانٌ تعاطى الطِّبَّ وهو لا يُتَّقَنُه، اسْتَنَطَبَّ لدائه: استوصفَ الطبيبَ ونحوَه في الأدوية أَيَّها أصلحُ لدائه<sup>2</sup>، طَبِّبْتُ طَبًّا: أي صِرْتُ طَبِيبًا، جمع القلَّة: أطبَّة، والكثرة: أطباء<sup>3</sup>، طَبِيبًا: صاحب العلم بأصول تعرف بها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة وعدمها، والطب الروحاني عند الصوفية: هو العلم بكاملات القلوب وأمراضها وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها<sup>4</sup>.

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي للخطأ الطبي

المشروع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة الأخرى كالمشروع الفرنسي لم يتعرض إلى تحديد مفهوم للخطأ الطبي سواء في القانون المدني أو في قانون العقوبات، أو حتى في القوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب، وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين والمراسيم ذات الصلة بهذا المجال، حيث لم يتضمن أي منها إعطاء تعريف للخطأ في المجال الطبي<sup>5</sup>، بل اكتفى فقط بتحديد واجبات والتزامات الأطباء ومساعدتهم وغيرهم من مهني الصحة وذلك في مدونة أخلاقيات مهنة الطب من خلال المواد 6-8-9-16-19-42-43 وغيرها من المواد الأخرى التي نصت عليها المدونة<sup>6</sup>، كما نجد أيضا القانون المتعلق بالصحة

<sup>1</sup>/ ابن منظور، المرجع السابق، ص 2630-2631.

<sup>2</sup>/ شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المرجع السابق، ص 549.

<sup>3</sup>/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 387.

<sup>4</sup>/ المعلم بطرس البستاني، المرجع السابق، ص 543.

<sup>5</sup>/ زوبيير براحلية ومحمد الطاهر رحال، أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري، الملتقى الوطني: حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل "المستشفيات نموذجا 2018"، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018/04/10، ص 07.

<sup>6</sup>/ المرسوم تنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1992.

11/18 نص في إطار مواده على شروط ممارسة مهنة الصحة، ترقية الصحة، ممارسة الطب الشرعي، المؤسسات الصيدلانية<sup>1</sup>... الخ .

ومع ذلك فالمشرع الجزائري قد أشار من خلال هذا القانون (قانون 11/18) إلى العقاب حال وجود الخطأ الطبي؛ حيث تنص المادة 353 من قانون 11/18 في هذا الصدد على ما يلي: "يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبةها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>2</sup>، كما تحيلنا المادة 413 من القانون نفسه إلى معاقبة مرتكب كل خطأ مهني طبي مثبت بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، وقد جاء نص المادة 413 من قانون 11/18 كمايلي: "باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و 442 (الفقرة 2) من قانون العقوبات كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها أو يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"<sup>3</sup>، وعبارة كل تقصير أو خطأ مهني التي نصت عليها هذه المادة يستنتج منها أن المشرع الجزائري لا يشترط لقيام مسؤولية الطبيب عن خطأه الذي ارتكبه، في أن يكون هذا الخطأ ذات درجة من الجسامة، وهذا يعني أن كل تقصير أو خطأ ولو كان بسيطا فطالما ألحق ضررا بالغير فيعاقب على أساسه الطبيب المسؤول وتقوم المسؤولية في حقه، فتكون

<sup>1</sup> أنظر المواد 21-23-25-101-103-165-166-198-218 من القانون رقم 11/18.

<sup>2</sup> المادة 353 من القانون رقم 11/18.

<sup>3</sup> المادة 413 من القانون رقم 11/18.

العبرة بالتالي تتمثل في مدى إلحاق ذلك الخطأ لضرر بالغير؛ ومنه فإذا كان الضرر الحاصل للضحية عموماً هو الوفاة فالمتابعة تكون على أساس المادة 288 من قانون العقوبات، في حين أنه إذا كان الضرر هو عبارة عن عجز أو جرح أو غيرها دون الوفاة فيتابع الطبيب في هذه الحالة بموجب نص المادة 289 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن هناك بعض التشريعات العربية قد تطرقت إلى تعريف الخطأ الطبي، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الأردني الذي تعرض للخطأ الطبي من خلال مشروع قانون المسؤولية الطبية؛ حيث عرفه على أنه: "أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر"<sup>2</sup>، كما نجد المشرع الليبي الذي جاء بمنظومة قانونية متكاملة حدد من خلالها معالم المسؤولية الطبية، فعرف الخطأ الطبي من خلال القانون المتعلق بالمسؤولية الطبية؛ حيث نصت المادة 23 منه على مايلي: "تترتب المسؤولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير، ويعتبر خطأ مهنيًا كل إخلال بالتزام تفرضه

التشريعات النافذة أو الأصول العلمية<sup>3</sup> المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف

<sup>1</sup> / لنوار عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء على القتل والإصابة الخطأ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 46.

<sup>2</sup> / المادة 2 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.adaleh.info/Art.aspx?Typ=2&Id=1194>، تم الاطلاع هذا الموقع بتاريخ (2024/05/02).

<sup>3</sup> / الأصول العلمية تشمل النظريات العلمية الثابتة التي أقرت قديماً وحديثاً من أهل الاختصاص دون أن يطرأ عليها تغيير، أما ما يطرأ من نظريات وأساليب يتوصل إليها باحثون وعلماء محدثين فإنها تعتبر من ضمن الأصول العلمية إذا توافر فيها شرطان:

- 1- أن تكون صادرة من جهة معتبرة مثل معاهد وكليات الطب.
- 2- أن يُقرها أهل العلم والاختصاص ويجيزون تطبيقها، انظر: مصطفى أحمد إبراهيم نصر، قواعد العمل الطبي وقيام المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ملحق خاص، العدد 92، ص 927.

المحيطة والإمكانيات المتاحة ويعد نشؤ قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالتزام"<sup>1</sup>.

ويستنتج من هذا أن المشرع الأردني والليبي وغيرهم من التشريعات التي عرفت الخطأ الطبي، كل ما يمكن أن يقال عنهم أنهم أحسنوا حين قاموا بتعريف الخطأ الطبي ولم يتركوا السلطة للقضاء حتى يتوسع في تفسير الخطأ الطبي، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعسف القضاة في هذا الشأن خصوصاً وأن مسألة تحديد الخطأ الطبي هي مسألة فنية تتطلب أن تكون محددة المعالم مسبقاً حتى تقوم على أساسها المسؤولية الطبية سواء المدنية أو الجزائية.

### الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي للخطأ الطبي

وردت العديد من التعريفات الفقهية للخطأ الطبي: وفي هذا الإطار نجد رأي من الفقه اعتبر أن الخطأ الطبي خطأ مهني وعرفوه: بأنه الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم ويخرجون فيها عن السلوك المهني المألوف طبقاً للأصول المستقرة<sup>2</sup>.

ما يمكن ملاحظته عن هذا التعريف أنه جاء على نحو واسع وغير دقيق؛ حيث اعتبر أن الخطأ الطبي هو خطأ مهني وعرفه على هذا الأساس، فصحيح أن كل خطأ طبي هو خطأ مهني في الأخير ولكن ليس كل خطأ مهني هو خطأ طبي، فالأخطاء المهنية تختلف من مهنة إلى أخرى، والمهن بطبيعتها متعددة، ومنه فلا يمكن اعتبار هذا التعريف دقيقاً بالنسبة للخطأ الطبي.

<sup>1</sup> / القانون رقم 17 الصادر في 1986/11/24 المتعلق بالمسؤولية الطبية، الجريدة الرسمية العدد 28، ليبيا، السنة الرابعة والعشرين.

<sup>2</sup> / علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 12.

هناك رأي آخر من الفقه يعرف الخطأ الطبي بأنه: تقصير في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب نشط وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول<sup>1</sup>.

والخطأ الطبي هو إحجام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي تفرضها علوم الطب وقواعد المهنة وأصول هذا الفن، أو مجاوزتها بأن يأتي الطبيب عملاً يتجاوز العمل المعتاد والرسم المتبع والمألوف الذي يقوم به طبيب آخر من نفس المستوى وفي ذات الظروف<sup>2</sup>.

كذلك فالخطأ الطبي<sup>3</sup> قد يتجسد في نقص العناية المعقولة المبذولة في علاج المريض أو نقص المهارة أو الإهمال المتعمد في العلاج من جانب الطبيب المعالج للمريض، ويترتب على هذا الإهمال أو الخطأ مضاعفات وأضرار جسدية ونفسية أو قد يؤدي إلى وفاة المريض عاجلاً أم آجلاً<sup>4</sup>، وكمثال عن الخطأ الطبي المهني نجد حالة الطبيب الذي يجري عملية جراحية ليس متخصص فيها، أو أن ينجز عمل طبي يخالف به الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها في إطار القانون، ويكون هذا الخطأ المهني على درجة معينة تستلزم قيام مسؤوليته الجنائية وكذلك المدنية.

<sup>1</sup>/ منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 173.

<sup>2</sup>/ رايس محمد، المرجع السابق، ص 167.

<sup>3</sup>/ وهو يختلف عن المخاطر من حيث أنها قد تتمثل في احتمال حدوث خطر موضوعي لا ينسب للخطأ، فهي تكمن في شكل حادث خارجي غير متوقع وغير مضبوط، والحادث الفجائي قد يقع نتيجة للتعقيدات الناتجة عن العمل الجراحي مع عدم توافر أي خطأ، والخطر يرتبط بشكل كبير بالتطور العادي والخاص لحالة المريض، انظر: لالوش سميرة، عدم كفاية الخطأ الطبي كمعيار وحيد للتعويض عن الضرر الجسماني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 1427-1428.

<sup>4</sup>/ إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 94.

الفقرة الرابعة: التعريف القضائي للخطأ الطبي

وقد كان للقضاء أيضا دور في تعريفه للخطأ الطبي، حيث نجد القضاء الجزائري عرف الخطأ الطبي في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2008/01/23 بأنه: "...الخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب"<sup>1</sup>.

كما نجد في هذا الصدد ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها القضائية والتي عرفت الخطأ الطبي على النحو الآتي: هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية الثابتة المتعارف عليها بين الأطباء<sup>2</sup>، وجاء في قرار مرسيه الشهير لمحكمة النقض الفرنسية في 20 ماي 1936: "يكون الطبيب مخطئا إذا كانت العناية التي بذلها تختلف عن الحقائق العلمية الحالية"<sup>3</sup>.

أما محكمة النقض المصرية فقد تناولت في حكم لها بتاريخ 1971/12/21 بأن: "الطبيب يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية، كما يسأل عن خطئه العادي أي كانت درجة جسامته؛ حيث اعتبرت في هذا القرار أن تراخي الطبيب عن اتخاذ الإجراءات المناسبة للمريض قصد علاجه هو ما لا يتفق مع ما تقضي به الأصول المستقرة في علم الطب"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> / قرار رقم 399828 بتاريخ 2008/01/23، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2008، ص 177.

<sup>2</sup> / صحراوي فريد، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 11.

<sup>3</sup> / بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 27.

<sup>4</sup> / الطعن رقم 464 لسنة 36 القضائية، جلسة 1971/12/21، مكتب فني 22 ج ق 179، ص 1062، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2020/10/464-36-21-12-1971-22-3-179-1062.html?m=1>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ (2024/05/04).

## الفرع الثاني:

### معايير تقدير الخطأ الطبي

إن تحديد خطأ الطبيب يتطلب منا وضع معيار محدد يتم على أساسه تحديد الخطأ الطبي ومن ثم قيام المسؤولية ما إن توافر الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعليه سنتناول في هذا الفرع تحديد هذه المعايير؛ حيث سنتطرق في البداية إلى المعيار الشخصي وهذا من خلال (الفقرة الأولى)، لنمر بعدها إلى دراسة المعيار الموضوعي في (الفقرة الثانية)، وفي الأخير نعالج المعيار المختلط في إطار (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: المعيار الشخصي

يطلق على المعيار الشخصي تسمية المعيار الواقعي أيضا، كونه يتم النظر من خلاله إلى الطبيب الذي ارتكب الخطأ وليس إلى الخطأ في حد ذاته<sup>1</sup>.

يقصد بالمعيار الشخصي عموما إلزام الطبيب ببذل ما اعتاد على بذله من يقظة وتبصر، فهو معيار يستلزم النظر إلى الشخص المعتدي أو المخطئ لا إلى التعدي في حد ذاته؛ حيث إذا ظهر أنه كان يستطيع تفادي الفعل الضار المنسوب إليه<sup>2</sup> وكان ضميره يؤنبه على ما حصل منه من إهمال وتفريط، ومع ذلك اقترف الفعل الخطأ المولد للضرر فقد توافر في حقه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر واعتبر مخطئا<sup>3</sup>، وعلى العكس من ذلك فإذا كان الطبيب لا يستطيع تفادي الفعل الضار المنسوب إليه يعتبر غير مخطئ وطبقا لذلك فإن

<sup>1</sup> / حادي شفيق، المسؤولية المدنية عن الخطأ في التشخيص الطبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2018، ص 20.

<sup>2</sup> / قاسمي محمد أمين، الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019/2020، ص 119.

<sup>3</sup> / بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 55.

الشخص لا يلزم اتجاه الغير إلا بما اعتاد بذله من يقظة وتبصر<sup>1</sup>، ومثال ذلك: تسبب طبيب بجهله في موت أحد المرضى، حيث قام بكل ما يمكنه لإنقاذ مريضه، ولكن كانت وسائله محدودة، ولم يؤنبه ضميره لاعتقاده في نفسه الكفاية لمباشرة المهنة، فلو طبق في الحكم على مسؤوليته بالمعيار الشخصي لنفيت مسؤوليته حتى لو ثبت أنه كان بإمكان طبيب آخر إنقاذ المريض<sup>2</sup>.

استنادا إلى ما سبق يجب النظر إلى الفعل من خلال شخصية الفاعل فيتم التأكد هل ما حدث من الفاعل يعد بالنسبة إليه تجاوز في سلوكه المعتاد فعندما يكون هذا الفعل عادة على درجة كبيرة من الحيطة والحرص، فإن أي تجاوز في السلوك حتى ولو كان طفيفا يعد ذلك إخلالا بواجباته<sup>3</sup>، وإعمالا لهذا المعيار فإنه يتعين عند قياس مسلك الطبيب ومدى انحرافه النظر إلى شخصية الطبيب المنحرف والاعتداد بحالته الصحية والعقلية والنفسية وكذا الظروف اللصيقة بشخصه مثل سنه وجنسه ومستوى التعليم ودرجة ذكائه وثقافته وبيئته... إلى غير ذلك<sup>4</sup>، إذ من غير المعقول أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة والذكاء يفوق إمكانياته وملكاته ويتجاوز ما قد تحمله ظروفه الاجتماعية والثقافية والسن والتجربة والصحة والمرض<sup>5</sup>.

كما يذهب أنصار المعيار الشخصي إلى حجة أخرى؛ حيث يعتبرون أن التقدير الشخصي لا شك في أن عدالته تكون بدرجة أكبر من المعيار الموضوعي لأنه يعامل كل شخص وفقا لظروفه وحالته ومحاسناته بقدر يقظته وفطنته، إضافة إلى ذلك فهو يلغي من

<sup>1</sup>/ قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup>/ خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي (دراسة مقارنة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 25.

<sup>3</sup>/ حمزة بن عقون، المسؤولية الجزائرية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، الحاج لخضر، الجزائر، 2017/2018، ص 79.

<sup>4</sup>/ بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 56.

<sup>5</sup>/ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 79-80.

ناحية أخرى التفرقة بين ما يطلق عليه الخطأ القانوني والخطأ الأخلاقي المترتبة عن الأخذ بالمعيار الموضوعي<sup>1</sup>، ففي ظل المعيار الشخصي لا يكون هناك سوى خطأ واحد وبالتالي لن يكون الشخص مسؤولاً مسؤولاً قانونية إلا إذا أحس بالفعل أنه ارتكب خطأ أخلاقياً<sup>2</sup>. وقد حاز هذا المعيار على تأييد الكثير من الفقهاء والقضاة الذين افترضوا أن يكون للطبيب القدرة على دفع الخطر والضرر بما يتناسب مع مؤهلاته وإمكانياته واستندوا في ذلك على أن هذا المعيار يحقق العدالة الشخصية بمراعاته للظروف كل شخص وتقديره وحالته<sup>3</sup>. إلا أنه على الرغم من ذلك فإن هذا المعيار لا يصلح في جميع الأحوال فقد يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج تكون غير عادلة بالنسبة للمرضى، كونه يعتد بالقدرات والصفات الشخصية لمرتكب الفعل الضار التي قد تتوافر لدى شخص ولا تتوافر لدى الآخر، إضافة إلى أن المعيار الشخصي يواجه صعوبة كبيرة في الواقع العملي فتحليل شخصية الفعل ليست بالأمر السهل الذي يستطيع القاضي في جميع الأحوال تحليله<sup>4</sup>، فهو يتطلب البحث في ظروف وأحوال كل طبيب على حدة مما تتطلب معه مراقبة وتتبع أحوال كل طبيب من الأطباء وهذا أمر يتعذر بلوغه في الحياة العملية ويخالفه الواقع ويفوق متناول القضاء<sup>5</sup>، ودون أن ننسى إلى أنه يترتب أيضاً مكافئة من اعتاد التقصير والإهمال بعدم محاسبته على تقصيره ومجازاة ومحاسبة من إعداد اليقظة على أقل هفوة أو خطأ يرتكبه لأول مرة<sup>6</sup>، كل هذا يجعل من المعيار الشخصي أو الواقعي كما يطلق عليه البعض غير

<sup>1</sup> / بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> / حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> / بن عبد المطلب فيصل، المرجع السابق، ص 172.

<sup>4</sup> / قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص 120.

<sup>5</sup> / بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 57.

<sup>6</sup> / منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 216.

مناسب لتقدير خطأ الطبيب كون المسألة تتعلق بصحة الإنسان وحياته وقد يتعلق الأمر أحيانا بحالات جد خطيرة<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: المعيار الموضوعي

يتجه أغلب الفقه إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي لتقدير خطأ الطبيب على اعتبار مراعاته للظروف المحيطة بمسلك الطبيب<sup>2</sup> والتي يعبر عنها بالظروف الخارجية<sup>3</sup>.

يقصد بالمعيار الموضوعي مقارنة مسلك الشخص المسؤول ليس بما كان يجب عليه أن يسلكه هو في حد ذاته؛ بل بما كان يجب أن يسلكه شخص آخر مجرد يعتبر سلوكه نموذجا لما يتوقع إتباعه عادة من طرف غالبية الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد الفطنة فيرتفع إلى الذروة ولا هو محدود الفطنة حامل الهمة فينزل إلى الحضيض<sup>4</sup>، وسلوك الرجل المعتاد ليس نوعاً واحداً بالنسبة لكل الأشخاص، بل هناك نموذج لكل فئة ومجموعة منهم فبالنسبة للخطأ المهني فإن السلوك المهني يقاس فيه مرتكب الفعل الضار بالسلوك الفني المألوف من شخص وسط معتدل من نفس المهنة والمستوى<sup>5</sup>.

وهكذا ففي المجال الطبي فإن انحراف الطبيب المسؤول يقاس بمسلك الطبيب الوسط الذي يُتخذ مقياساً وهو ذلك الطبيب الذي لا يُهمل في بذل العناية اللازمة بالمريض ويلتزم جانب الحيطة والحذر والانتباه في معالجته من جهة، وهو كذلك الذي لا يخرج في عمله عن

<sup>1</sup>/حادي شفيق، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup>/خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup>/ومن أمثلة الظروف الخارجية التي تحيط بالطبيب المسؤول ما قد تدعوا إليه الحال إلى العمل بسرعة أو بعيداً عن المستشفيات، والأدوات العلاجية اللازمة، أو بدون معونة الزملاء والمرضى، مما يجب أن تباح معه للطبيب تصرفات لو وقعت منه في الظروف العادية لاعتبرت خطأً موجباً للمسؤولية، وعلى ذلك فقد اعتبر ظرف الزمان والمكان من الظروف الخارجية التي يقام بها الوزن في تقصي مسلك الرجل العادي، انظر: منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 217-218.

<sup>4</sup>/بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 58.

<sup>5</sup>/بوكابوس خليصة، الخطأ الطبي في العمل الجراحي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013/2012، ص 21.

أصول المهنة وقواعدها الثابتة هذا من جهة ثانية<sup>1</sup>، فالطبيب العام يقاس على طبيب عام مثله والطبيب الأخصائي يقارن ويقاس أيضا بطبيب متخصص مثله، والأستاذ في الطب مع أستاذ مثله في الطب<sup>2</sup>، ذلك لأن التخصص هو صفة خارجية يُؤخذ بها في هذا المعيار؛ من حيث أنها ظاهرة للملأ، وتحمل الناس على زيادة الثقة في الطبيب الأخصائي، فيجب أن يقام لهذه الصفة وزن في تقدير خطأ الأخصائي<sup>3</sup> فيقارن تصرفه بمسلك طبيب أخصائي مثله<sup>4</sup>.

فعلى أساس هذا المعيار يتعين على الطبيب في مرحلة التشخيص ألا يتسرع في الجزم بحالة المريض وألا يماطل في نفس الوقت، وأن يبذل جهودا يقظة وصادقة في سبيل الوصول إلى تشخيص سليم<sup>5</sup>، ومنه فانحراف الطبيب عن هذا السلوك بأن أهمل العناية اللازمة بالمريض أو لم يلتزم الحيطة والحذر والانتباه أو أبدى جهلا واضحا أو تهاونا بالأصول الفنية الثابتة التي ليست محل الخلاف يعد حينها مخطئا ومسؤولا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> / لدغش رحيمة ولدغش سليمة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ، مجلة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2022، ص 234.

<sup>2</sup> / صحراوي فريد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup> / ومن الجدير بالذكر أنه في العصر الحالي قد تعددت الاختصاصات الطبية إلى درجة كبيرة، وأضحت هناك اختصاصات في جراحة زرع القلب أو زرع أعضاء أخرى من الجسم ومع دقة التخصصات وتشعبها، فقد اكتشف في الطب أنواع جديدة ووسائل في المعالجة مستحدثة، وأنه أمكن الاستفادة الآن من تجارب غزو الفضاء في إيجاد أماكن للعلاج تستخدم فيها أحدث الآلات الإلكترونية يطلق عليها: الطب الفضائي، حيث تجرى المعالجة بالضغط على الأزرار فتعمل الآلات الخاصة بالأشعة والتحليل ونقل المريض وإعطاء التقارير الطبية الفورية بطريقة آلية إلكترونية، وتعتبر كل هذه المستحدثات ظروف جديدة تضاف إلى المعيار الموضوعي، انظر: أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 184.

<sup>4</sup> / فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002، ص 20.

<sup>5</sup> / حادي شفيق، المرجع السابق، ص 21.

<sup>6</sup> / منصور جواد، توجهات المسؤولية المدنية الطبية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 21.

والقاضي عند تحديده لمعيار خطأ الطبيب فهو يقيسه على سلوك طبيب آخر من ذات المستوى؛ فيتم قياس ما يمكن أن يفعله أي طبيب يقظ في ذات الزمان والمكان الذي تم فيهما العلاج، مراعيًا بطبيعة الحال المستوى والأصول المهنية<sup>1</sup>، هذا علاوة على حالة المريض التي وُجد فيها<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 1971/12/21 بمايلي: "التزام الطبيب ليس التزام بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، إنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودًا صادقة، يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول..."<sup>3</sup>.

كما أن هذا المعيار لا يعتد بالظروف الداخلية للشخص كدرجة يقظته وسنه وصحته ومستوى تعليمه، بل يراعي في ذلك فقط الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب أثناء قيامه بعمله<sup>4</sup> ومن أبرزها حالة الاستعجال<sup>5</sup>.

يعاب على المعيار الموضوعي أنه يؤدي إلى صعوبة تقدير الظروف الخارجية، كما أنه لا

<sup>1</sup>/THIERRY VANSWEEVELT, la responsabilite civile du medecin et de l'hôpital, makluUitgevers, Bruylant Bruxelles, 1996, p : 96

<sup>2</sup>/ منى شايم محارب الرمالي الشمري، المسؤولية المدنية للطبيب عن تفويت فرصة الشفاء في ظل القانون القطري (دراسة قانونية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2020، ص 23.

<sup>3</sup>/ شنة زواوي، مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 10، جوان 2018، ص 99.

<sup>4</sup>/ صحراوي فريد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>5</sup>/ حالة الاستعجال: هي حالة قد يباح فيها للطبيب مالا يباح له في الأحوال العادية كاستغنائاه مثلا عن موافقة المريض أو عن إجراء فحص شعاعي مسبق، إذا كان هناك ضرورة لإجراء هذه العملية الجراحية بصورة مستعجلة ودون إجراء هذا الفحص، انظر: فريد عيسوس، المرجع السابق، ص 20-21.

يمكن تطبيقه على إطلاقه دون مراعاة بعض الظروف الداخلية كالسن مثلاً<sup>1</sup>، كما يعاب عليه أيضاً تعارضه مع ما يسمى بروح العدالة فهناك من الأشخاص لا يرقى ذكاؤهم واستعدادهم لبذل العناية إلى مستوى الرجل المعتاد فيتم معاقبتهم وعلى العكس من ذلك توجد فئة من الأشخاص لديهم قدرات عالية تفوق قدرات الشخص المعتاد فيفلتون من العقاب على الرغم من كونهم لم يبذلوا قدراً كافياً من العناية<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة: المعيار المختلط

قوام هذا المعيار أنه يقوم على المزج بين المعيارين السابقين؛ بمعنى الجمع بين ماهو شخصي مع ماهو موضوعي، فتجتمع على هذا النحو الظروف الداخلية مع الظروف الخارجية<sup>3</sup>؛ وذلك من خلال الاستعانة بالخبرات الطبية في المعيار الشخصي والظروف الخارجية في المعيار الموضوعي<sup>4</sup>، فوفقاً لهذا المعيار يتم إثبات الخطأ في جانب الشخص المسؤول من خلال تطابق سلوكه مع سلوك شخص آخر في نفس مستواه، ويمثل في درجة العناية التي يتخذها شخص عادي متبصر عاقل من نفس الفئة التي ينتمي إليها، هذا وفقاً للمعيار الموضوعي، وبالنسبة للمعيار الشخصي يتطلب توافر الإمكانيات الشخصية لدى الفاعل التي يمكنه من خلالها أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحقق النتيجة غير المشروعة<sup>5</sup>، ومفاد المعيار المختلط هو إتباع القاضي وهو بصدد تقدير الخطأ الطبي للمعيار

<sup>1</sup> هائل حزام مهيب يحيى العامري، ماهية الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في التشريع اليمني والتشريع المصري (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة)، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن، المجلد 2، العدد 1، جوان 2018، ص 92.

<sup>2</sup> ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 219-220.

<sup>3</sup> نزار صالح سليم، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الخطأ الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، قبرص، 2021، ص 14.

<sup>4</sup> يوسف فاطمة، المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 217.

<sup>5</sup> لدغش رحيمة ولدغش سليمة، المرجع السابق، ص 235.

الموضوعي مع مراعاة بعض الملاحظات والظروف الخارجية والداخلية المحيطة بالطبيب، والتي قد تؤثر في سلوكه، مع أخذه بعين الاعتبار لظروف المكان والزمان بحيث يقدر سلوك الطبيب قياساً مع ما كان يفعله طبيب يقظ وجد في نفس الظروف<sup>1</sup>، وبناء على ذلك، معيار الخطأ الطبي موضوعي في أساسه يتحدد بالتزام الطبيب بالقواعد والأصول الطبية، حيث ينظر في تقديره إلى ما يلتزم به الطبيب الوسط من نفس الفئة ومستوى الطبيب الأول، كما وجب أن يتوافر لديه أعلى قدر من الدراية والمهارة والخبرة<sup>2</sup>، بسبب ما حصل عليه من درجات علمية أو تدريبات عملية أو مدة خبرته، فإنه ومع ذلك يلتزم في مواجهة المريض برعاية تتناسب وإمكاناته المختلفة، إذ غالباً ما يرجع إليه المريض بسبب هذا التميز وبالتالي فهو يتوقع درجة أعلى من الرعاية والكفاءة في العلاج أو التشخيص حسب الأحوال<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تقسيمات الخطأ الطبي

إذا كان الخطأ الطبي هو إجماع الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي يفرضها علم الطب وقواعد أو أصول المهنة أو تجاوزها<sup>4</sup>، وهذا ما عالجه في المطلب السابق، فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تقسيمات هذا الخطأ الطبي، وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نحدد في البداية تقسيمات الخطأ الطبي من حيث طبيعته وهذا في إطار (الفرع الأول)، ومن ثم نبين تقسيماته من حيث درجة الخطأ وهذا في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> / قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> / حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> / بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 62.

<sup>4</sup> / أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 38.

## الفرع الأول:

### تقسيم الخطأ الطبي من حيث طبيعته

يتمثل تقسيم الخطأ الطبي من حيث طبيعته في الخطأ العادي الذي سنتطرق له في (الفقرة الأولى)، والخطأ الفني الذي سنتناوله في (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: الخطأ العادي

الخطأ العادي يطلق عليه أيضا تسمية الخطأ المادي<sup>1</sup> وهو كل خطأ يخرج عن ميدان المهنة التي يمارسها الشخص الذي نسب إليه الخطأ<sup>2</sup>، فهو في حقيقة الأمر كل ما لا يتصل بالأصول الفنية للمهنة كالإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وغيرها من الصور التي يمكن أن تصدر عن أي شخص كان، وهي على هذا النحو لا تخص الطبيب فقط، وإنما تشمل بقية الأفراد أيضا؛ ومثالها قيام الطبيب بإجراء عملية وهو في حالة سكر<sup>3</sup>، الإهمال في تخدير المريض قبل العملية، ومنه فالخطأ العادي يصدر عن الطبيب كغيره من الناس ويتمثل في ارتكاب فعل مادي يترتب عليه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس كافة<sup>4</sup>.

<sup>1/</sup> ومن التطبيقات العملية للخطأ المادي ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتطبيق المادة 319 و320 من تقنين العقوبات الفرنسي على طبيب أخطأ بإعطاء مريضه دواء يحتوي على أربع غرامات من سيانور البوتاسيوم فمات المريض بالتسمم بعد تناول الملعقة الأولى، وكذا نجد خطأ الجراح الذي قام بعملية على الثدي السليم بدلا من الثدي المصاب، وكذلك خطأ الطبيب الذي قدم دواء لمريضه وقد فانت مدة صلاحيته، ففي كل هذه الحالات طبقت المحكمة القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، انظر: غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 18 أكتوبر 2009، ص 87-88.

<sup>2/</sup> أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 190.

<sup>3/</sup> صحراوي فريد، المرجع السابق، ص 13.

<sup>4/</sup> طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة: الجزائر- فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 19.

استنادا إلى ما سبق فكل ما يمكن أن يصدر عن الطبيب عند مزاولته مهنته ولا يتعلق بالأصول الفنية والمهنية، يعد خطأ عادي ويسأل عنه الطبيب بجميع درجاته وصوره<sup>1</sup>.

هذا وقد عرفت بعض أحكام القضاء المصري الخطأ العادي بأنه: "الخطأ الخارج عن مهنة الطب، أي الذي يقع من طبيب وهو يزاول مهنته دون أن يتعلق بهذه المهنة أو بعبارة أخرى: الخطأ الذي لا يتعلق بمهنة الطب بالرغم من وقوعه من الطبيب أثناء مزاولتها"<sup>2</sup>.

ويدخل ضمن الأخطاء العادية أيضا والتي قد يرتكبها الطبيب نسيان إحدى أدوات الجراحة في بطن المريض، أو إذا ترك وعاء مملوء بالماء الساخن ملاصقا لجسم المريض الواقع تحت تأثير البنج فتسبب في حدوث حروق للمريض، عدم مراعاة الطبيب لقواعد النظافة أثناء عمله<sup>3</sup>، إجراء الطبيب لعملية جراحية للعضو السليم بدل المصاب، عدم تثبيت الطبيب كما ينبغي على منضدة العمليات... الخ<sup>4</sup>، ومن المتفق عليه أن الطبيب يسأل عن خطأه المادي في جميع أحواله سواء كان مدنيا أو جنائيا ولا يحتاج القاضي في تقديره للخطأ المادي إلى رأي أهل الخبرة، وذلك على اعتبار أنه لا يندرج ضمن مخالفة القواعد والأصول الخاصة بممارسة الطب وهنا يعامل الطبيب معاملة شخص عادي، وفق ما قد يرتبه خطأه من أضرارا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> / وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008، ص 62.

<sup>2</sup> / ماجد محمد لافي، المرجع السابق، ص 204.

<sup>3</sup> / أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 190.

<sup>4</sup> / ماجد محمد لافي، المرجع السابق، ص 205.

<sup>5</sup> / أحمد زيغمي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية الجراحية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013، ص 74-73.

الفقرة الثانية: الخطأ المهني

الخطأ المهني<sup>1</sup> يقصد به الخطأ الذي يقع من الطبيب كلما خالف القواعد والأصول التي توجبها عليه المهنة الطبية<sup>2</sup>، بمعنى أنه ذلك الخطأ الذي يتصل بأصول الفنية لمهنة الطب<sup>3</sup>، وبمعنى أدق هو خروج الطبيب أثناء مزاولته لمهنته عن القواعد العلمية والأصول الفنية لمهنة الطب كالخطأ في التشخيص<sup>4</sup>، أو أن يقوم الطبيب بتجربة طرق علاج جديدة على المريض لم يسبق ثبوتها علمياً وتسجيلها<sup>5</sup>.

كما يعرف الخطأ الفني للطبيب بأنه الخطأ الذي يقع من الطبيب أثناء ممارسته مهنة الطب ويتصل اتصالاً مباشراً بفنون مهنة الطب وأصولها؛ بحيث يكون لصيقاً بصفة الطبيب المزاول لها ويستحيل نسبته إلى غيره، وبالتالي فإن الخطأ الفني ينقسم إلى أخطاء متعلقة

<sup>1</sup> / تنص المادة 413 من قانون 11/18: "باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب... كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته.."، باستقراء نص المادة يتبين أنها تميز بين الخطأ المهني والتقصير رغم أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأ المهني والمادي ويعتبر هذا استثناء نظراً لطبيعة المهنة الطبية.

فالخطأ المهني يرتكب أثناء الممارسة الفعلية للمهنة الطبية، كعدم تعقيم الأدوات الجراحية، أما التقصير فيكون بمناسبة القيام بالمهنة كإهمال مراقبة الطبيب لعمل الممرض، انظر: هوام خليفة، المركز القانوني للطبيب في العقد الطبي وفقاً للتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2021/2020، ص 216.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للخطأ المهني، فإن القانون لا يتطلب درجة جسيمة لترتيب مسؤولية الطبيب، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يتدخل في فحص النظريات والأساليب الطبية، إنما تنحصر مهمته في الكشف عما إذا كان قد وقع من الطبيب خطأ مهني أم لا، كما يشترط القضاء أن يكون الخطأ الطبي واضحاً؛ أي مستخلصاً من وقائع الدعوى، بحيث يتنافى هذا الخطأ في ذاته مع القواعد العامة المقررة طبقاً للمهنة، إضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافياً لدى القاضي فيكون قطعي الثبوت لا يحتمل المناقشة، انظر: فيصل عايد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 17.

<sup>3</sup> منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 48.

<sup>4</sup> / شنة زواوي، المرجع السابق، ص 97.

<sup>5</sup> / منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 48.

بالواجبات الإنسانية للطبيب وأخطاء تتصل ببعض الأعمال الفنية<sup>1</sup>، وهي ما سيتم دراسته في الفرع التالي ضمن صور الخطأ الطبي.

ويرجع الخطأ الفني<sup>2</sup> إما إلى الجهل بأصول وقواعد المهنة، أو إلى تطبيقها بشكل غير صحيح أثناء التشخيص أو العلاج وغيرها من مراحل العمل الطبي، مما ينجم عن ذلك ضرر يلحق بالمريض، والمقصود بالقواعد الفنية هي تلك القواعد العامة التي تتطلبها الحيطة وحسن التقدير<sup>3</sup>.

وللخطأ الفني للطبيب عدة صور يمكن دراستها من خلال تقسيمها إلى أخطاء طبية متصلة بأخلاقيات مهنة الطب، وأخطاء طبية متصلة بالفن الطبي.

### أولاً- الأخطاء الطبية المتصلة بأخلاقيات مهنة الطب

تتمثل في الخطأ الطبي لعدم إعلام المريض أو عدم تقديم معلومات كافية له عن حالته وفي الخطأ الطبي في حالة عدم الحصول على موافقة المريض.

<sup>1</sup> /خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> /ثار خلاف فقهي حول مساءلة الطبيب على أساس خطأ المهني، فذهب البعض إلى عدم مساءلة الأطباء عن الأخطاء الفنية التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لعملهم الطبي، واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الطبيب بحصوله على الإجازة العلمية التي ترخص له الدولة على أساسها مزاوله مهنة الطب يكون جديراً بالقيام بعمله ومحلاً للثقة، كما استند أصحاب هذا الرأي إلى أن مهنة الطب في تطور مستمر، وهذا التطور يعتمد على التشخيص والاستنتاج ما يسهل معه وقوع الطبيب في الخطأ المهني، وجعل الأطباء تحت طائلة هذا النوع من الأخطاء الفنية يعني تقييد حرية الطبيب في العمل والبحث، انظر: منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 48-49، غير أن هذه الآراء قد واجهت انتقادات شديدة من قبل أنصار مساءلة الممارسين الطبيين عن أخطاءهم الفنية المرتكبة من قبلهم، حيث برر هؤلاء أن اشتراط شهادة معينة لممارسة مهنة الطب ما هو إلا تنظيم للمهنة وحماية للمجتمع ولأفراد من الأخطاء الطبية وليس إضفاء للمشروعية على أخطاء الممارسين الطبيين، وأمام تضارب هذين الرأيين يذهب الفقه الحديث إلى الأخذ بالرأي الذي يقضي بمساءلة الطبيب عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة العمل الطبي وبغض النظر عن نوع ودرجة الخطأ، انظر: عمار شرقي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الممارسين الطبيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 76.

<sup>3</sup> /غضبان نبيلة، المرجع السابق، ص 88-89.

أ- الخطأ الطبي في عدم إعلام المريض أو عدم تقديم معلومات كافية له عن حالته

مبدأ الإعلام **le principe d'information** من المبادئ الأخلاقية المكرسة في مدونة أخلاقيات مهنة الطب، يلتزم بها الطبيب احتراما لرضا مريضه وحرية في إبداء الموافقة للتصرف في جسده، ويطلق الفقه العربي على هذا المبدأ تسمية **الحق في التبصير** والذي يقصد به تقديم معلومات دقيقة وواضحة وكافية وصحيحة بعيدا عن المصطلحات الطبية المعقدة<sup>1</sup>، ومنه فيجب على الطبيب أن يحيط المريض علما بحالته المرضية<sup>2</sup> وسبل علاجها ومدى خطورة ذلك، ويستحيل على الطبيب ضمان فهم المريض لكل المعلومات المقدمة له، طالما أن هذا الأخير شخص غريب عن الميدان الطبي<sup>3</sup>، ولهذا فقد استقر القضاء في فرنسا على أن يكون الإخبار بسيطا، تقريبا، صادقا وواضحا فكل ما كان بإمكان المريض فهمه وجب شرحه له حتى يمكنه أخذ القرار الذي يراه ملائما له<sup>4</sup>.

غير أن المشرع الجزائري صرح أنه يمكن للطبيب أن يخفي التشخيص عن المريض إذا كان المرض خطيرا، حيث تنص المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب على مايلي: "يمكن

<sup>1</sup> / زايدي حميد، الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان (عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء نموذجا)، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2023، ص 233.

<sup>2</sup> / قضت محكمة الاستئناف في **D'angers** في حكمها الصادر 11 سبتمبر 1998 أنه: "يجب على الطبيب إبلاغ المريض بالمخاطر الكامنة في طريقة الفحص والعلاج المتوخاة وهي معلومات يجب أن تتعلق أيضا بالتطور المتوقع لحالته"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.village-justice.com/articles/appelle-perte-chance-dans-cadre,22430.html>

تم الاطلاع على هذا الموقع بتاريخ (2024/05/08).

<sup>3</sup> / حامد محمود حسن عصاره ولالوش سميرة، إعلام المريض والحفاظ على السر الطبي كأحد التزامات الطبيب المهنية، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021/11/30، ص 1320.

<sup>4</sup> / سيدهم مختار، المرجع السابق، ص 30.

إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب أو جراح الأسنان بكل صدق وإخلاص...<sup>1</sup>.

ب- الخطأ الطبي في حالة عدم الحصول على موافقة المريض: إن مبدأ احترام سلامة جسم الإنسان يقتضي الحصول على موافقة الشخص المريض قبل أي إجراء طبي أو جراحي<sup>2</sup>، فالموافقة شرط ضروري حتى يكون التدخل الطبي قانونيا ولا يقع الطبيب تحت طائلة المساءلة الجنائية بسبب أنه تصرف بشكل غير سليم عندما تدخل طبيا دون حصوله بداية على موافقة المريض<sup>3</sup>، ولا يمكن الحصول على موافقة المريض إلا بعد تزويده بمعلومات كافية ومفصلة عن العلاج الذي سيخضع له وعن المخاطر المحتملة<sup>4</sup>، وعليه فلا يجوز للطبيب أن يقوم مباشرة بفحص أو معالجة أو جراحة جسم المريض إلا بعد الحصول على موافقة معتبرة منه<sup>5</sup>، والموافقة على العمل الطبي تستند قبل كل شيء على إرادة الشخص الحرة في التصرف بجسده، ويجب على المريض أن يعرب عن موافقته على العلاج موافقة صريحة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري<sup>6</sup>، والهدف من ذلك هو التأكد من أن موافقة المريض خالية من أي ضغط قد يغير من تعبيره، وعدم الامتثال للالتزام الحصول على موافقة المريض يعكس إخفاق الطبيب في تزويد مريضه

<sup>1</sup> المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

<sup>2</sup> زايدي حميد، المرجع السابق، ص 231.

<sup>3</sup> THIERRY VANSWEEVELT, op cite, p140-141.

<sup>4</sup> MedyDiakite, la médecin devant le juge (pénal et civil) en droits malien et française, thèse pour obtenir le garde de docteur de l'université de Reims Champagne-Ardenne, discipline :sciences juridiques, spécialité :droit pénal et sciences criminelles, école doctorale science de l'homme et de la société (555), université de Reims Champagne-Ardenne, le 22 décembre 2017, p :256.

<sup>5</sup> إبراهيم أحمد عثمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون والتطبيق القضائي في السودان، يوم دراسي حول المسؤولية الجزائرية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2011، ص 171.

<sup>6</sup> تنص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على مايلي: "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومنتصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون...".

بالمعلومات الصحيحة عن حالته الصحية<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم تيسيير الصادر بتاريخ 28 يناير 1942: "باستثناء حالات القوة القاهرة يلتزم الطبيب بالحصول على موافقة المريض قبل إجراء العملية عليه وهذا الالتزام يفرضه احترام الإنسان وحقوق المريض... وعلى هذا الأساس يكون الطبيب في هذه القضية قد ارتكب خطأ بعدم إبلاغ المريض بعواقب التدخل"<sup>2</sup>.

ج- الخطأ الطبي في حالة رفض الطبيب علاج المريض: يقع على الطبيب التزام أخلاقي وقانوني، وعليه فلا يجب عليه رفض علاج أحد المرضى، وهنا يقوم خطأه في حالة رفض العلاج، كما يقوم خطأه كذلك ويسأل في حال التأخير عن الحضور أو التدخل لإنقاذ مريض<sup>3</sup>، إلا أن المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب تعطي الحق للطبيب في رفض علاج شخص معين لأسباب شخصية<sup>4</sup>، وذلك دون المساس بأحكام المادة 09 من المدونة ذاتها والتي تتحدث عن ضرورة الإسعاف في حال الخطر الوشيك<sup>5</sup>.

### ثانيا- الأخطاء الطبية المتصلة بالفن الطبي (الأخطاء التقنية)

تتمثل الأخطاء المتصلة بالفن الطبي في مجموعة صور وهي على النحو الآتي:

<sup>1/</sup> Géraldine salem, Contribution a l'étude de la responsabilité médicale pour faute en droits français et américain, thèse pour le doctorat en droit, Université paris VIII Vincennes-saint Denis, le 25 mars 2015, p 60.

<sup>2/</sup> [Arrêt Teyssier de la Cour de Cassation, 28 janvier 1942 \(https://www.rjcc.fr/1980/04/172.html#\\_ftnref1\)](https://www.rjcc.fr/1980/04/172.html#_ftnref1)

<sup>3/</sup> مرغني حيزوم بدر الدين وأحمودة محمد البشير، الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة-1، الجزائر، المجلد 21، العدد 01، جوان 2020، ص 326.

<sup>4/</sup> تنص المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على مايلي: "...ويمكن للطبيب أو جراح الأسنان مع مراعاة أحكام المادة 09 أعلاه أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج".

<sup>5/</sup> تنص المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على مايلي: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

أ- الخطأ الطبي في التشخيص: التشخيص مرحلة تسبق مراحل العلاج وهي أدق و أهم من المراحل الأخرى، ففيها يحاول الطبيب معرفة ماهية المرض ودرجة خطورته وتطوره وبناء على ذلك تتكون لديه معطيات يقرر على ضوءها ما يجب القيام به وهذا لا يتوافر لديه إلا بعد القيام بإجراءات من شأنها إبعاد الخطأ كالتحاليل وتصوير الأشعة و الاستعانة بالأطباء الآخرين ذوي الاختصاص<sup>1</sup>، ولتحديد التشخيص هناك أربع مراحل أساسية وهي :

✓ إعداد قائمة بالأعراض التي يعاني منها المريض.

✓ تصنيفها حسب التسلسل الهرمي.

✓ البحث عن جميع التشخيصات التي من المحتمل أن تتوافق مع هذه الأعراض.

✓ وأخيرا يجب اختيار التشخيص الأصح<sup>2</sup>.

والطبيب ملزم بأن يبذل في عنايته بالمريض جهودًا صادقة، فعليه في حالة التشخيص أن يستمع إلى شكوى المريض ويأخذ منه ومن أهله كافة المعلومات التي يحتاج إليها، ثم يشرع بعد ذلك في فحص المريض فحصًا دقيقًا متحسسا مواطن الداء وأعراض المرض<sup>3</sup>، كما يجب على الطبيب في هذه المرحلة أن يعتمد على جميع الوسائل والطرق العلمية الحديثة الخاصة بالفحص والتشخيص والتي تقضي بها الأصول العلمية للطب وكذا ضرورة بذل جهوده وإمكانياته العلمية في الحصول على المعلومات الكافية والضرورية عن حالة المريض والتي تساعده في وضع التشخيص السليم<sup>4</sup>، والابتعاد قدر الإمكان عن الوقوع في الغلط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>/ سيدهم مختار، المرجع السابق، ص 22-23.

<sup>2</sup>/ Géraldine salem, op cite, p :91.

<sup>3</sup>/ حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، ص 256.

<sup>4</sup>/ مولاي محمد لمين، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 15.

<sup>5</sup>/ بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/06/05، ص 82.

والخطأ في التشخيص ينجم عادة عن إهمال الطبيب تشخيص حالة المريض للتعرف على المرض الحقيقي<sup>1</sup>، أي أنه يمكن تحديد الخطأ الطبي في مرحلة التشخيص في حالة عدم مراعاة الطبيب للبيانات المكتسبة من العلم، مما يترتب على ذلك التفسير الخاطئ للأعراض التي لوحظت في ضوء المعرفة العلمية الحالية، وأيضا حالة التأخر في إجراء التشخيص أو في تحديده أو في وصف فحوصات إضافية، ومن ثمة يتحمل الطبيب مسؤوليته الطبية المترتبة عن الخطأ في التشخيص<sup>2</sup>.

ب- الخطأ الطبي في حالة استعمال الأشعة: الأشعة لها دور كبير وهام في العمل الطبي، وتعتبر من الأجهزة الأساسية لتشخيص الأمراض<sup>3</sup>، ولكن نظرا لخطورتها وما قد تسببه فاستخدام الأشعة قد يؤدي إلى حدوث أضرار جانبية وهذا يرجع إلى سببين؛ إما لكون الحالة الجسمية للمريض لا تتحمل استخدام هذه الأشعة أو أن الطبيب قد استعملها على نحو خاطئ، ومن ثم فإنه يقع على الطبيب الالتزام بالحيطه والحذر في إجراءه للأشعة<sup>4</sup>، كما يقع عليه التزام التأكد من سلامة الآلات التي يستعملها، وألا يسلط على المريض أشعة إلا بالمقدار الواجب تسليطه، وأيضا الالتزام بمراقبة تأثيرها على جسم المريض بمنتهاى اليقظة والحذر؛ بحيث أنه في حالة ظهور أي آثار لحروق أو علامات غير طبيعية على الجسم يتعين على الطبيب المسؤول وقف العلاج فورا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>/ يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائرية للطبيب على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، يوم دراسي حول المسؤولية الجزائرية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2011، ص 51.

<sup>2</sup>/ Géraldine salem, op cite, p 91.

<sup>3</sup>/ صادق مطيع حسن السدعي، الخطأ الطبي في القانون المدني اليمني والمقارن، مجلة جامعة 21 سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية، اليمن، المجلد 01، العدد 01، 20 نوفمبر 2022، ص 80.

<sup>4</sup>/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 28.

<sup>5</sup>/ صادق مطيع حسن السدعي، المرجع السابق، ص 80.

ج- الخطأ الطبي في اختيار العلاج: يجب على الطبيب بذل العناية اللازمة عندما يصف العلاج ويحدد الطريقة المناسبة له، فيبذل الجهود الصادقة في اختيار العلاج بألا يخالف الأصول العلمية الثابتة في المجال وذلك حتى لا يثير مسألة المسؤولية الطبية عند مقارنة الوضع بطبيب آخر وجد في نفس ظروفه<sup>1</sup>، فإذا لم يقرن الطبيب وصفه للعلاج بما يتفق مع الأصول العلمية الثابتة حالياً لعلم الطب يكون قد ارتكب خطأ طبياً<sup>2</sup>، كما يجب على الطبيب أن يراعي بنية المريض وسنه ودرجة استهدافه وقوة احتماله وحالته النفسية ليختار له ما يناسبه من طرق العلاج، فالمرض الواحد ليس له علاج واحد في جميع الأحوال، وما ينفع مريض قد يلحق الضرر بمريض آخر مصاب بنفس المرض<sup>3</sup>.

استناداً إلى ما سبق فإن اختيار العلاج واستراتيجية الرعاية قد يترتب عليها حدوث خطأ طبي في حالات تتمثل عموماً في: عندما يتم إنجاز التشخيص دون إجراء الفحوصات الأولية اللازمة فيقع خطأ في التشخيص ويلحق بالتالي الخطأ حتى في اختيار العلاج، كذلك حالة إهمال البحث عن موانع استعمال العلاج المحتملة (الدواء واللقاحات)، وأيضاً التأخير الخاطيء في اختيار العلاج<sup>4</sup>.

د- الخطأ الطبي في تحرير الوصفية الطبية: الوصفة الطبية يمكن تعريفها على أنها التذكرة التي يثبت فيها الطبيب ما قرره بعد إجراء الفحص والتشخيص، بحيث تتميز عن غيرها من الأوراق المثبت فيها الأعمال الطبية الأخرى كالتحاليل والأشعة وتعتبر دليل إثبات

<sup>1</sup> / العمري صالحه، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 99.

<sup>2</sup> محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006، ص 108.

<sup>3</sup> / حسن زكي الأبراشي، المرجع السابق، ص 270.

<sup>4</sup> / ahmad issa, la responsabilité médicale en droit public libanais et français, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit de l'université de Grenoble, spécialité : droit public, université de Grenoble, 06 décembre 2012, p :261-262.

العلاقة بين الطبيب والمريض<sup>1</sup>، وهي بذلك تساهم في تخفيف عبء الإثبات<sup>2</sup> لمن هو مطالب به في حالة تضمينها للمعلومات اللازمة<sup>3</sup>.

المشرع الجزائري أوجب على الطبيب تحرير الوصفة الطبية بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو من هو مسؤول على العناية به من فهم ما تحتويه الوصفة الطبية فيحدد الأدوية وطريقة استعمالها وميعادها أيضا والمقادير اللازمة، كما عليه أن يسعى جاهدا في حصول المريض على أفضل تنفيذ للعلاج<sup>4</sup>، فلو قام الطبيب بكتابة دواء للمريض بخط غير مقروء، وتسبب ذلك في أن أعطى الصيدلي للمريض دواء آخر يترتب عليه وفاة المريض، تقوم المسؤولية في حق الطبيب<sup>5</sup>، كما يقوم الخطأ في وصف الدواء دون سؤال المريض عن

<sup>1</sup> / فاطمة الزهرة نور الدين منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2010، ص 216.

<sup>2</sup> / تجدر الإشارة بأن الاتجاه الآن في المحاكم وبعض النظر عن طبيعة المسؤولية الطبية إن كان الطبيب يلتزم أصلا ببذل عناية واستثناء بتحقيق نتيجة.

فإذا كان ملزما ببذل عناية فإنه يكون على المريض إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية وإقامة الدليل على أن الطبيب خالف المبدأ الذي أقرته الجهات القضائية المختلفة والمتمثل في (بذل جهود صادقة، يقظة، متفقة مع الظروف التي يوجد فيها المريض ومع الأصول العلمية الثابتة)، أو أنه خالف أحكام المادة 45 من أخلاقيات الطب بأن يقيم الدليل على أن الطبيب لم يضمن له تقديم علاج يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة وأنه عند الاقتضاء لم يستشر ذوي الخبرة والتأهيل.

أما إذا كان الطبيب ملزما بتحقيق نتيجة فإنه يكفي إثبات الضرر لقيام المسؤولية ولا يستطيع الطبيب دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي، انظر صويلح بوجمعة، المسؤولية الطبية المدنية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2001، ص 74.

<sup>3</sup> / بن زيطة عبد الهادي، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2013/06/01، ص 167.

<sup>4</sup> / تنص المادة 47 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على ما يلي: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا، كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج".

<sup>5</sup> / عبد الوهاب عرفه، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 72.

وجود حساسية نتيجة وصف هذا الدواء، كذلك في حالة عدم ذكر الطبيب للمريض ضرورة توقفه عن تناول الدواء فوراً في حالة حصول له أي مضاعفات أو حساسية مفرطة<sup>1</sup>

**هـ/ الخطأ الطبي في العمليات الجراحية:** الخطأ الطبي الذي قد يرتكب في هذه المرحلة، إما أن يكون أثناء عملية تخدير المريض؛ حيث يقوم بهذه العملية طبيب تخدير مختص ويتعين عليه الالتزام بالحیطة والحذر عند استعمال المادة المخدرة والتأكد من قابلية المريض لتحملها من خلال قيامه بفحص المريض فحصاً دقيقاً<sup>2</sup>، وذلك حسب ما تتطلبه حالة المريض وتقتضيه طبيعة الجراحة واستعمال البنج، ويسأل الجراح عن عمل الطبيب المخدر إذا كان هو الذي اختاره، أما إذا كان عمله في مستشفى عام وفُرضَ عليه طبيب التخدير فهنا الطبيب المخدر ليس طابعا للجراح<sup>3</sup>.

أما عند التدخل الجراحي فإن مسؤولية الطبيب الجراح تثور إذا ثبت أنه لم يؤدي عمله بالمهارة التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي منه ينتظره المريض<sup>4</sup>، فالطبيب هنا ملزم بالحذر حيث يكون مسؤولاً عن كل إهمال أو تقصير يصدر منه لا يتماشى واليقظة التي تتطلبها قواعد المهنة<sup>5</sup>، وعليه ففي مجال العلاج الجراحي يعتبر الجراح مخطئاً في حالة عدم اتخاذه الاحتياطات الضرورية التي كانت تقتضيها حالة المريض الخاصة، ومثالها إقدامه

<sup>1</sup> إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 193-194.

<sup>2</sup> لجلط فواز وحمادي محمد رضا، الخطأ الطبي الجراحي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 286.

<sup>3</sup> عبيد فتيحة، الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2014/2015، ص 21.

<sup>4</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 61.

<sup>5</sup> لجلط فواز وحمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 287.

على إجراء عملية لطفل حديث الولادة بمخدر عام دون أن يراعي درجة تحمله للمخدر، أو في حالة عدم استعانتة بطبيب التخدير<sup>1</sup>.

و- **الخطأ الطبي في المراقبة الطبية:** ويقصد به مراقبة المرضى بعد انتهاء العمليات الجراحية، ولا يقع هذا الواجب على طبيب التخدير فحسب، بل يقع أيضا على الطبيب الجراح الذي يبقى ملزما بإتباع منتهى الحذر في متابعة المريض بعد انتهاء العملية<sup>2</sup>، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بمسؤولية الطبيب الجراح إلى جانب طبيب التخدير في وفاة شابة بعد إجراء عملية استئصال اللوزتين وبعد استعادة وعيها وهذا إثر توقف قلبها وتوقف تنفسها و الذي سبب لها آثار نهائية لا عودة فيها للدماغ، واعتبر الطبيب مخطئا في هذه الحالة كونه غادر المستشفى هو الآخر دون أن يضمن بقاء مريضته في رعاية شخص مؤهل<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تقسيمات الخطأ الطبي من حيث الدرجة

إذا كان الخطأ الطبي يتحدد بمعيار الطبيب اليقظ والمتبصر من أوساط زملائه علما ودراية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا الآن هو ماهي درجة الخطأ التي على أساسها تتعقد مسؤولية الطبيب المسؤول الجزائية عن جريمة القتل الخطأ؟ وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن تقسيمات الخطأ الطبي من حيث درجته، وهذا يقتضي تقسيم الدراسة فيه إلى عنصرين،

<sup>1</sup> / إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> / بوزيرة سهيلة، المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية في ظل قانون الصحة رقم 11/18، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 137.

<sup>3</sup> / عبيد فتيحة، المرجع السابق، ص 22.

نتناول في بادئ الأمر البحث عن الخطأ الجسيم (الفقرة الأولى)، ومن ثم نمر إلى الحديث عن الخطأ اليسير (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الخطأ الجسيم

تباينت التعريفات الفقهية حول مضمون الخطأ الجسيم، فمنهم من عرفه على أنه: عدم مراعاة الأصول الأولية التي يتعين على الرجل المتوسط في مثل ظروف الجاني أن يراعيها عند مباشرته الوظيفة أو المهنة أو الحرفة<sup>1</sup>.

وقد عُرِفَ الخطأ الجسيم أيضاً بأنه ذلك الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصراً<sup>2</sup>، أو الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من مُسْتَهْتِرٍ أو مُتَهَوِّرٍ<sup>3</sup>، وهو على حد تعبير الفقيه بوتيه الخطأ الذي يرتكبه أقل الناس حظاً من الفطنة والحرص والتبصر<sup>4</sup>، كما يراد بالخطأ الجسيم ذلك الخطأ الذي يكون صادراً من طبيب لا يكون متبصراً بأمور مهنته، بحيث لا يجوز أن يصدر من شخص لديه شعور بمسؤولية هذه المهنة تجاه مريضه<sup>5</sup>، وهو على هذا النحو يكون نتيجة مخالفة الوسائل العلاجية السليمة مخالفة واضحة تدل على جهل أو إهمال جلي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> / علي حسن مهاوش، المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة أعمال التخدير الطبية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2023، ص 44.

<sup>2</sup> / قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009، ص 153.

<sup>3</sup> / بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 97.

<sup>4</sup> / قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص 106.

<sup>5</sup> / نزار صالح سليم، المرجع السابق، ص 14.

<sup>6</sup> / غضبان نبيلة، المرجع السابق، ص 90.

وقد تطرقت الجمعية الوطنية الفرنسية للخطأ الجسيم حيث أقرت بأنه ارتكاب إهمال جسيم ذو خطورة استثنائية يعرض حياة الآخرين لخطر لا يمكنهم تجاهله<sup>1</sup>.

يعتبر الخطأ جسيماً حين ينتفي حسن النية بمعنى أن يبلغ الخطأ من الجسامة مبلغاً يقترب من الغش، فيبتعد الضمير المهني للطبيب عن واجب اليقظة فيقع في إهمال وعدم تبصر، والخطأ الجسيم على هذا النحو يكون فيه بذل العناية بصورة لا تصدر من أقل الأطباء حرصاً<sup>2</sup>، وقد وصفت محكمة النقض المصرية الخطأ الجسيم بأنه ذلك الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية وعتيد الاكتراث<sup>3</sup>.

استناداً لما سبق يمكن القول أن القول أن الطبيب إذا قام بعمل طبي وكان راجحاً في اعتقاده وقوع الضرر للمريض ورغم ذلك أقدم على العمل كان خطأه جسيماً طالما أن لم يقصد الإضرار بالمريض، على أن ما ينبغي التنبيه إليه أن جسامة الخطأ لا تقاس بأهمية ودرجة ما يترتب عليه من ضرر<sup>4</sup>، ذلك أن أفدح الكوارث قد تترتب على أتفه الأخطاء، كما أن أشد وأكبر الأخطاء قد لا ترتب إلا أضرار بسيطة، وعليه فإن جسامة الخطأ تقاس بعنصر أدبي في سلوك الشخص مفاده إدراكه لاحتمالية وقوع الضرر نتيجة سلوكه وإقدامه على الرغم من ذلك على القيام به، فهذا يرتب خطأ جسيماً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>/ Rapport n° 2528 de M. René DOSIERE, fait au nom de la commission des lois, déposé le 30 juin 2000.

<sup>2</sup>/ بدور رضا، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية وتأمينها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 68-69.

<sup>3</sup>/ أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 205.

<sup>4</sup>/ هوام خليفة، المرجع السابق، ص 169-170.

<sup>5</sup>/ شبري عزيزة، مناصرية حنان، مقارنة تحليلية حول الخطأ كشرط لانعقاد المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية بغداد، العراق، المجلد 18، العدد 76، ديسمبر 2021، ص 14.

يمكن تحديد الخطأ الطبي الجسيم بأنه كل فعل يرى طبيب يقض وُجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول أن حدوثه يحتمل جدا أن ينشأ عنه الضرر المنسوب لذلك المريض<sup>1</sup>.

ومن التطبيقات القضائية للخطأ الجسيم ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أول حكم لها يتبنى فكرة الخطأ الجسيم في قضية "Thouret – Noroy"، والذي قررت من خلاله أن الطبيب يسأل عن الإهمال الذي وقع منه وأدى إلى ضرورة قطع ذراع المريض، حيث أن ذلك الأمر يعد بمثابة خطأ جسيم وقع من الطبيب، خاصة وأنه تخلى عن المريض بإرادته وتركه يعاني من آلام المرض<sup>2</sup>، كما قضت أيضا محكمة النقض في قرار آخر سنة 2006 بأن الخطأ الجسيم يمكن أن ينتج عن سلسلة من أفعال الإهمال أو التهور كل منها له علاقة سببية محددة بالضرر وتراكمها يجعل من الممكن إثبات وجود خطأ جسيم ذي طبيعة خطيرة على نحو خاص لا يمكن تجاهل عواقبه<sup>3</sup>.

بالرجوع للقضاء الجزائري فقد أصدر مجلس الدولة قرارا جاء في تسببه: "حيث أنه من الثابت بالنسبة للجراح المكلف بإجراء العملية للسيدة (ع.ل) على الدوالي لربط الشريان الفخذي الذي ينصب في الطرف السفلي بدل الشرايين، يمثل خطأ طبيا خطيرا وواضحا من

<sup>1</sup>/ حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 119-120.

<sup>2</sup>/ Pierre SARGOS, L'ÉVOLUTION DU DROIT DE LA RESPONSABILITÉ MÉDICALE DANS LA JURISPRUDENCE CIVILE DE LA COUR DE CASSATION DE France, Responsabilité médicale - F 77, Revue Générale des Assurances et des Responsabilités (1999), disponible sur le site : (<https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/rgar/1999-8.pdf>), consulté:(13/05/2024).

<sup>3</sup>/Lucine Hessel, la faute non intentionnelle en droit pénal médicale, mémoire de recherche master02 droit privé approfondi (spécialité pénal), faculté des sciences juridiques, politique et sociales, université de lille, France, 2019/2020, p 83.

شأنه إقامة مسؤولية المستشفى<sup>1</sup>، هذا القرار جعل من جسامه الخطأ الطبي في هذه الحالة كفيلا للإقامة مسؤولية المستشفى بعد أن وصفه قضاة مجلس الدولة في قرارهم بالخطأ الخطير والواضح<sup>2</sup>.

### الفقرة الثانية: الخطأ اليسير

اختلفت التعريفات المقدمة للخطأ اليسير كل حسب وجهة نظره، فيذهب معظم فقهاء القانون المدني إلى تعريف الخطأ اليسير بأنه ذلك الخطأ الذي يصدر حتى من أكثر الناس عناية<sup>3</sup>.

في حين هناك من عرفه على أنه ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه المهني المثالي الحريص، ويتميز عن الخطأ البسيط جدا أو التافه (الغلط) بأن كل مهني ولو كان أكثر فطنة يمكن أن يأتيه<sup>4</sup>، وعلى هذا النحو فالطبيب الذي لم يتخذ كل العناية المعقولة مع مراعاة طبيعة واجباته أو وظائفه وكفاءته والوسائل المتاحة له يعد قد ارتكب خطأ طبي يسير<sup>5</sup>.

الخطأ اليسير يعرف أيضا على أنه الخطأ الذي يقع نتيجة الإهمال وعدم الانتباه لكن بالقدر القليل ولا يقتصره الرجل الحريص، والخطأ اليسير أقل درجة من الخطأ الجسيم ويتمثل بالإهمال والرعونة وسوء الاختيار مع عدم توقع الضرر المحتمل أو توقعه لكن بدرجة غير كبيرة دون اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لتجنب وقوعه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> / قرار رقم 004166 بتاريخ 2003/06/03، الصادر عن الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 04، 2003، ص 100.

<sup>2</sup> / حادي شفيق، المرجع السابق، ص 147.

<sup>3</sup> / قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص 107.

<sup>4</sup> / هوام خليدة، المرجع السابق، ص 172.

<sup>5</sup> / Lucine Hessel, op cite, p 14.

<sup>6</sup> / علي حسن مهاوش، المرجع السابق، ص 43-44.

ويتضح من خلال ما تقدم أن الخطأ سواء كان جسيميا أو يسيرا تقوم على أساسه مسؤولية الطبيب عن جريمة القتل الخطأ متى ترتب عنه وفاة المريض.

### ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل قمنا بدراسة الإطار التطبيقي لجريمة القتل الخطأ، حيث عالجتنا هذه الجريمة من حيث تطبيقاتها العملية في أرض الواقع، ونظرا لعدم إمكانية الإحاطة بجميع تطبيقات جريمة القتل الخطأ فقد اكتفينا بدراسة تطبيقين فقط من هذه التطبيقات، حيث أنه في البداية من خلال المبحث الأول تطرقنا إلى الحديث عن حوادث المرور هذه التي تعد المجال الخصب الذي يرتكب فيه جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ بشكل كبير؛ وقد انصبّت دراستنا في هذا المبحث حول الإحاطة بماهية حوادث المرور من خلال تقديم مختلف المفاهيم التي تناولتها وكذا إبراز العوامل المؤدية لهذه الحوادث، ومن ثم تطرقنا إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في حوادث المرور من خلال إبراز مختلف صور الخطأ غير العمدية التي يرتكبها السائقين والتي يترتب عليها وقوع جريمة القتل الخطأ، و في الأخير ختمنا دراسة هذا المبحث بالحديث عن الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري ضد مرتكبي جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور، لنتنقل بعدها مباشرة للمبحث الثاني والذي عالجتنا فيه تطبيق آخر من تطبيقات القتل الخطأ وهو الخطأ الطبي ومساهمته في وقوع جريمة القتل الخطأ؛ أين تناولنا مفهوم الخطأ الطبي من خلال إدراج مختلف التعريفات الفقهية منها والتشريعية والقضائية وكذا البحث في المعايير التي على أساسه يتم تقدير هذا الخطأ، كما عالجتنا أيضا تقسيمات هذا الخطأ الطبي من حيث طبيعته (عادي وفني)، ومن حيث درجته (جسيم ويسير).

خاتمة

### خاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع "جريمة القتل الخطأ" حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لجريمة القتل الخطأ؛ حيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم جريمة القتل الخطأ مفضلين أولاً التعرف على مختلف التعريفات التي عالجت هذه الجريمة متمثلة في التعريف اللغوي، التشريعي والفقهية، ثم انتقلنا إلى تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم المشابهة لها؛ محاولين إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف بين هاتين الجرائم.

كما خصصنا المبحث الثاني منه لدراسة أركان جريمة القتل الخطأ، وذلك باستعراض كل الأركان التي تقوم عليها الجريمة؛ حيث بدأنا بالركن الشرعي الذي يمثل الأساس القانوني للتجريم والعقاب، ثم انتقلنا لإبراز الركن المفترض للجريمة والمتمثل في صفة الإنسان الحي، لنخرج بعد ذلك إلى الحديث عن الركنين الأخيرين وهما كل من الركن المادي، والركن المعنوي.

وبالنسبة للمبحث الثالث فقد خصصناه إلى الحديث عن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات؛ حيث تطرقنا بادئ الأمر إلى العقوبات في صورتها البسيطة، تناولنا من خلالها العقوبات الأصلية وأيضاً التكميلية، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى العقوبات في حالة التشديد، بمعنى بعد اقترانها بظروف التشديد؛ حيث عالجتنا الظرفين الذين نص عليهما المشرع بخصوص هذه الجريمة وهما حالة السكر ومحاولة التهرب من المسؤولية الجزائية والمدنية.

أما في الفصل الثاني من الدراسة تناولنا الإطار التطبيقي لجريمة القتل الخطأ، وهنا اكتفينا بدراسة تطبيقات فقط من تطبيقات الجريمة؛ حيث تطرقنا إلى تطبيقات جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور من خلال المبحث الأول، مفضلين أولاً إبراز أهم التعريفات

المقدمة لحوادث المرور وكذا العوامل المؤدية إلى وقوع هذه الحوادث، ومن ثم تطرقنا إلى أساس المسؤولية الجزائية في حوادث المرور؛ حيث استعرضنا بعض الأمثلة والتطبيقات القضائية لصور الخطأ غير العمدي في حوادث المرور والتي يترتب عنها وقوع جريمة القتل الخطأ، لننتقل بعد ذلك إلى الجزاءات المقررة لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور، فتناولنا في بادئ الأمر الجزاءات في صورتها العادية أو البسيطة من خلال استعراض العقوبات الأصلية، وكذا التكميلية في هذا القانون، ثم بعد ذلك مررنا إلى الجزاءات المشددة بظروف التشديد؛ حيث تناولنا جملة ظروف التشديد التي بفعالها تتشدد العقوبة.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فتطرقنا إلى تطبيقات القتل الخطأ في مجال الأخطاء الطبية، وسرنا على نفس النهج في المبحث الأول، حيث تناولنا التعريفات الفقهية والتشريعية وكذا القضائية المقدمة للخطأ الطبي، ومن ثم تطرقنا لمعايير تقدير الخطأ الطبي وفيها قمنا بمعالجة المعايير الثلاثة التي يقاس على أساسها خطأ الطبيب وهي المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، والمعيار المختلط، بعد ذلك انتقلنا إلى الحديث عن تقسيمات الخطأ الطبي، حيث تناولناها في فرعين، الأول يتحدث عن الخطأ الطبي طبقاً لطبيعته الذي ينقسم بدوره إلى نوعين خطأ عادي، وخطأ فني، أما الثاني يتحدث عن الخطأ الطبي وفقاً لدرجته خطأ جسيم و خطأ يسير.

وقد خالصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

### أولاً- بالنسبة لمفهوم القتل الخطأ

- لم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف لجريمة القتل الخطأ بشكل مباشر، كما فعل بالنسبة لجريمة القتل العمد، بل اكتفى بالنص على صور الخطأ غير العمدي في المادة 288 من قانون العقوبات التي على أساسها قد تقع جريمة القتل الخطأ.

### ثانيا - بالنسبة لأركان جريمة القتل الخطأ

- لم يجرم المشرع الجزائري الأخطاء التي تقع أثناء عملية الولادة والتي ينتج عنها وفاة الجنين

-القتل الخطأ ركنه المادي قد يتحقق بسلوك إيجابي أو سلبي، حتى أن أغلب صورته تقع بسلوك سلبي، ودليل ذلك تسمية جريمة القتل الخطأ بجرائم الإهمال.

- علاقة السببية كعنصر من الركن المادي في جريمة القتل الخطأ لها ميزتها الخاصة، إذ أن حتمية ثبوت قيامها يتبعه حتمية وقوع النتيجة وهذا خلافا لما يقابله في الجريمة العمدية التي لا تتطلب النتيجة في جميع الأحوال وإنما يكفي مجرد الشروع فيها.

- عدم وجود قرارات قضائية واضحة يمكن الاحتكام إليها لتحديد موقف المشرع من العلاقة السببية ومعرفة أية نظرية يتبناها القضاء.

- يقترب الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ من الركن المعنوي لجريمة القتل العمد في صورة الخطأ الواعي والتي يقابلها القصد الاحتمالي في القتل العمد ففي كلاهما النتيجة متوقعة، الاختلاف الوحيد هو قبول أو عدم قبول النتيجة فيعتبر على هذا النحو الخطأ الواعي أقصى درجات الخطأ غير العمدية، والقصد الاحتمالي أدنى درجات القصد الجنائي.

- أغلب صور الخطأ غير العمدية التي تقوم على أساسها جريمة القتل الخطأ هي صور سلبية وهي الرعونة، عدم احتياط، الإهمال عدم الانتباه ..

- القتل الخطأ بما أنه جريمة غير عمدية فلا يتصور الشروع فيه، كما أن الشريك في جريمة القتل الخطأ يعتبر فاعل أصلي.

### ثالثا - بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ

- رفع المشرع الجزائري بموجب آخر تعديل لقانون العقوبات من عقوبة القتل الخطأ دليل على اتجاه سياسته العقابية في هذه الجريمة نحو الصرامة والتشديد.

- لم يحدد المشرع الجزائري حالة السكر الموجبة للتشديد، هل هي حالة السكر الاختياري أو الإجباري أم كلاهما.

- اكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بظرفين مشددين فقط، خلافا للقوانين الأخرى التي تنص على ظروف تشديد أخرى منها الضرر الجسيم مثلا كظرف تشديد.

### رابعا- بالنسبة لتطبيقات القتل الخطأ في حوادث المرور

- المسؤولية الجزائية في جريمة القتل الخطأ إثر حوادث المرور تجد أساسها في ارتكاب إحدى صور الخطأ غير العمدي الوارد ذكرها في المادة 288 من قانون العقوبات.

- إن ظروف التشديد المنصوص عليها في قانون المرور والمتعلقة بجريمة القتل الخطأ لا تتطابق في مضمونها مع التعديل الأخير لعقوبة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات، حيث رفع المشرع الحد الأقصى لكل من الحبس والغرامة فأصبحت تتساوى العقوبة العادية لجريمة القتل الخطأ مع ظرف التشديد في قانون المرور.

### خامسا- بالنسبة لتطبيقات القتل الخطأ في مجال الخطأ الطبي

- يقوم تقدير الخطأ الطبي للطبيب على ثلاث معايير شخصية وموضوعية ومختلطة، ويعد هذا الأخير أنسب معيار يمكن الاحتكام إليه، فيتحدد خطأ الطبيب بالتزامه بالقواعد والأصول الطبية، كما يجب أن يتوافر لديه أعلى قدر من الدراية والمهارة والخبرة بسبب ما حصل عليه من درجات علمية.

- تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب حال ارتكابه خطأ طبي ترتب عنه الوفاة، بغض النظر عن درجة الخطأ سواء كان جسيم أو يسير.

- يتضح جليا أن خطأ الطبيب لا يمكن أن يخرج عن أحد الصنفين إما أن يكون خطأ عادي يمكن للقاضي استخلاصه دون اللجوء إلى أهل الخبرة أو يكون خطأ فنيا فيستعصي على القاضي استخلاصه وله هنا الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء من أجل تبيانه.

وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والاقتراحات التي نراها ذات أهمية في مجال السياسية الجنائية التي ينتهجها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جريمة القتل الخطأ، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

### أولاً- بالنسبة لمفهوم القتل الخطأ

- ندعو المشرع الجزائري إلى وضع تعريف لجريمة القتل الخطأ مثلما فعل مع جريمة القتل العمد لوحدة النتيجة فيهما هي وفاة المجني عليه.

### ثانياً- بالنسبة لأركان جريمة القتل الخطأ

- نقترح على المشرع الجزائري ضرورة وضع نص خاص يجرم ويعاقب على الأخطاء التي تقع أثناء عملية الولادة والتي ينتج عنها وفاة الجنين أسوة ببعض التشريعات المقارنة، لكي لا يفلت مرتكبها من العقاب.

### ثالثاً- بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ

- نقترح على المشرع الجزائري أن يتبنى في قانون العقوبات ظروف تشديد أخرى تضاف إلى الطرفين المنصوص عليهما فيما يخص جريمة القتل الخطأ كتشديد العقوبة حسب نتائج الفعل المرتكب.

### رابعاً - بالنسبة لتطبيقات القتل الخطأ في حوادث المرور

- حبذا لو أن المشرع الجزائري يقوم بتعديل المواد التي تنص على ظروف التشديد في قانون المرور، حتى تكون أعلى من العقوبة العادية المقررة لجريمة القتل الخطأ بعد تعديلها بالقانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري في معالجته لجريمة القتل الخطأ اعتمد على سياسة جنائية تتسم بعدم الصرامة في العقاب، الأمر الذي أثار استهجان أهل الضحايا خاصة فيما يتعلق بحوادث المرور المرتكبة مع ظرف تشديد، إلا أن تعديل عقوبة القتل الخطأ مؤخراً من خلال رفعها بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم يعتبر خطوة من المشرع نحو التعامل بحزم مع هاته الجريمة، فالنتيجة في القتل الخطأ لا تختلف عن النتيجة في القتل العمد فكلاهما يتسببان في خسارة لروح انسان.

وأخيراً نسأل الله عزوجل أن نكون قد وفقنا، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ومن الشيطان وما توفيقنا إلا بالله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع

#### \*المصادر

#### القرآن الكريم

#### أولاً- النصوص الرسمية

#### 1- القوانين الجزائرية

#### أ- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 85 لسنة 2020.

#### ب-القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 08 يونيو 1966.

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 ذو القعدة 1408هـ.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007

## قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 01-14، الصادر في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 22 فبراير 2017.

- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-14 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 29 جويلية 2009.

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.

- القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

### ج- المراسيم التنظيمية والقرارات

- المرسوم تنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1992.

- المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 ربيع الثاني 1400هـ.

### 2-القوانين العربية

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 المعدل.

- قانون الجزاء الكويتي.

- قانون العقوبات المصري.

- قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018.

- القانون رقم 17 الصادر في 1986/11/24 المتعلق بالمسؤولية الطبية، ليبيا، الجريدة الرسمية العدد 28، السنة الرابعة والعشرين.

## قائمة المصادر والمراجع

- قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته.

### 3- قرارات المحكمة العليا

- القرار المؤرخ في 22 فيفري 1966، صادر عن الغرفة الجزائية، نشرة العدالة لسنة 1966-1967، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 17، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

- القرار رقم 24535 بتاريخ 04 فيفري 1982، الصادر عن الغرفة الجنائية، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 17، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

- القرار رقم 118720 بتاريخ 1995/05/30، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1996.

- القرار رقم 117033 بتاريخ 1995/07/11، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وقانون المرور، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- القرار رقم 004166 بتاريخ 2003/06/03، الصادر عن الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 04، 2003.

- القرار رقم 399828 بتاريخ 2008/01/23، الصادر عن الغرفة المدنية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2008.

- القرار رقم 638145 بتاريخ 2010/01/21، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2010.

- القرار رقم 1078999 بتاريخ 2016/11/17، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2016.

### ثانيا - المعاجم

- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، لبنان، 1987.

## قائمة المصادر والمراجع

- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن أبي القاسم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1882.
- شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط: مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، مصر، 1920.

### \*المراجع

#### 1-الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ( الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022.
- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1924.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه التجريم والإباحة:(الجريمة- المجرم- العقوبة)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- أديب خضور، الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.

## قائمة المصادر والمراجع

- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص: (في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.
- أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- أحمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، 2020.
- إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دراسة مقارنة للقوانين (الإماراتية، المصرية، الأمريكية، اليابانية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد (في القانون المصري والمقارن)، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2005.
- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول: (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1967.
- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، لبنان، 2015.
- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، مصر.

## قائمة المصادر والمراجع

- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1971.
- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول: في الأحكام العامة ( الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، العراق، 1970.
- راضي عبد المعطي السيد، الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.
- رجاء محمد وعبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر.
- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام: ( النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي )، 2005.
- سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص: ( الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، الجرائم الواقعة على الأموال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020.
- سمير عالية، جريمة القتل غير المقصود في القانون والشريعة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
- شريف أحمد الطباخ، جرائم الإصابة الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات: ودعاوى التعويض في حوادث السيارات والتأمين الإجباري على السيارات وضوابط تسبيب الأحكام الصادرة في جرائم القتل والإصابة الخطأ، دار المصطفى للإصدارات القانونية، مصر.
- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- طارق أحمد ماهر زغلول وآخرون، دروس في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2021/2020.

## قائمة المصادر والمراجع

- طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص: ( جرائم الاعتداء على الأشخاص)، مصر، 2019/2018.
- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة: الجزائر - فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الإرشاد بغداد، العراق، 1970.
- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة و جرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشرطة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
- عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: ( نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، لبنان.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

## قائمة المصادر والمراجع

- عبد الوهاب عرفه، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا
- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص: في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص: (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
- علي غسان أحمد، جريمة القتل الخطأ: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: (في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، مركز التعليم المفتوح، 2010/2009.
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2011/2010.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية-2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: (الجرائم الواقعة على الإنسان)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، العراق.
- محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1959.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2001.
- محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984.

## قائمة المصادر والمراجع

- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، مصر.
- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
- معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام: (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.
- منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.
- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

### 2-المجلات والدوريات

- أحمد بن سعود السيابي، المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات، الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، 2013.

- الأزهاري دمانة، المسؤولية الجنائية في حوادث المرور وتكييفها الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.
- بن زيطة عبد الهادي، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 01/06/2013.
- بوالزيت ندى، إشكالات تحديد لحظة الوفاة في نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018.
- بوزبرة سهيلة، المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية في ظل قانون الصحة رقم 11/18، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
- بوقرين عبد الحليم وبوناصر إيمان، الموت الدماغي للإنسان والتصرف في أعضائه بين ضرورة طبية و إشكالات قانونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2016.
- حامد محمود حسن عصاره، لالوش سميرة، إعلام المريض والحفاظ على السر الطبي كأحد التزامات الطبيب المهنية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 01/11/2021.
- خالد صالح الشومري، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني: قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجاً، مجلة كلية القانونية الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 2، العدد التسلسلي 30، يونيو 2020.
- دليلة براف، عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2، البليدة، الجزائر، العدد 5.
- رايس محمد، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2008.
- رحيمة حوالف، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 11، 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- زايدي حميد، الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان(عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء نموذجاً)، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2023.
- سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، ديسمبر 2018.
- سمير شعبان، عمار شرقي، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018.
- شبري عزيزة، مناصرية حنان، مقارنة تحليلية حول الخطأ كشرط لانعقاد المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية بغداد، العراق، المجلد 18، العدد 76، ديسمبر 2021.
- شنة زواوي، مكانة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 10، جوان 2018.
- صادق مطيع حسن السدعي، الخطأ الطبي في القانون المدني اليمني والمقارن، مجلة جامعة 21 سبتمبر للعلوم الطبية والتطبيقية، اليمن، المجلد 01، العدد 01، 20 نوفمبر 2022.
- صويلح بوجمعة، المسؤولية الطبية المدنية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2001.
- طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمد في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2011.

## قائمة المصادر والمراجع

- عماد عبيد وفهد الكساسبة، نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل نموذجاً، دراسة مقارنة مع التشريعين السوري و المصري، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، المجلد 16، العدد الثالث، 2016.
- لالوش سميرة، عدم كفاية الخطأ الطبي كميّار وحيد للتعويض عن الضرر الجسماني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- لجلط فواز، حمادي محمد رضا، الخطأ الطبي الجراحي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2022.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقييمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر، العدد 04، سبتمبر 2020.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري والجزائري؛ دراسة تقييمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
- مراحي ريم، جبيري ياسين، نقل الأعضاء من الموتى بين تحقق حالة الوفاة و الإنعاش الصناعي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المعيّر، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 26، العدد 03، 2022.
- مرغني حيزوم بدر الدين، أممودة محمد البشير، الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة-1، الجزائر، المجلد 21، العدد 01، جوان 2020.

## قائمة المصادر والمراجع

- مصطفى أحمد إبراهيم نصر، قواعد العمل الطبي وقيام المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ملحق خاص، العدد 92.
- ميرة وليد، تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- نايف شافي المظافره الهاجري، نظام المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، دراسة في التشريعات الجنائية: الكويتي والأمريكي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، العدد 07، يناير 2023.
- نسيمة قريمس، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03(خاص)، 2021.
- هائل حزام مهيبوب يحي العامري، ماهية الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في التشريع اليمني والتشريع المصري (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة)، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن، المجلد 2، العدد 1، جوان 2018.
- هدى طالب أحمد وسوسن محمد محيي، جريمة القتل الخطأ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة دجلة للإنسانيات والعلوم، كلية دجلة الجامعة، دراسات قانونية، المجلد 05، العدد 02، نيسان 2022.
- يعقوبي فتيحة، حوادث المرور وتأثيرها على الأشخاص (دراسة سوسيو قانونية)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2021.

3-المذكرات والرسائل

أ-أطروحات الدكتوراه

- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
- بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
- بن عبد المطلب فيصل، المسؤولية الجنائية عن نقل وزرع الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، البليدة 2، الجزائر، 2019/2018.
- حادي شفيق، المسؤولية المدنية عن الخطأ في التشخيص الطبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.
- حمزة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، الحاج لخضر، الجزائر، 2018/2017.
- خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/2020.
- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2، الجزائر، 2020/2019.
- سايب خيرة، جرائم الطرقات بين الثقافة المرورية وسياسة الردع (دراسة ميدانية لعينة من السائقين بولاية الشلف)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي البليدة-2، الجزائر، 2023/2022.
- سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

## قائمة المصادر والمراجع

- شايب عدة، القصاص والدية بين العقوبة والتعويض(دراسة شرعية قانونية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021.
- طباش عزالدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/02/05.
- طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية: (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.
- عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.
- غمار شرقي، القتل والجرح الخطأ في ضوء قانون المرور الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.
- قاسمي محمد أمين، الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020/2019.
- قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009.
- لنوار عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للأطباء عن القتل والإصابة الخطأ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.
- مزياني عبد الستار، المسؤولية الجنائية عن نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022/2021.
- مصطفى بن سليمان الغلام، الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2019.

## قائمة المصادر والمراجع

- مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.
- مولاي محمد لمين، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جبالتي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019.
- يوسف فاطمة، المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

### ب-مذكرات الماجستير

- العتابي عمار حميد جلاب، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، الناصرية، العراق، 2016.
- أمجد زيغمي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية الجراحية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013.
- بدور رضا، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية وتأمينها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.
- بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1- الجزائر، 2015/2014.
- بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/06/05.
- جعفر عبد الرضا عبد الخالق، الجريمة المرورية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العراق، 2016.

## قائمة المصادر والمراجع

- جلاب حنان، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.
- خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي (دراسة مقارنة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017.
- رهام محمد سعيد نصر، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية "الخطأ غير العمدي"، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017.
- زماكو محمود حاجي محمد، دور وتطبيقات المصلحة في الصياغة التشريعية للنصوص الجزائرية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، قبرص، 2021.
- سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة على حوادث المرور (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2012/2011.
- صحراوي فريد، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- عبد الكريم جعدان، الحق العام في عقوبة جريمة القتل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2015/2014.
- عبید فتیحة، الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015/2014.
- علي حسن مهاوش، المسؤولية الجزائرية الناشئة عن ممارسة أعمال التخدير الطبية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2023.
- عمار شرقي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الممارسين الطبيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009.

## قائمة المصادر والمراجع

- غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 18 أكتوبر 2009.
- فاطمة الزهرة نور الدين منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2010.
- فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002.
- فريد عيشوش، أزمة حوادث المرور والإستراتيجية الاتصالية للمديرية العامة للأمن الوطني(حوادث المرور لعامي 2008/2009 نموذجاً) دراسة وصفية استطلاعية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2010/2009.
- فيصل عايد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
- قيسي سامية، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.
- محمد عبد اللطيف أهل، جريمة القتل الخطأ في التشريع الفلسطيني: (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2018.
- محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006.
- منصور جواد، توجهات المسؤولية المدنية الطبية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.
- منى شايم محارب الرمالي الشمري، المسؤولية المدنية للطبيب عن تفويت فرصة الشفاء في ظل القانون القطري (دراسة قانونية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2020.
- نبيلة نسيب، الخطأ الطبي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

- نزار صالح سليم، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الخطأ الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، قبرص، 2021.
- وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008.
- وكواك الشريف، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003.

### ج-مذكرات الماستر

- بلحارث مليكة، بن دومة العالية، دور الإذاعة المحلية في نشر الثقافة المرورية، داخل المجتمع المحلي (دراسة تحليلية...)، مذكرة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.
- بوطورة سميرة وبوطورة نوال، جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2020.
- بوقادوم عبد القادر، أسباب حوادث المرور حسب رأي مستعملي الطرقات في ولاية أم البواقي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2017/2016.
- بوقاسم محمد، المخالفات والجنح المرورية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.
- بوكابوس خليصة، الخطأ الطبي في العمل الجراحي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013/2012.
- حقاني أحلام حنان، الجرائم المرورية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.
- حمدي سليمان، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015.

- دحماني سالمة وشرييات أميرة، جرائم القتل والجرح الخطأ في قانون المرور الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020/2019.
- عبد الله بن سلوى علي، جريمة القتل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.
- قاسمي نجية ودريس إبراهيم، الخطأ وأثره على المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016.
- قاسمي نجية، دريس إبراهيم، الخطأ وأثره على المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016.
- مرسلي حفيظة، هني وسام، الجرائم المرورية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016.
- مولاتي فاطمة وعوادي حمزة، سياسة السلامة المرورية ودورها في الوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2020/2019.

#### 4-الندوات والملتقيات

- إبراهيم أحمد عثمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون والتطبيق القضائي في السودان، يوم دراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2011.
- زوبير براحلية ومحمد الطاهر رحال، أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري، الملتقى الوطني: حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين

- إشكاليات التسيير ورهانات التمويل "المستشفيات نموذجا 2018"، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018/04/10.
- سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، يوم دراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2011.
- محمد عيسى، حوادث المرور وعلاقتها ببعض أبعاد الشخصية، الملتقى الوطني حول "حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور" كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، يومي 25/24 أفريل 2013.
- يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، يوم دراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2011.

### 5-المحاضرات

- بوعزيز شهرزاد، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023.
- بوعياذ آغا نادية نهال، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.
- جمال دريسي، شرح قانون العقوبات العام: النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020/2019.
- طباش عزالدين، القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014.

- نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017/2016/2015.

### 6-مواقع الأنترنت

الطعن رقم 464 لسنة 36 القضائية، جلسة 1971/12/21، مكتب فني 22 ج ق 179، ص 1062، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2020/10/464-36-21-12-1971-22-3-179-1062.html?m=1>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ (2024/05/04).

### \*المراجع باللغة الفرنسية

#### 1-Loi

code pénal français

code de route français

#### 2-Ouvrages

- Bernard bouloc, haritini matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale, 21<sup>e</sup> édition, éditions dalloze, France, 2018.

- THIERRY VANSWEEVELT, la responsabilite civile du medecin et de l'hôpital, makluUitgevers, Bruylant Bruxelles, 1996.

- ZAMOUR-TISSOT, R. LAFARGE, Le diagnostic de mort encéphalique, URGENCES 2010, Chapitre 46.

#### 3-Thèse

- ahmad issa, la responsabilité médicale en droit public libanais et français, thèse pour obtenir le garde de docteur en droit de l'université de Grenoble, spécialité : droit public, université de Grenoble, 06 décembre 2012.

- Géraldine salem, Contribution a l'étude de la responsabilité médicale pour faute en droits français et américain, thèse pour le doctorat en droit, Université paris VIII Vincennes-saint Denis, le 25 mars 2015.

- Medy Diakite, la médecin devant le juge (pénal et civil) en droits malien et française, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Reims Champagne-Ardenne, discipline :sciences juridiques, spécialité :droit pénal et sciences criminelles, école doctorale science de l'homme et de la société (555), université de Reims Champagne-Ardenne, le 22 décembre 2017.

### 4-Mémoire

- Justine deprest, l'homicide involontaire d'un enfant à naitre, mémoire de master en droit , faculté de droit et de criminologie(drt) ,université catholique de louvain, 2013/2014.

- Lucine Hessel, la faute non intentionnelle en droit pénal médicale, mémoire de recherche master02 droit privé approfondi (spécialité pénal), faculté des sciences juridiques, politique et sociales, université de lille, France, 2019/2020.

### 5-Articles

-Pierre SARGOS, L'ÉVOLUTION DU DROIT DE LA RESPONSABILITÉ MÉDICALE DANS LA JURISPRUDENCE CIVILE DE LA COUR DE CASSATION DE France, Responsabilité médicale - F 77,Revue Générale des Assurances et des Responsabilités (1999), disponible sur le site :( <https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/rgar/1999-8.pdf>), consulté:(13/05/2024).

-Rapport n° 2528 de M. René DOSIERE, fait au nom de la commission des lois, déposé le 30 juin 2000.

### 6-Site Internet

- Cass ,crim., 25 juin 2002, n° 00-81.359,FP-PF, disponible sur le site <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069402/>

-Cass.Crim., 20 juin 2006, Bull. crim. 2006 n°188, p.669, n°05-85255, disponible sure le site ;

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007074498/>

# فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع  |
|------------|--|
| أ- و       | مقدمة  |
| 79-2       | الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة القتل الخطأ                          |
| 3          | المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الخطأ                    |
| 3          | المطلب الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ                                  |
| 4          | الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة القتل الخطأ                         |
| 4          | الفقرة الأولى: الجريمة   |
| 5          | الفقرة الثانية: القتل  |
| 5          | الفقرة الثالثة: الخطأ  |
| 6          | الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة القتل الخطأ                      |
| 8          | الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة القتل الخطأ                        |
| 9          | المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى           |
| 10         | الفرع الأول: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمد              |
| 10         | الفقرة الأولى: أوجه التشابه بين الجريمتين                              |
| 11         | أولاً- من حيث الركن المفترض في الجريمة                                 |
| 11         | ثانياً- من حيث الركن المادي في الجريمة                                 |
| 13         | الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الجريمتين                            |
| 13         | أولاً- من حيث الركن المادي   |
| 14         | ثانياً- من حيث الركن المعنوي   |
| 16         | ثالثاً- الاختلاف من حيث عقد العزم                                      |
| 17         | رابعاً- الاختلاف من حيث العقوبة  |
| 17         | خامساً- الاختلاف من حيث الاشتراك                                       |
| 18         | سادساً- الاختلاف من حيث ظروف التشديد                                   |
| 19         | الفرع الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة |
| 20         | الفقرة الأولى: أوجه التشابه بين الجريمتين                              |

|    |  |
|----|--|
| 23 | الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الجريمتين                      |
| 23 | أولاً- من حيث وجود القصد الجنائي من عدمه                         |
| 23 | ثالثاً- من حيث العقوبة   |
| 24 | رابعاً - الاختلاف من حيث ظروف التشديد                            |
| 24 | المبحث الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ                           |
| 25 | المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة القتل الخطأ                    |
| 26 | الفرع الأول: في إطار قانون العقوبات                              |
| 27 | الفرع الثاني: في إطار القوانين الخاصة                            |
| 27 | الفقرة الأولى: قانون المرور                                      |
| 29 | الفقرة الثانية: قانون الصحة                                      |
| 30 | المطلب الثاني: الركن المفترض لجريمة القتل الخطأ                  |
| 32 | الفرع الأول: تحديد لحظة بداية الحياة (لحظة الميلاد)              |
| 33 | الفقرة الأولى: الاتجاه المحدد للحظة الميلاد ببداية عملية الولادة |
| 34 | الفقرة الثانية: الاتجاه المحدد للحظة الميلاد بتمام عملية الولادة |
| 36 | الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائري                             |
| 37 | الفرع الثاني: تحديد لحظة نهاية الحياة                            |
| 38 | الفقرة الأولى: المعيار التقليدي                                  |
| 39 | الفقرة الثانية: المعيار الحديث (الموت الدماغي)                   |
| 41 | الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائري من المعيارين                |
| 42 | الفرع الثالث: مسألة وقوع القتل على ميت                           |
| 43 | المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة القتل الخطأ                   |
| 44 | الفرع الأول: السلوك الإجرامي                                     |
| 44 | الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي الإيجابي                          |
| 45 | الفقرة الثانية: السلوك الإجرامي السلبي                           |
| 46 | الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية                                  |

|    |  |
|----|--|
| 47 | الفرع الثالث: الرابطة السببية  |
| 49 | الفقرة الأولى: الاتجاهات الفقهية في العلاقة السببية                        |
| 49 | أولاً-نظرية السبب المباشر  |
| 50 | ثانياً - نظرية تعادل الأسباب   |
| 51 | ثالثاً - نظرية السبب الملائم   |
| 51 | الفقرة الثانية: موقف القضاء الجزائري من رابطة السببية في جريمة القتل الخطأ |
| 53 | المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ                            |
| 55 | الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدى وعناصره                                |
| 55 | الفقرة الأولى: تعريف الخطأ غير العمدى                                      |
| 56 | الفقرة الثانية: عناصر الخطأ غير العمدى                                     |
| 56 | أولاً- عنصر الإخلال بواجبات الحيطة والحذر                                  |
| 57 | ثانياً - عنصر العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة                         |
| 58 | الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدى في القانون الجزائري                     |
| 59 | الفقرة الأولى: الرعونة وعدم الاحتياط                                       |
| 59 | أولاً- الرعونة   |
| 59 | ثانياً - عدم الاحتياط  |
| 60 | الفقرة الثانية: الإهمال وعدم الانتباه                                      |
| 60 | أولاً- الإهمال   |
| 60 | ثانياً - عدم الانتباه  |
| 61 | الفقرة الثالثة: عدم مراعاة الأنظمة   |
| 62 | المبحث الثالث: العقوبات المقررة عند ارتكاب جريمة القتل الخطأ               |
| 62 | المطلب الأول: عقوبة جريمة القتل الخطأ في صورته غير المشددة ( العادية)      |
| 63 | الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ                           |
| 64 | الفقرة الأولى: عقوبة الحبس   |
| 66 | الفقرة الثانية: عقوبة الغرامة  |

|        |   |
|--------|---|
| 68     | الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ           |
| 69     | الفقرة الأولى: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي       |
| 69     | أولاً- العقوبات التكميلية الإجبارية                           |
| 69     | ثانياً- العقوبات التكميلية الاختيارية (الجوازية)              |
| 72     | الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي      |
| 73     | المطلب الثاني: عقوبة جريمة القتل الخطأ في صورتها المشددة      |
| 74     | الفرع الأول: مرتكب الجريمة في حالة سكر                        |
| 77     | الفرع الثاني: محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية  |
| 155-81 | الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لجريمة القتل الخطأ              |
| 82     | المبحث الأول: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال حوادث المرور  |
| 83     | المطلب الأول: مفهوم حوادث المرور                              |
| 83     | الفرع الأول: تعريف حوادث المرور                               |
| 84     | الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لحوادث المرور                   |
| 84     | أولاً-حوادث   |
| 84     | ثانياً-المرور   |
| 85     | الفقرة الثانية: التعريف التشريعي لحوادث المرور                |
| 87     | الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي لحوادث المرور                  |
| 88     | أولاً-من وجهة النظر الاقتصادية                                |
| 89     | ثانياً-من وجهة النظر الإعلامية                                |
| 89     | ثالثاً-من وجهة نظر منظمة الصحة العالمية                       |
| 90     | رابعاً-من منظور فقهاء القانون                                 |
| 92     | الفقرة الرابعة: التعريف القضائي لحوادث المرور                 |
| 93     | الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى وقوع القتل الخطأ في الطرقات |
| 93     | الفقرة الأولى: العامل البشري                                  |
| 94     | الفقرة الثانية: عامل المركبة                                  |

|     |  |
|-----|--|
| 96  | الفقرة الثالثة: عامل الطريق  |
| 97  | المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية في جريمة القتل الخطأ المترتبة عن حوادث المرور                 |
| 97  | الفرع الأول: تطبيقات صورة الإهمال وعدم الانتباه في حوادث المرور                                      |
| 97  | الفقرة الأولى: تطبيقات صورة الإهمال في حوادث المرور  |
| 98  | الفقرة الثانية: تطبيقات صورة عدم الانتباه في حوادث المرور  |
| 99  | الفرع الثاني: تطبيقات صورة كل من الرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة في حوادث المرور |
| 99  | الفقرة الأولى: تطبيقات صورة الرعونة في حوادث المرور  |
| 100 | الفقرة الثانية: تطبيقات صورة عدم الاحتياط في حوادث المرور  |
| 101 | الفقرة الثالثة: تطبيقات صورة عدم مراعاة القوانين والأنظمة في حوادث المرور                            |
| 102 | المطلب الثالث: الجزاءات الموقعة حال ارتكاب جريمة القتل الخطأ في قانون المرور                         |
| 103 | الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور في صورتها البسيطة                   |
| 103 | الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور                                   |
| 105 | أولاً-العقوبة السالبة للحرية   |
| 105 | ثانياً- العقوبة الماسة بالذمة المالية  |
| 106 | الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور                                |
| 107 | أولاً- تعليق رخصة السياقة  |
| 109 | ثانياً- إلغاء رخصة السياقة   |
| 110 | الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة القتل الخطأ في قانون المرور في صورتها المشددة                  |
| 110 | الفقرة الأولى: ظروف التشديد المشتركة بين القانونين   |
| 110 | أولاً- حالة السكر  |
| 112 | ثانياً- محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية   |
| 117 | الفقرة الثانية: ظروف التشديد الأخرى المنصوص عليها في قانون المرور فقط                                |
| 121 | المبحث الثاني: تطبيقات القتل الخطأ في مجال الخطأ الطبي   |

|         |  |
|---------|--|
| 122     | المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي                              |
| 123     | الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي                               |
| 123     | الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للخطأ الطبي                    |
| 123     | أولاً-الخطأ  |
| 124     | ثانياً-الطب  |
| 124     | الفقرة الثانية: التعريف التشريعي للخطأ الطبي                 |
| 127     | الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي للخطأ الطبي                   |
| 129     | الفقرة الرابعة: التعريف القضائي للخطأ الطبي                  |
| 130     | الفرع الثاني: معايير تقدير الخطأ الطبي                       |
| 130     | الفقرة الأولى: المعيار الشخصي                                |
| 133     | الفقرة الثانية: المعيار الموضوعي                             |
| 136     | الفقرة الثالثة: المعيار المختلط                              |
| 137     | المطلب الثاني: تقسيمات الخطأ الطبي                           |
| 138     | الفرع الأول: تقسيم الخطأ الطبي من حيث طبيعته                 |
| 138     | الفقرة الأولى: الخطأ العادي                                  |
| 140     | الفقرة الثانية: الخطأ المهني                                 |
| 141     | أولاً- الأخطاء الطبية المتصلة بأخلاقيات مهنة الطب            |
| 144     | ثانياً- الأخطاء الطبية المتصلة بالفن الطبي (الأخطاء التقنية) |
| 150     | الفرع الثاني: تقسيمات الخطأ الطبي من حيث الدرجة              |
| 151     | الفقرة الأولى: الخطأ الجسيم                                  |
| 154     | الفقرة الثانية: الخطأ اليسير                                 |
| 162-157 | خاتمة  |
| 188-163 | قائمة المراجع  |
| 194-189 | فهرس المواضيع  |

## ملخص الدراسة

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة تناول رؤية المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة وهذا من خلال دراسة موضوع جريمة القتل الخطأ بشكل عام، حيث قد عالجتنا الموضوع وفق منهجية مختارة وخطة مرسومة لذلك.

فجريمة القتل الخطأ هي جريمة غير عمدية لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكابها وإنما ارتكبت نتيجة القيام بأحد صور الخطأ غير العمدية المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات، حيث تتميز عن جرائم القتل الأخرى المشابهة من حيث ركنها المعنوي المتمثل أساساً في الخطأ غير العمدية، إضافة إلى انتفاء كل من الشروع والاشتراك في هذه الجريمة، وقد أعطى المشرع الجزائري لها وصف جنحة وحدد لها عقوبتي الحبس والغرامة، وتجد هذه الجريمة تطبيقات كثيرة لها في مناحي الحياة.

## Summary

Through this modest study, I have tried to address the Algerian legislator's vision of the crime of manslaughter in the Penal Code and some complementary laws, and this is by studying the subject of the crime of manslaughter in general, as we have dealt with the subject according to a chosen methodology and a drawn-up plan for that.

The crime of manslaughter is an unintentional crime that the perpetrator did not intend to commit, but rather was committed as a result of committing one of the forms of unintentional error stipulated in Article 288 of the Penal Code. It is distinguished from other similar murder crimes in terms of its moral element, which is mainly represented by unintentional error. In addition to the absence of both attempt and participation in this crime The Algerian legislator described it as a misdemeanor and specified penalties for it, imprisonment and a fine. This crime finds many applications in 1 aspects of life.